

التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية  
بمصرف ليبيا المركزي (دراسة تحليلية نقدية)

أطروحة علمية

مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

بكلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية



إعداد

هشام محمد مولود العروصي

رقم القيد: F43317088

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية.

سورابايا، إندونيسيا

2022

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه وبياناتي كالاتي:

الاسم: هشام محمد مولود العروصي

رقم القيد: F43317088

المرحلة: الدكتوراة

الجهة: كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا إندونيسيا.

عنوان الرسالة: التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيبا

المركزي (دراسة تحليلية نقدية)

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزاءها حضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

هذا، وقد حرر هذا الإقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا، 03 نوفمبر 2022

الطالب المقر

  
  
هشام محمد مولود العروصي

## الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد

تمت الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد على هذه الأطروحة التي قدمها

الطالب هشام محمد مولود العروصي، سورابايا، 22 نوفمبر 2022

المشرف



الأستاذ الدكتور: أبو يزيد

المشرف المساعد



الدكتور: محمد لطائف غزالي

## اعتماد وموافقة لجنة المناقشة

تمت الموافقة على الأطروحة بعنوان: التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات  
المستندية بمصرف ليبيا المركزي (دراسة تحليلية نقدية) المقدمة من الطالب:  
هشام محمد مولود العروصي في 08 ديسمبر 2022 أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1. الدكتور: أحمد مرتفع حارس (رئيساً ومناقشاً) .....
2. الدكتور: علي وفي (سكرتيراً ومناقشاً) .....
3. الأستاذ الدكتور: أبو يزيد (مشرفاً ومناقشاً) .....
4. الدكتور: محمد لطائف غزالي (مشرفاً ومناقشاً) .....
5. الأستاذ الدكتور: ذلفهمي علوي (مناقشاً خارجياً) .....
6. الدكتورة: نور ليلة المشفحة (مناقشة) .....
7. الدكتورة: إيكايونيا فوزية (مناقشة) .....

سورابايا، 08 ديسمبر 2022

مدير كلية الدراسات العليا



الأستاذ الدكتور مصدر حلمي

رقم التوظيف: 197103021996031002



UIN SUNAN AMPEL  
SURABAYA

KEMENTERIAN AGAMA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA  
PERPUSTAKAAN

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : HESHAM MOHAMED MA AL LAROUSSI  
NIM : F3317088  
Fakultas/Jurusan : Ekonomi Syariah  
E-mail address : HESHMY88@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :

Sekripsi  Tesis  Desertasi  Lain-lain (.....)

yang berjudul :

التقارير في الحركات الاقتصادية والاجتماعية في  
ليبيا الحديثة (دراسة تحليلية نقدية)

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara *fulltext* untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya, 21, 12, 2022

Penulis

(  
nama terang dan tanda tangan  
)

اسم الطالب: هشام محمد مولود العروصي.

أسماء المشرفين: أ.د. أبو يزيد. د: محمد لطائف غزالي.

عنوان الأطروحة: التقابض في الحوالات المصرفية الاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي (دراسة تحليلية نقدية).

الكلمات الافتتاحية: التقابض، الحوالات المصرفية، الاعتمادات المستندية، مصرف ليبيا المركزي

### المستخلص

تناولت الدراسة موضوع التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية، بالدراسة الميدانية في مصرف ليبيا المركزي، وكانت أسئلة الدراسة كما يلي: كيف تنظيم وتنفيذ الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي والتقابض فيها وفق المعايير والتشريعات الصادرة منه؟ وكيف يطبق مصرف ليبيا المركزي الضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية؟ وماهي الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي؟

استخدم الباحث المنهج الكيفي، وكانت أدوات جمع البيانات هي المقابلة والملاحظة والوثائق، فيما كان مصرف ليبيا المركزي مصدرا لجمع البيانات حيث أجرى الباحث مقابلات مع عدد من المسؤولين بمصرف ليبيا المركزي بالأقسام ذات العلاقة بالدراسة، وتم جمع عدد من الملاحظات، والاطلاع على الوثائق من المصرف.

وتوصل الباحث لنتائج ملخصها: أن تنفيذ وتنظيم التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي يتم بناء على معايير وضعها المصرف، وتتم العمليات المصرفية للتقابض في المصرف وفق اتباع خطوات معينة وشروط تحفظ حقوق الأطراف، وتسبق الحوالة عملية بيع العملات، وتنظم الحوالات والاعتمادات وفق الرمز المصرفي (CBL) وتتم بنظام (swift) ويتم تطبيق الاعتماد المستندي المعزز، وبينت النتائج التطابق الشامل وتوافق معايير مصرف ليبيا المركزي مع المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة (الأيوبي) إلا في بعض حالات محدودة في التطبيق كالمعاملات، كما بينت النتائج أن هناك آثارا إيجابية وأخرى سلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في المصارف، وأهم الآثار الإيجابية هي وقف الفوائد الربوية في المعاملات المتعلقة بالحوالات والاعتمادات المستندية، كما قلصت الاعتمادات المستندية والتحويلات مشكلة السيولة لحد كبير، وساعدت المواطنين في توفير السلع الاستهلاكية الضرورية، أما أبرز الآثار السلبية فهي وجود مخالفات ناجمة عن تطبيق الحوالات والاعتمادات بسبب التفاوت في سعر العملة الصعبة من بعض المستفيدين منها، وكذلك الظروف السياسية وما نتج عنها من وجود انقسام لمؤسسة مصرف ليبيا المركزي، وتعقيد الإجراءات للمواطنين جراء هذه الظروف.

وتوصي الدراسة بزيادة الاهتمام بالرقابة الشرعية لمنع تجنب المخالفات الشرعية في الحوالات والاعتمادات المستندية، والاهتمام بالعاملين وتأهيلهم شرعيا ووظيفيا.

الآثار المترتبة من النظرية لهذه الدراسة هي: أن التقابض الذي يتم في مصرف ليبيا المركزي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء بالنظر للضوابط التي حددها المصرف، والمتعلقة بالحوالات والاعتمادات المستندية، أو بالضوابط التفصيلية التي وضعها الإيوبي، غير أن هناك بعض المخالفات المحدودة التي قد تحدث سواء من المواطنين أو الشركات أو الجهات الخارجية التي يتعامل معها المصرف المركزي.

**Nama Mahasiswa:** Hesham Mohamed MA AL Laroussi.

**Pembimbing I:** Prof. Dr. H. Abu Yazid, MA., LL.,M. **Pembimbing II:** Dr. H.

**Muhammad Lathoif Ghozali, M.A.**

Judul Disertasi: Terima dalam transfer dan kredit, studi lapangan di Bank Sentral Libya.

---

**Kata Kunci:** Terima, Transfer, Kredit, Bank Sentral Libya.

### ABSTRAK

Penelitian ini membahas masalah serah terima dalam transfer dan kredit, studi lapangan di Bank Sentral Libya. Rumusan masalah dalam penelitian ini adalah sebagai berikut: Bagaimana cara mengatur dan menerapkan transfer dan kredit di Bank Sentral Libya dan serah terima didalamnya sesuai dengan standar dan undang-undang yang berlaku? Bagaimana Bank Sentral Libya menerapkan aturan dan standar Syariah terkait dengan serah terima dalam transfer dan kredit? Apa efek positif dan negatif bagi warga negara dan ekonomi nasional dari penyediaan transfer dan kredit di Bank Sentral Libya?

Peneliti menggunakan pendekatan kualitatif, dan alat untuk mengumpulkan data adalah wawancara, observasi dan dokumen, sedangkan Bank Sentral Libya adalah sumber pengumpulan data di mana peneliti mewawancarai sejumlah pejabat Bank Sentral Libya di departemen yang terkait dengan tema penelitian, pengamatan, serta dokumen yang diperoleh dari bank.

Peneliti menyimpulkan bahwa implementasi dan pengaturan serah terima dalam transfer dan kredit di Bank Sentral Libya didasarkan pada kriteria yang ditetapkan oleh bank, dan operasi perbankan terkait serah terima dilakukan mengikuti langkah-langkah dan kondisi tertentu yang menjaga hak-hak para pihak, dan transfer didahulukan dari penjualan mata uang, sedangkan transfer dan kredit diatur sesuai dengan kode bank (BSL) dan dilakukan dalam sistem *swift*. Kredit yang ditingkatkan diterapkan, dan hasilnya menunjukkan kesesuaian dan kompatibilitas yang komprehensif dari standar Bank Sentral Libya dengan standar Syariah dan akuntansi yang disetujui (AAOIFI) kecuali dalam beberapa kasus terbatas pada aplikasi seperti komisi, karena hasilnya menunjukkan bahwa ada efek positif dan negatif bagi warga negara dan ekonomi nasional karena penyediaan transfer dan kredit di bank, dan efek positif yang paling utama adalah penghentian minat riba dalam transaksi yang terkait dengan transfer dan kredit, karena kredit dan transfer mengurangi sebagian besar masalah likuiditas, dan membantu warga negara untuk menyediakan barang-barang konsumen yang diperlukan. Efek negatif yang paling menonjol adalah adanya penyimpangan yang dihasilkan dari penerapan transfer dan kredit karena perbedaan harga mata uang dari beberapa penerima manfaatnya, serta kondisi politik dan pembagian yang dihasilkan dari lembaga Bank Sentral Libya, dan kompleksitas prosedur bagi warga negara sebagai akibat dari keadaan ini.

Penelitian ini merekomendasikan untuk memberikan perhatian lebih pada pengawasan Syariah dalam mencegah pelanggaran Syariah pada transfer dan kredit, dan untuk memperhatikan para pegawai agar memenuhi syarat keahlian secara syariah dan fungsional.

Implikasi dari teori penelitian ini adalah: bahwa serah terima yang terjadi di Bank Sentral Libya kompatibel dengan ketentuan Syariah Islam, dilihat dari kontrol yang ditetapkan oleh bank terkait dengan transfer dan kredit, atau kontrol terperinci yang ditetapkan oleh AAOIFI, tetapi ada beberapa pelanggaran yang mungkin terjadi; baik dari warga negara, perusahaan atau pihak eksternal yang berhubungan dengan bank sentral.

**Student Name:** Hesham Mohamed MA AL Laroussi.

H. Abu Yazid, MA., LL.,M. **Supervisors II: Dr. H. Supervisors I: Prof. Dr. Muhammad Lathoif Ghozali, M.A.**

**Dissertation Title:** Handover issues in transfers and credits. It is a field study at the Central Bank of Libya.

---

**Keywords:** Handover, Transfers, Credits, Central Bank of Libya.

### ABSTRACT

This research discusses handover issues in transfers and credits. It is a field study at the Central Bank of Libya. The problem formulation is as follows: How to arrange and apply transfers and credits at the Central Bank of Libya, and are the handovers following applicable standards and laws? How does the Central Bank of Libya apply Sharia rules and standards regarding handovers in transfers and credits? What are the positive and negative effects on citizens and the national economy of providing transfers and credit at the Central Bank of Libya?

The researcher used a qualitative approach. The tools for collecting the data were interviews, observations, and documents. The Central Bank of Libya was the source of data collection. The researcher interviewed several officials in the Central Bank of Libya in departments related to the research theme, observations, and documents obtained from the bank.

The researcher concludes the implementation and arrangement of handovers in transfers and credits at the Central Bank of Libya are based on the criteria set by the bank. Banking operations related to handovers follow specific steps and conditions by safeguarding the rights of all parties, while transfers take precedence over currency sales. Transfers and credits are arranged according to the bank code (BSL) and carried out in the swift system. When enhanced credit is applied, the result demonstrates conformity and comprehensive compatibility of the Central Bank of Libya standards with approved Sharia and accounting standards (AAOIFI), except in some limited cases for applications such as commissions. The provision of bank transfers and credits has both positive and negative effects on citizens and the national economy. The main positive effect is the cessation of interest in usury transactions related to transfers and credits. In addition, these credits and transfers alleviate most of the liquidity problems and help citizens to provide the necessary consumer goods. The most notable negative effects are deviations resulting from the application of transfers and credits due to differences in currency prices of some of the beneficiaries, as well as political conditions, the resulting division of the Central Bank of Libya institution, and the complexity of procedures for citizens as a result of these circumstances.

This research recommends paying more attention to sharia supervision in preventing sharia violations in transfers and credits and paying attention to employees to meet sharia and functional skills requirements. The implications of this research theory are: The handover at the Central Bank of Libya is compatible with the provisions of Islamic Sharia. It can be seen from the controls established by banks regarding transfers and credits or the precise controls established by AAOIFI. However, there are some possible violations from citizens, companies, or external parties related to the central bank.



# الفهرس

أ	صفحة الغلاف
ب	صفحة الموضوع
ج	إقرار الطالب
د	الموافقة من طرف المشرف والمشرف المساعد
هـ	موافقة لجنة المناقشة
و	المستخلص
ز	المستخلص الإندونيسي
ح	المستخلص الإنجليزي
ط	الآية
ي	الإهداء
ك	شكر وتقدير
ل	الفهرس
ج	الفهارس التوضيحية
1	الباب الأول المقدمة
1	أ. خلفية البحث:
7	ب. مشكلة البحث وتحديده:
9	ج. أسئلة البحث:
9	د. أهداف البحث:
9	هـ. أهمية البحث:
10	و. الإطار النظري:
18	ز. الدراسات السابقة:
33	ح. منهج البحث:
39	ط. هيكل البحث
42	الباب الثاني التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية





## قائمة الجداول التوضيحية

- جدول 3.1 بيانات عن الوضع المصرفي في ليبيا ..... 109
- جدول 3.2 أصول وخصوم مصرف ليبيا المركزي عن آخر سنوات ماضية ..... 116
- جدول 4.1 العمولة على الحوالة المصرفية بمصرف ليبيا المركزي عن بيع النقد الأجنبي ..... 139
- جدول 4.2 تفاصيل طلبات فتح الاعتمادات المستندية التي تم تنفيذها (عينة عن شهر 2022/2) ..... 159
- جدول 4.3 الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الليبي جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية ..... 172

## قائمة الرسوم التوضيحية

- رسم توضيحي 2.1 أركان العقد ..... 99
- رسم توضيحي 3.1 تطور ونمو إجمالي أصول المصارف الليبية ..... 119
- رسم توضيحي 4.1 الحوالات الداخلية والخارجية بمصرف ليبيا المركزي ..... 125
- رسم توضيحي 4.2 ملخص خطوات الحوالات الخارجية - مصرف ليبيا المركزي ..... 129
- رسم توضيحي 4.3 رسم تفسيري لدورة الاعتماد المستندي - ليبيا ..... 135

### قائمة الصور التوضيحية

- صورة 3.1 مصرف ليبيا المركزي الواجهة البحرية بالعاصمة طرابلس.....111
- صورة 3.2 مصرف ليبيا المركزي بالعاصمة طرابلس ..... 114
- صورة 3.3 من أمام مصرف ليبيا المركزي.....115
- صورة 4.1 صورة الحاوية المخالقة والمواد التي تحتويها.....157



UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

# الباب الأول

## المقدمة

أ. خلفية البحث:

ب. مشكلة البحث وتحديدته:

ج. أسئلة البحث:

د. أهداف البحث:

هـ. أهمية البحث:

و. الإطار النظري:

ز. الدراسات السابقة:

ح. منهج البحث:

ط. هيكل البحث:

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

# الباب الأول

## المقدمة

أ. خلفية البحث:

يشهد العالم يوماً بعد يوم تطوراً مادياً وفكرياً وتقنياً في مواضيع كان يتم التعامل معها في زمن مضى بمنتهى البساطة، ومن تلك المواضيع موضوع العقود في البيع والشراء والمعاملات المصرفية التي تعد المجال الأكثر تطوراً، بالإضافة للأسواق المالية والشركات العامة والخاصة بالأموال، كشرركات تحويل الأموال وغيرها، وما يتعلق بها من معاملات كالتقايض، ونتيجة للتطور المشهود فقد ظهرت المعاملات المصرفية في مقدمة تلك التطورات المهمة، وتشمل تلك المعاملات الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية، وهما معاملتان تتعلقان بالتقايض بصفة خاصة، وهذا ما يستلزم البحث فيها من نواحي شرعية وإجرائية، ومن حيث جدواها على أرض الواقع بمدى تحقيقها للفوائد الاقتصادية والوصول إلى الأهداف الاجتماعية وغير ذلك من أهداف.

في الشريعة الإسلامية يعتبر موضوع التقايض أو القبض من أهم المسائل في المعاملات المالية المعاصرة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية مستجدة، والقبض باعتباره مقصد المتعاقدين من العقد وغايتها فقد جاءنا الأمر الإلهي به عند إنشاء العقد حيث قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>1</sup>.

ونظراً للتطور في مجال التجارة الداخلية والدولية فإن الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية تعتبر أكثر الأدوات استخداماً في هذا المجال، وذلك لنجاحها من حيث سرعتها وتقليلها للتكاليف، هذا إذا نظرنا إليها كأداة من أدوات الوفاء، بيد أن الاعتماد المستندي على سبيل المثال يستخدم أيضاً كأداة ائتمان من قبل كلاً من المصدر والمستورد لنجاح وتمويل

---

1. القرآن، 1:5.

عملياتهم التجارية<sup>2</sup>. ويمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه عبارة عن تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر، بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة، أو أن يقبل بقيمتها سحوبات، وذلك عند تسليم المصرف أو مراسلة مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد<sup>3</sup>.

لقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وتلبيةً لحاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدانهم، في شراء ما يريدونه من بضائع دون أن يضطروا لنقل أموالهم في ترحالهم، وما ينتج عن ذلك من مخاطر، وحيث أن العملية التجارية تتم غالباً دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاءً شخصياً، وإنما عن طريق الاتصالات غير المباشرة والمتعارف عليها تجارياً لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثقُ به كلا منهما لحماية حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو المصرف الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة، والاعتماد المستندي يؤدي دوراً هاماً في خدمة التجارة الدولية، وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد، بالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضائعه عند تسليم وثائق شحنها إلى المصرف المفتوح لديه الاعتماد دون تأخير، طالما أن هذه الوثائق مستوفية لشروط الاعتماد، وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن المصرف المفتوح لديه الاعتماد لا يدفع المبلغ إلا بعد تسلمه وثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد كما حددها الاتفاق<sup>4</sup>.

من جانب آخر تشكل التحويلات المالية المصدر الرئيسي للتدفقات المالية الخاصة من الخارج إلى البلدان النامية، وهي تمثل مصدراً واعداداً من مصادر الطلب على الخدمات المالية،

2. حازم ربحي عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري (عمان، الأردن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2006)، 324.
3. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة (عمان الأردن: دار وائل للنشر، ط2، 2000)، 113.
4. عبد الرحيم بن فؤاد الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، 14-18.



وبالتالي فإن تقليص تكاليف المعاملات وتيسير إجراء التحويلات المالية وجعلها أكثر سرعة وأماناً بوسائل منها استحداث منتجات مالية جديدة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الاشتغال لهذه الدول<sup>5</sup>. وعليه فالحوالات المصرفية تحقق عدة مزايا وفوائد بالنسبة لأطرافها، والأمر كذلك بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث يعد بالنسبة للعميل الأمر بالتحويل وسيلة سريعة وآمنة في الوفاء بالديون، وتجنب السرقة وضياع الأموال، وبالنسبة للمستفيد فإنه يستوفي حقه بمجرد القيد في حسابه دون عبء الانتقال للقبض وتحمل التكاليف، وتعد بالنسبة للمصرف وسيلة لتحصيل الرسوم، أما بالنسبة للاقتصاد الوطني فإن التحويلات تساهم في التخفيف من آثار التضخم عن طريق ضبط تداول العملات<sup>6</sup>. ومن ناحية الأفراد تسهم الحوالات المصرفية في حل الكثير من المشاكل التي تعترض الأفراد في توفير السيولة في البلدان الأخرى التي يقيمون فيها مثلاً استفاد المقيمون الليبيون من الحوالات في مجالات دفع الرسوم الدراسية وكذلك في تسديد الفواتير والالتزامات العلاجية للمصحات الخارجية وكذلك في نقل الأموال لأغراض سياحية ونحو ذلك.

وتعتبر المصارف أكثر المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، وبلغت الأرقام أظهر تقرير موجز للبنك الدولي للهجرة والتنمية أن حجم التحويلات المالية إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل قد وصل إلى مستوى قياسياً مرتفعاً، وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن تدفقات التحويلات السنوية المسجلة رسمياً إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وصلت إلى 529 مليار دولار في عام 2018، بزيادة قدرها 9.6% عن المستوى القياسي السابق البالغ 483 مليار دولار في 2017، وعلى سبيل المثال زادت تدفقات التحويلات إلى إندونيسيا بنسبة 25% في عام 2018، ونمت التحويلات المالية إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة 9% إلى 62 مليار دولار في 2018، ووصلت التحويلات المالية العالمية التي تشمل

5. الأمم المتحدة، مجلس التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة: "تأثير إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية على التنمية، بما يشمل إبراز أثر التحويلات المالية: التمكين الاقتصادي للنساء والشباب (جنيف، 2014)، 26.  
6. عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، 238، ومراد منير فهيم، القانون التجاري (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982)، 196.

تحويلات إلى البلدان مرتفعة الدخل إلى 689 مليار دولار عام 2018 مقابل 633 مليار دولار عام 2017.<sup>7</sup>

ومن جهة أخرى يمثل التقابض كمفهوم في الشريعة القاسم المشترك بين هاتين العمليتين المصرفيتين وأقصد بهما التحويلات المصرفية والاعتمادات المستندية، فكلاهما خاضعتان ومتعلقتان من ناحية شرعية وقانونية لما يعرف بالتقابض، ولقد شرع الإسلام التقابض في عقود المعاوضات لتكون أداة لحفظ الحقوق وميزان لاستقرار العقود والمعاملات، وقد اشترط الفقهاء لهذا القبض أن يكون حقيقياً بحيث يتم التسليم للعوضين في نفس المجلس، ولم يشترطوا الفورية في التسليم وإنما اكتفوا باتحاد مجلس العقد، ومع تطور البشرية ابتكرت وسائل حديثة للقيام بعمليات المعاوضة بشكل عام ومبادلة العملات بشكل خاص، مما يتعذر فيها القيام بالقبض الحقيقي، فكان الملجأ أن يقام القبض الحكمي مقام الحقيقي، رافعاً للحرج ودفع المشقة عن الناس، فالقبض الحكمي هو قبض اعتباري يقوم مقام القبض الحقيقي، وله شواهد من كلام الفقهاء المعترين منها: مسألة استبدال الدين بالثمن ومسألة تصارف ما في الذمة، قال الإمام النووي رحمه الله: "والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البديل في المجلس، والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم"<sup>8</sup>.

ومن الجدير الإشارة إلى أوجه التشابه بين التحويلات المصرفية والاعتمادات المستندية والفرق بينهما بالإضافة لما سبق ذكره نجد أن كلاهما يعتبر عملاً تجارياً دائماً بالنسبة للمصرف لأنهما من بين العمليات التي يحترفها المصرف، كذلك يترتب على كل من التحويل المصرفي والاعتماد المستندي انتقال مبلغ من النقود من ذمة الأمر أو طالب فتح الاعتماد إلى المستفيد بواسطة البنك المنفذ، فيما يختلف التحويل المصرفي عن الاعتماد المستندي في أنه يتم تحويل المبلغ في

7. البنك الدولي للتنمية، ارتفاع قياسي للتحويلات المالية على مستوى العالم في 2018، واشنطن 8 أبريل 2019 الموقع الإلكتروني <https://www.albankaldawli.org> تاريخ الدخول 14 أكتوبر 2021.

8. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017)، 57.

حساب المستفيد دون الحاجة إلى تقديم أية مستندات، بينما في الاعتماد المستندي فلا يتم دفع قيمته للمستفيد إلا إذا قَدِّمَ المستندات المتفق عليها، كذلك في الاعتماد المستندي يشترط ذكر السبب بينما في التحويلات لا يشترط السبب، فقط يكفي أن يكون مشروعاً كما هو الحال في الاعتماد المستندي أي من حيث المشروعية<sup>9</sup>.

لقد أرتأ الباحث أن يدرس هذا الموضوع ضمن الهيكل المصرفي الليبي وبالتحديد في أعلى قمته وهو مصرف ليبيا المركزي، والسبب الدافع لذلك هو أنه المصرف الذي يتحكم بسلطة القانون في كل المعاملات المصرفية للمصارف التجارية، ومن تلك المعاملات ما يتعلق بالتقايض وبالحوالات المصرفية الواردة والصادرة، وكذلك في الاعتمادات المصرفية المستندية المختلفة.

تأسس مصرف ليبيا المركزي وبدأ نشاطه في تاريخ 1956/04/1 وحل بذلك محل لجنة النقد الليبية، وقد كانت من بين وظائفه المحافظة على تغطية العملة المصدرة بأصول إسترلينية، ولم يكن له في بداية نشاطه أي دور في مراقبة عرض النقود أو الائتمان المصرفي أو في الرقابة على المصارف، حيث أنه في تلك الآونة لم تكن المصارف الوطنية قد تأسست بشكل فاعل في الحياة الاقتصادية الليبية، وكانت الحاجة تستدعي تطوير دور المصرف المركزي ليواجه الطفرة النقدية المهددة بالتضخم الناجمة عن اكتشاف وتصدير النفط في ستينات القرن الماضي، وصدر في هذا الصدد قانون سنة 1963م الذي نظم الجهاز المصرفي وحدد أساليب وأدوات إدارة السياسات النقدية<sup>10</sup>.

ومزيداً من التفصيل صدر القانون رقم 30 في أبريل 1955 الذي يتعلق بإنشاء مصرف ليبيا الوطني، الذي ظهر باسم مصرف ليبيا المركزي فيما بعد، وأوكل له إصدار العملة في ليبيا وتقديم الخدمات المصرفية للحكومة، وفي نفس الوقت أداء الأعمال المصرفية التجارية التي تقوم بها البنوك التجارية عادة في البلاد، وفي 29 أكتوبر 1958 صدر قانون البنوك الذي تناول

9. عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006)، 51.  
10 إسماعيل إبراهيم الطراد، "التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010م، 10.

موضوع الرقابة على البنوك التجارية، وتم اختيار السلطة المختصة لإصدار الترخيص للبنوك لممارسة نشاطها، ثم صدر تشريع جديد في شكل قانون البنوك رقم 4 لعام 1963 بعد سنوات عديدة من التأخير والتردد من جانب المديرين، وبحسب البنك المركزي اكتسب هذا القانون الجديد الصلاحيات الرئيسية المعترف بها بشكل طبيعي للبنوك المركزية، أي السيطرة على جميع الأنظمة والنشاط المصرفي، حيث أصبحت جميع فروع البنوك الأجنبية والمحلية خاضعة للتشريعات الليبية في إجراءاتها وسياساتها وتوجهاتها التي تملئها السلطات المصرفية الليبية المختصة، والتي لها الآن الحق في التدخل في تنسيق ومراقبة عمليات هذه الأنظمة المصرفية<sup>11</sup>.

والحديث عن دور المصرف الليبي المركزي والتقايض والحوالات والاعتمادات مبناه ودافعه من طرف الباحث الظروف الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الليبي، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث شهدت البلاد تحولات عميقة في بنية الاقتصاد الوطني، من ذلك تغيير سعر الصرف الرسمي مقابل الدولار من 1.4 إلى 4.60 دينار مقابل واحد دولار، وقد أثر هذا على جملة من العمليات والمعاملات يأتي على رأسها ما نحن بصدد البحث فيه وهو الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في ليبيا.

لقد عانى الاقتصاد الليبي من أوضاع صعبة وصلت حد التآزم، ارتبطت بعوامل ومعاملات عدة منها الاعتمادات المستندية والتحويلات المصرفية، انعكس ذلك جلياً على مظاهر الحياة الاقتصادية في ليبيا حيث بدأت تتكشف مظاهر هذه الأزمة مع بداية عام 2015، وصارت الحال تشتد كل يوم جديد، وسببت الأزمة في انسداد مالي واقتصادي من نقص في السيولة وارتفاع الأسعار، وأن ظلال الأزمة انعكست على المواطن العادي والبسيط حيث أصابته في محور معيشته الأساسي، مما جعله يعاني بشدة من أثر ذلك، وانعكس بوضوح على مستوى عيشه البسيط حين وجد نفسه شبه عاجز عن مجاراة الانحدار الخطير في قيمة الدينار أمام العملات الأجنبية والارتفاع السريع في أسعار السلع الضرورية، التي ما عاد قادراً على ملاحقتها.

11 .Ehab shuaieb, *Factors Affecting The Adoption Of Internet Banking In Libya* (Thesis Master , Eastern Mediterranean University Gazimağusa, North Cyprus, 2013), P28.

ولهذا وضعت الحكومة الليبية ومصرف ليبيا المركزي قرارات وإصلاحات لحلحلة هذه الأزمة، خاصة فيما يتعلق بفتح الحوالات المصرفية لفئة المرضى والعلاج بالخارج وبالطلاب الدارسين على حسابهم الشخصي بواقع 10 آلاف دينار لكل حوالة، وبالفعل شرعت الدولة خلال السنوات اللاحقة بفتح المجال للحوالات الشخصية للفئات المحتاجة ورغم ما تخللها من مخالفات وتجاوزت فلا ينكر أحد إيجابياتها في التخفيف عن المواطن سواء في مجالات التعليم أو الصحة أو غير ذلك، كذلك ضبط الاعتمادات المستندية خاصة لفئة التجار<sup>12</sup>، وقد شهدت الأزمة بوادر انفراج في هذه السنة بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وهذه القرارات والإصلاحات كانت لها أرضية قانونية، ولها ضوابط شرعية، نابعة من أحكام الشريعة الإسلامية أطلق عليها لفظ المعايير الشرعية وهذه الضوابط والمعايير وتأثيراتها محل دراسة في هذه الأطروحة التي هي تحت عنوان التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي دراسة تحليلية نقدية.

## ب. مشكلة البحث وتحديده:

1. دراسة القرارات العديدة فيما يتعلق بالحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية وغيرها التي أصدرتها الحكومة الليبية ومصرف ليبيا المركزي لمعالجة آثار الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدتها الاقتصاد الليبي، وانعكست على الأسر الليبية مثل ارتفاع النقد الأجنبي مقابل الدينار الليبي والتي على إثرها ارتفعت تكاليف المعيشة بالنسبة للمواطن.
2. دراسة مدى جدوى إجراءات مصرف ليبيا المركزي ومعه المصارف التجارية في تقديم وتنفيذ هذه القرارات على أرض الواقع، وبشكل جَانِب الفساد والمحسوبية والمركزية والبيروقراطية في التطبيق، بعد أن لجأ المواطن للبحث عن مصدر للإعانة، وذلك من خلال الحوالات المصرفية التي شرعتها الحكومة الليبية ومصرف ليبيا المركزي في تعيين سعرين للمصرف أحدهما بما يسمى بحوالات أرباب الأسر والثاني الحوالات المصرفية المعتادة والمتمثلة في الحوالات المباشرة مثل:

12. ينظر ديوان المحاسبة، التقرير العام لسنة 2018 لديوان المحاسبة الليبي، (طرابلس ليبيا، 2018)، 40.

(الوستر يونيون-والمني غرام-وبطاقات الائتمان)، لشريحة الطلاب والمرضى بصفة خاصة، ثم فتح المجال للجميع، وهذا كله يندرج تحت ما يسمى بالتقايض لأن هذه العملية تعد من الركائز الأساسية في عقود المعاوضات المالية بالرغم من تنوع صورها وطرقها على حسب الأموال المقبوضة.

3. النظر إلى مدى توافق هذه الحلول من مصرف ليبيا المركزي مع القواعد والأحكام والضوابط الشرعية في شريعتنا الإسلامية، فيما يتعلق بموضوع البحث وهو التقايض ومدى استفادة المواطن البسيط منها، بعد مراعاة الشريعة، ومدى إيجاد البدائل المناسبة لكل معاملة لا توافق الشريعة.

4. الإشكالية في طبيعة الاعتمادات المصرفية نفسها والتي كان لها الدور الكبير في ارتفاع سعر النقد الأجنبي مقابل الدينار الليبي، وهي تندرج تحت مسميين هما التقايض وغسيل الأموال، وهنا في هذا المقام من المناسب البحث عن مسمى واحد وهو التقايض دون البحث في غسيل الأموال لحصر الموضوع وتقاربه من الحلول التي وضعتها الحكومة الليبية ومصرف ليبيا المركزي.

ومن خلال ما سبق يحدد الباحث المشاكل التالية التي يعتبر أن لها أولوية في البحث:

1. البحث في مشكلة تطبيق الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي وفق المعايير والتشريعات الصادر منه.

2. البحث في مشكلة الالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقايض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية.

3. البحث في الآثار الإيجابية والسلبية للمواطنين والاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي.

### ج. أسئلة البحث:

- من خلال تحديد نقاط المشكلة التي عرضها الباحث آنفاً فإن أسئلة الدراسة هي كالآتي:
1. كيف يتم تنظيم وتنفيذ الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي والتقاطبض فيها وفق المعايير والتشريعات الصادرة منه؟
  2. كيف يتعامل مصرف ليبيا المركزي مع الضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقاطبض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية؟
  3. ماهي الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي؟

### د. أهداف البحث:

- هذه الدراسة تستهدف الوصول إلى الأهداف التالية:
1. كشف وتحليل تنفيذ وتنظيم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية والتقاطبض فيها بمصرف ليبيا المركزي.
  2. كشف وتحليل مدى التزام مصرف ليبيا المركزي بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقاطبض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية.
  3. كشف وتحليل الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي.

### هـ. أهمية البحث:

#### أولاً: الأهمية النظرية

تتمثل أهمية هذه الدراسة من ناحية نظرية في أنها تركز على تناول موضوع مهم يتعلق بالاقتصاد الكلي، في جانب المصارف المركزية ودورها في ضبط وتنظيم السياسة المالية للدولة، وبالتحديد دراسة موضوع الحوالات المالية والاعتمادات المستندية والتقاطبض فيهما، وهو موضوع له بُعد مرتبط بالشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى تركز على جوانب في الاقتصاد الجزئي

خاصة ما يتعلق بضبط الأسعار وفق سعر الصرف الذي له علاقة بالاعتمادات والتحويلات المصرفية التي تنفذها المصارف المركزية، وغير ذلك من الجوانب التي ترتبط بقدرة المستهلك على الشراء.

## ثانيا: الأهمية التطبيقية

تبرز أهمية الدراسة من ناحية تطبيقية في أنها تكشف جوانب في سياسة المصرف الليبي المركزي لمعالجة الأزمات الاقتصادية بتفعيل الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية، وهذا أمر من شأنه أن يعود بالفائدة لقطاع المصارف، فنتائج البحث تعد تقييما لأداء عمل المصرف المركزي خلال السنوات السابقة، وما يتبعه من منظومة مصرفية في ليبيا، وأخيرا يتوقع الباحث إسهام هذه الدراسة ونتائجها في تقديم معرفة تطبيقية للمختصين في المؤسسات المالية والمصرفية لمعرفة أحكام التقابض، وأثره على المعاملات المعاصرة، وكذلك إثراء المكتبة العلمية، وتكون نتائج ذلك في متناول الباحثين وطلاب العلم.

## و. الإطار النظري:

### 1. مفهوم التقابض:

معرفة معنى التقابض يجب أن نعرفه لغة واصطلاحا :  
أولا: تعريف التقابض لغةً:

التقابض صيغة تفاعل من القبض الذي هو مصدر قبضت قبضا، يقال قبضت مالي قبضا، والقبض الانقباض وأصله في جناح الطائر قال عز وجل (أَوَمَّ يَرَوُا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ . وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ . إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ)<sup>13</sup> . وقبض الله الرزق قبضا من باب ضرب خلاف بسطه ووسعه، وقد طابق بينهما بقوله: (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)<sup>14</sup> ، وقبضت الشيء قبضا أخذته وهو في قبضته أي في ملكه<sup>15</sup> .

13. القرآن، 19:67.

14. القرآن، 2:245.



## ثانياً: تعريف التقابض اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للتقابض ويختار الباحث التعريفات التالية التي ترجع في أصلها للمذاهب

السنية الأربعة:

- عرف الزرقاء التقابض بقوله: المعنى العام الجامع لكل صورته: أن يصبح المشتري متمكناً من المبيع بناء على تخلي البائع له، وإذنه له باستلامه<sup>16</sup>. وهذا التعريف أقرب لمذهب الأحناف الذين عرفوا القبض بالتخلية قال الكسائي التسليم والقبض عندنا: هو التخلية، ثم عرف التخلية بقوله: والتخلي: وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع<sup>17</sup>.

- وعرف الدسوقي القبض في حاشيته وهو من المالكية بالآتي: قبض العقار وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء، وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وإن لم يخل البائع متاعه منها، إن لم تكن دار سكنى، فإن قبضها بالإخلاء، ولا يكفي التخلية<sup>18</sup>.

- وعرفه الإمام النووي -وهو يمثل الشافعية- بقوله: قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام (أحدها) العقار والتمر على الشجرة فقبضه بالتخلية (والثاني) ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره<sup>19</sup>.

15. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، فصل القاف مع الباء (بيروت: مجهول دار النشر، مجهول سنة النشر)، 213.

16. مصطفى أحمد الزرقاء، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دمشق: دار القلم، 2012)، 15.

17. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986)، ج5، 244.

18. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (دار الفكر، مجهول السنة) ج12، 194.

19. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، مجهول السنة)، ج9، 275-276.

- وأورد ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني تعريفاً للقبض بأنه: هو كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً يبيع كميلاً أو وزناً، فيقبضه بكيله ووزنه، وأن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له، كالعقار<sup>20</sup>.

### ثالثاً: التأصيل النظري

أن الأصل وجوب التقابض في المعاملات والمعاوضات المالية إذا كان العوضان ربويين ولو اختلفا صنفاً، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَزَى، يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم،<sup>21</sup> فيجب التقابض عند اتحاد الجنس في المعاوضات الربوية، طبعاً مع المماثلة، فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا يداً بيداً، ويشترط قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق، والدليل أول الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. يداً بيداً)، والمقصود يداً بيداً، أن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس، أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر أي بالتعجيل والنقد<sup>22</sup>. ويجب التقابض أيضاً عند اختلاف الجنس، فالتقابض في بيع أحد الجنسين الآخر مستحق، فيجوز التفاضل عند اختلاف الجنس، ولكن يجب القبض، بدليل تنمة الحديث (في رواية أخرى): فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيداً، ولا يشترط التقابض إذا كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي، فيجوز تأجيل أحد العوضين إذا كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي<sup>23</sup>.

20. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997)، ج6، 187.

21. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955 م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، 210.

22. المرجع نفسه، ج6، 104.

23. مجموعة مؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (المملكة العربية السعودية، 2004)، ج5، 353.

فلو كان الثمن ذهباً أو فضةً وكان الآخر طعاماً أو عقاراً أو عروضاً أخرى، جاز تأجيل أحد العوضين، فقد يكون المبيع مؤجلاً وقد يكون الثمن مؤجلاً، بأدلة تميز قبض أحد العوضين دون الآخر، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، أي بيع السلف.<sup>24</sup> وحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) أي البيع بالآجل.<sup>25</sup>

## 2. تعريف الحوالات

من المناسب تعريف الحوالات لغة واصطلاحاً:

**أولاً: تعريف الحوالات لغةً:** جاء في مختار الصحاح للرازي: حال عن العهد يحول حوؤلاً انقلب وحال لونه تغير واسود وبابه قال وحال الشيء بيني وبينه يحول حولاً وحوؤلاً أي حجز، وحال إلى مكان آخر يحول حولاً وحوؤلاً بكسر الحاء وفتح الواو أي تحول.<sup>26</sup>

### ثانياً: تعريف الحوالات اصطلاحاً:

عرفها الدسوقي من المالكية بأنها بأنها: هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى أو تحول الدين من ذمة تبرأ بها الأولى<sup>27</sup> وعرف الخطيب الشربيني في مغني المحتاج بأنها: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة<sup>28</sup>، وعرف الكاساني في بدائع الصنائع بأنها: هي نقل

24. الحديث متفق عليه، محمد بن صالح العثيمين، فتح نبي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق صبيح بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي (الرياض: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ج4، 77.

25. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري، تحقيق سليمان بن دريع العازمي (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2005)، ج4، 199.

26. محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، 1999)، 85.

27. الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج3، 325.

28. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج3، 189.

الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه<sup>29</sup>، وعرفها ابن قدامة بأنها: هي نقل الدين أو الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>30</sup>.

ويمكن ملاحظة أن التعاريف السابقة قد اتفقت على أن الحوالة تعني نقل الدين، يقول الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى، فإذا كان لزيد مائة جنية على عمرو ويحل موعد دفعها بعد ثلاثة أشهر مثلاً، ولعمرو مثل هذه المائة على خالد يحل موعدها في ذلك الوقت فأحال عمرو وزيداً على خالد بالشرائط الآتية فإن ذمة عمر ويرأ زيد وتشتغل ذمة خالد به عمرو<sup>31</sup>.

### ثالثاً: تعريف الحوالات المصرفية:

يُقصد بالحوالة المصرفية: أمر صادر من بنك لآخر أو لفرع من فروع نفس البنك لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب المتعامل معه. فقد يأتي شخص معه ألف دولار مثلاً إلى أحد البنوك في بلده ويقول لهذا البنك: أطلب منك أن تحول هذه الألف دولار إلى فلان في الصومال مثلاً، فيقوم البنك بعملية التحويل ويتقاضى عمولة مقابل هذه العملية<sup>32</sup>.

### 3. تعريف الاعتمادات المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يتعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً لسلع يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع، والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وهو يستعمل في تمويل التجارة الخارجية<sup>33</sup>.

29. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، 17. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، ج5، 340.  
30. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج2، 123.  
31. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية، الرياض، 2019)، ج3، 185.  
32. يوسف صالح محمود، الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي (العدد 459، المجلد 39، 2019)، 39.  
33. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، مجهول السنة)، ج6، 4149 بتصريف.

#### 4. النظرية في البحث

بحث الباحث عن مرجع نظري للتقابض وكذلك مرجع نظري للتحويلات والاعتماد المستندي، وبداية مع التحويلات المصرفية فقد حاولت ثلاث نظريات تفسير التحويلات المصرفية، وهذه النظريات هي نظرية الوكالة ونظرية حوالة الحق ونظرية الإنابة الكاملة، وترى نظرية حوالة الحق أن التحويل المصرفي لا بد أن يبدو من حيث طبيعته القانونية مجرد حوالة للحق، ولكن هذه النظرية انتقدت وتوجه الفكر الاقتصادي إلى نظرية الإنابة الكاملة لتفسير التحويلات، والتي ترى أن التحويل المصرفي إنابة كاملة حيث يأخذ الأمر بالتحويل وضع المنيب والبنك هو المناب، كذلك وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات في تفسيرها للتحويلات ومن ذلك عجزها لتفسير تحويل حسابين لشخص واحد، وتوجه الأمر إلى نظرية الوكالة والتي ترى أن التحويل المصرفي هو عقد وكالة، حيث يعتبر أمر التحويل المصرفي توكيلا يصدره الأمر الموكل إلى البنك الوكيل لتنفيذ عملية التحويل.

ثم ظهرت عدد من النظريات الحديثة ومن أهمها النظرية الشكلية التي ترى أن التحويل المصرفي يعد عملية مادية شكلية من صنع البنوك تعتمد على فكرة القيد المزدوج في حساب الأمر وحساب المستفيد، وهي تعادل عملية التسليم المادي للنقود فالمستفيد يتسلم بالفعل النقود كل ما هناك أن طريقة التسليم هي طريقة مصرفية حديثة، ينفذها البنك في صورة قيود مادية في الحسابات، وهذه النظرية ترى التحويل المصرفي أحد آليات قانون التجارة الفنية تسمح بانتقال النقود المقيدة في حساب مصرفي إلى آخر، بحيث تتم تسوية حقوق الأطراف بطريق القيود الحسابية تماما كما لو كانت بطريق النقود بالمناولة اليدوية. باختصار اعتبرت النظرية التحويل عملية مصرفية وليس عقدا وهو وسيلة مصرفية لنقل النقود بطريق القيود الحسابية

تحدث داخل البنك يحكمها الفن المصرفي وقواعد الحساب أو القيد المزدوج تستمد قواعدها من  
العرف المصرفي<sup>34</sup>.

وقد أتبج القضاء الفرنسي حديثا إلى اعتناق هذه النظرية في مسائل التحويلات، وبخاصة  
لتمشيها مع الآثار المستقرة لعملية التحويل المصرفي كما تبنتها محكمة النقض المصرية، حيث  
انتهت إلى تكييفها بأنها عملية شكلية، يحكمها البعد والفن المصرفي وتتولد عن فتح الحساب  
في البنك وتتطلبها الضرورات المصرفية بوصفها وسيلة وفاء<sup>35</sup>.

وبالنسبة للاعتماد المستندي فيرى الباحث بأن أنسب النظريات لتفسيره هي نظرية الوكالة  
التي تستند كذلك لنظرية العقد فالاعتماد المستندي ما هو إلا توكيل من طرف لطرف آخر،  
وهو إيفاء بعقد تجاري ومعلوم في الشريعة أن البيوع هي عقود رسمية أو عرفية تخضع لأحكام  
وشروط معينة ومنها التراضي، فالعقد شريعة المتعاقدين، وفي الحديث: (وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى  
شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)<sup>36</sup>.

وتقوم نظرية الوكالة على العلاقة التي تنشأ بين طرفين هما: الموكل أو الأصيل من جهة،  
والموكل من جهة ثانية، وتتحدد هذه الوكالة وفق شروط عقد صريحة أو ضمنية، يكلف بموجبها  
الموكل الموكل بالقيام بأنشطة معينة لصالحه كما يفوضه باتخاذ القرارات نيابة عنه، وعلى أساس  
هذا المفهوم تصف هذه النظرية الشركة على أنها مجموعة من العلاقات التعاقدية بين الأطراف  
ذوي المصالح المشتركة فيها والتي تتركز على فرضيتين أساسيتين هما:

34. كريمة بوخلفة، "النظام القانوني للتحويل المصرفي" (رسالة ماجستير - جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر،  
2015)، 34.

35. قدة حبيبة، "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، مجلة دفاقر السياسة والقانون (العدد 10،  
الجزائر، 2014)، 45.

36. رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث: 1352، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (مصر:  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ج3، 626.

أ. أن الموكل والوكيل شخص أو أشخاص يتميزون بالحصافة والوعي، بمعنى أن كلا الطرفين يعرف مصلحته، لذا يسعى إلى تعظيم منافعه المتوقعة، وهذه المنافع المتوقعة هي التي ستحدد في النهاية تصرفاته وقراراته.

ب. تأسيساً على ما تقدم سيسعى الوكيل إلى تعظيم منفعة حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة الموكل، ومن هنا سينشأ نوع من تضارب المصالح مما يوجب توفر آليات تقلل من فرص حدوث التعارض إلى حدها الأدنى<sup>37</sup>.

يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة باعتبار أن لعلاقة العميل (الامر) بالمصرف المنشئ، وتكيف هذه العلاقة على أن العميل يوكل المصرف للنيابة عنه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة محل الصفقة بينه وبين البائع (المستفيد)، بداية من الاتصال بالمصرف المرسل في دولة البائع، مروراً بتسلم المستندات وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد إلى أن يسلمها للعميل، أو يقوم بتخليص البضاعة جمركياً متى تضمن الاعتماد ذلك، ويعتبر من يذهب هذا الاتجاه أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه<sup>38</sup>.

بالنسبة للتقاضي الذي يشمل الحوالات والاعتمادات والبيع الإلكتروني ونظراً لأنه مرتبط في دراستنا بالشريعة الإسلامية فمن أهم وأقرب النظريات المفسرة له هي نظرية العقود، ونجد أن الشريعة الإسلامية ألزمت المسلمين بالوفاء بعقودهم ديانةً، تجلّى ذلك في أمر الله قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>39</sup> وفي الحديث: المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً<sup>40</sup>.

37. مؤيد محمد علي الفضل، "العلاقة بين الحاكمية المؤسسية وقيمة الشركة في ضوء نظرية الوكالة دراسة حالة في الأردن"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية (العدد 4، المجلد 12، 2010)، 130.

38. إيناس جواد حسن الملاعي، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015)، 104.

39. القرآن، 5: 1.

40. سبق تخريج الحديث.

ومن هنا يكون التقابض جزء من عقد البيع وبمقتضى الفقهاء في مسائل القبض الحقيقي والقبض الحكمي كما مر ذكره في المقدمة، فعقود الصرف وتداول العملات يشترط تحقق القبض فيها، لكن لا يشترط في القبض التسليم باليد بل يكتفى في حالات "التداول الإلكتروني" بالتحويل للحساب المصرفي (القيد المصرفي) أو غير ذلك مما يعده الشرع والعرف قبضاً ناجزاً لا آجلاً<sup>41</sup>. ولذلك يجد الباحث أن الفقهاء المعاصرين أجازوا صرف العملة إلى عملة أخرى مع تحويلها إلى بلد آخر للضرورة، وأقاموا القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي، والقبض الحكمي هو قبض إشعار الصرف أو وصلاً بالمبلغ يصدره البنك المحوّل، وإنما صدرت هذه الفتوى للحاجة، وعدّوا هذه العملية مشتملة على عقدين: الأول: الصرف، والثاني: عقد الوكالة بأجر بتحويل المبلغ بالعملة الثانية المصروف إليها إلى البلد المراد التحويل إليه.

#### ز. الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي وقفت على دراسات سابقة ذات صلة بالموضوع وهي:

#### الدراسة الأولى:

صالح بن سعد الكريديس، بعنوان (النوازل الفقهية في باب الحوالة دراسة فقهية تأصيلية) مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المملكة العربية السعودية، 2021<sup>42</sup>. وهي دراسة نظرية منهجية نقدية وكانت أهدافها تتمثل في ما يلي:

- التعرف على ماهية الحوالة في التناول اللغوي والاصطلاحي، وأدلة مشروعيتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.
- تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.
- الوقوف على الشروط الواجب توافرها في عقد الحوالة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

41. القبض الحكمي في العقود يقوم مقام القبض الحقيقي بشروط تاريخ الفتوى 28-01-2015 رقم : 3035 الأردن، <https://aliftaa.jo> تاريخ الاقتباس 22 مايو 2021.

42. صالح بن سعد الكريديس، "النوازل الفقهية في باب الحوالة دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (العدد97، المملكة العربية السعودية، 2021).





2020<sup>43</sup>. في هذه الدراسة سلط الباحث الضوء على الجوانب المتعلقة بالمعاملات الشرعية في المصارف من خلال مناقشة الوصف الشرعي للقيود المصرفية، هل هي ديون أم نقود؟ ثم مناقشة نظرية توفر القبض الحكمي في القيود المصرفية، ثم التعريف بأساس العقد والتعامل الذي تقوم عليه بطاقة الفيزا الدولية، وشرح بعض وجوه التصرفات التي تتم باستعمالها، وفق منهج تحليلي وصفي دقيق ومتعمق بقدر الإمكان.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- النقود المصرفية أو القيدية هي ذاتها الحسابات الجارية والودائع التي يتم وضعها في المصارف التجارية.
- القول بالنقد القيدي هو قول مخالف للواقع، وينطوي على قلب للحقائق، ومخالف لتعريف النقد اصطلاحا واقتصاديا.
- النقود الورقية هي أموال قائمة بذاتها، وليست سندات بديون لحاملها في مقابلة الدولة أو غيرها، كما رجح ذلك غالبية الباحثين المعاصرين.
- النقد الورقي ليس مجرد وحدات نقدية أو قوة شرائية افتراضية قائمة بالورق النقدي، يجوز التعامل بها استقلالا عن ذلك الورق، بل هو رقبة وذات تقوم بها تلك القوة الشرائية.
- القبض الحكمي يطلق عند المعاصرين في الصور المستحدثة له بمعنى مختلف عن معناه عند الفقهاء المتقدمين.
- معيار القبض الحكمي عند المتقدمين يقوم على انتقال الضمان بالتعيين والتخلية.
- القبض الحكمي في النوازل المعاصرة يقوم على إعطاء بعض المؤجلات والديون صفة القبض الشرعي رغم عدم تحققه فيه لا حقيقة ولا حكما، مراعاة للحاجة والمصلحة العامة.

43. أحمد سلامة الغرياني، "النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقا الدفع"، مجلة قيس للبحوث والدراسات الشرعية (العدد 5، جامعة طرابلس، 2020).

- القول بالقبض الحكمي للقيود المصرفية قد يكون مقبولاً في تخصيص وتقييد أحكام شرعية ثابتة بالقياس، أو هي محل خلاف، إذا ترتب على تطبيق أحكام القبض الحقيقية فيها حرج عام، ومشقة واضحة، مثل أحكام صرف العملات النقدية الورقية من أصناف مختلفة.
- عملية شحن البطاقة الدولية هي عقد لشراء دولار في ذمة البنك المصدر غير مقبوض في مجلس العقد، في مقابل نقد حال من الدينار الليبي، والراجح جواز ذلك عند توفر حاجة عامة ومصلحة راجحة تدعو له، مراعاة للخلاف في وجوب القبض شرعاً في معاوضة الأوراق النقدية، ولثبوته بالقياس دون النص.
- عدم صحة التوصيف الشرعي لعقد السحب بالبطاقة أنه عقد إجارة على نقل مال، دون ملاحظة أنه نقل له من ذمة إلى ذمة أخرى بعوض، أي أنه عملية بيع دين.
- بالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقة والحالية يتبين أنهما تتفقان في دراسة الواقع الليبي في جانب التعامل بالحوالات المصرفية؛ لكنهما تختلفان حيث أن الدراسة الحالية تهتم بالتقايض في مصرف ليبيا المركزي في جوانبه الحوالات والاعتمادات المستندية.

#### الدراسة الثالثة:

- عباس فؤاد عباس، بعنوان (دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017) المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، الأردن، 2020<sup>44</sup>. هدفت الدراسة إلى التعريف بأهمية الاعتماد المستندي كأحد أدوات التمويل غير المباشر في البنوك الإسلامية خاصة عمليتي الاستيراد والتصدير، وشملت الأهداف:
- إثراء المعرفة عن مدى إمكانية تعامل البنوك الإسلامية مع تقنية الاعتماد المستندي كأحد أدوات التمويل الإسلامي.
  - إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية إذا توفرت الشروط الشرعية للتعامل به.

44. عباس فؤاد عباس حسن، " دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017م " المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال (العدد 3، المجلد 8، الأردن، 2020).

- دراسة أهمية تقنية الاعتماد المستندي ومدى فعاليتها في تحقيق الثقة والأمان وتسهيل العلاقة بين المستورد والمصدر.

وبالتطبيق على بنك الراجحي بالرياض في المملكة العربية السعودية، مع استخدام الدراسة أدوات التحليل الإحصائي بواسطة الانحدار الخطى البسيط خلال الفترة 2000-2017م توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- أن تقنية الاعتماد المستندي تلائم البنوك الإسلامية إذا تم ضبطها وفق الضوابط الشرعية كما أن هذه التقنية يمكن استخدامها بأكثر من صيغة كالمراجحة والمشاركة والوكالة، .... الخ.

- يختلف التعامل مع تقنية الاعتماد المستندي بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ويعود ذلك إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وبالتالي لا تقدم القروض بالفائدة في تمويل التجارة الخارجية خلافاً لنظيرتها البنوك التقليدية.

- البنك الإسلامي محل الدراسة يستخدم عدد من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية.

بالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقة والحالية يتبين أنهما تتفقان في تناول موضوع الاعتمادات المستندية، وفي تطبيق ذلك في مؤسسات تخص الجانب الإسلامي الشرعي، لكن الدراستين تختلفان في جوانب أخرى فالدراسة الحالية تهتم بالتقابض في الحوالات وليس فقط في الاعتمادات بعكس الدراسة السابقة.

#### الدراسة الرابعة:

محمد عدنان القطاونة، بعنوان (توابع العقد وأثرها على عقد الحوالة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي) الأردن، 2020<sup>45</sup>. كان هدف هذا البحث بداية هو تعريف التوابع، ومن أبرزها توابع العقد المالية والفرق بين الأصيل والتابع، وبيان موقف الشريعة من هذه التوابع لمعرفة ما يترتب عليها من أحكام شرعية، وهذا لا يتأتى من غير معرفة التكييف الفقهي لها

45. محمد عدنان القطاونة، توابع العقد وأثرها على عقد الحوالة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (المجلد التاسع، العدد3، الأردن، 2020).

ومعرفة أقسام التوابع، ولمنع حصول النزاع بين المتعاقدين ووضع الحلول عند وقوعه كان لابد من بحث المحددات للطرف المستحق لهذا التابع حتى يطالب الآخر باحترامه والقيام بالالتزام الواقع

عليه، وكانت أهداف الدراسة التفصيلية هي :

- معرفة العلاقة بين الحوالة والحوالة المصرفية.

- معرفة التكييف الفقهي للحوالة والحوالة المصرفية.

- بيان أثر توابع العقد على نماذج معاصرة من عقود المعاوضات.

- معالجة أثر عدم أداء توابع العقد أو الإخلال بها للطرف المستحق في العقد.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

- اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف الحوالة المصرفية على أقوال متعددة، وترى الدراسة أن

التكييف الفقهي لعقد الحوالة المصرفية أنه عقد وكالة، ذلك أن عمل البنك هو نقل المال من

طرف العميل الى الطرف الآخر وكيلا عنه.

- يرافق عملية الحوالة المصرفية أحيانا صرف للعملة، وبما أن العملة الأولى صنف يختلف عن

العملة الأخرى فيجوز استبدالها بها وأخذ الزيادة عليها، إذا تحقق التقابض قبل التفرق.

بالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقة والحالية يتبين أن الدراسة السابقة

دراسة تأصيلية نظرية اهتمت بالتكييف الفقهي الشرعي في جانب الحوالة المصرفية، وهو جانب

مشترك مع الدراسة الحالية، لكنه غير مطابق، وبالتالي كان الاختلاف في طريقة تناول الموضوع

وكذلك عدم تناول الدراسة السابقة لموضوع الاعتمادات المستندية.

#### الدراسة الخامسة:

أنس ساتي محمد، بعنوان (دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية) مجلة

الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 2018م<sup>46</sup>. كان هدف هذه الورقة الكشف عن دور

الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وتطرق المقال إلى مفهوم التمويل والتمويل الدولي،

46. أنس ساتي محمد، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية (العدد 2، المجلد 26، الأردن، 2018).

وأقسام التحركات الدولية، ومفهوم الاعتماد. ثم استعرض أنواع الاعتمادات المستندية، ومنها الاعتماد القابل للنقض، وغير القابل للنقض، كما أشار إلى خطوات إتمام صفقة تجارية، ومنها الاتفاق بين المصدر والمستورد على الصفقة من جميع النواحي وإصدار الفاتورة المبدئية من جهة المصدر وتقديمها للمستورد لكي يقوم بفتح الاعتماد المستندي، ويقوم المستورد بالتقدم إلى بنكه في إيطاليا طالبا منه فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع معينة طبقا للفاتورة المبدئية.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الاعتماد المستندي هو أداة غير مباشرة، ويضمن للطرفين التزام البنك بتعهداته تجاههما شريطة التزامها بشروط وإحكام الخطاب، كما يوفر عملية محددة مدعومة باعتماد مالي مستقل مع تعهد ثابت وواضح بإتمام الدفع. وأوصت الورقة بضرورة تعزيز وتطوير الاعتماد المستندي، والعمل على إيجاد تقنيات جديدة تتلاءم مع متطلبات المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة في ظل اتفاقية إلغاء الحدود الجمركية، وتطوير أساليب جديدة لتلائم مناطق التبادل الحر.

بالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقتين والحالية يتبين أن الدراستين تتفقان في تناول موضوع الاعتمادات المستندية، بينما يختلف تناول كل منهما لهذا الموضوع، فالدراسة الحالية تهتم به من ناحية شرعية، وكذلك تدرس معه موضوع الحوالة المصرفية، وبشكل ميداني بمصرف ليبيا المركزي. **الدراسة السادسة:**

مراد بلعباس، بعنوان: (قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقها في الفقه الإسلامي)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015م<sup>47</sup>. قام الباحث في هذه الدراسة ببيان مفهوم التقابض، وطرقه وكيفية، ثم بيان تطبيقاته في مختلف العقود المالية، فهناك عقود تحتاج إلى التقابض كي يستقر التعاقد، ويحقق كل طرف مصلحته من إبرام العقد، وهناك عقود لا تصح ابتداءً إلا إذا تقابض المتعاقدان في مجلس

47. مراد بلعباس، "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقها في الفقه الإسلامي" (رسالة دكتوراه- جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015).

العقد فوراً ودون تأخير، كما أنّ هناك العديد من العقود المستجدة التي لا بدّ من معرفة صور التقابض فيها، حتى نعرف مدى جوازها وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. اتبع الباحث المنهج الوصفي بنقل أقوال الفقهاء في مباحثها، مع الاستفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي للوصول إلى الرأي الراجح فيما بين تخريجه من المسائل. ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

- إن التقابض هو قاعدة عامة، ونظام لا بد من حصوله حتى يتحقق مقصود المتعاقدين، وتتم العقود المالية صحيحةً كما أمرت الشريعة الإسلامية، ولا بدّ من معرفة جميع صوره المعاصرة في العقود المالية.
- يشترط جمهور الفقهاء التقابض يداً بيدٍ، بمعنى التناول باليد في بيع الأموال الربوية، سواء في النقدين أو في غيرها من المطعومات، أما عند الحنفية فلا يُشترط ذلك إلا في النقدين، بمعنى في عقد الصرف، في حين يكتفى فقط بالتعيين دون التقابض في بيع باقي الأموال الربوية.
- إذا كان القصد من المواعدة بالصرف تجهيز العملة الأجنبية اللازمة، على أن يتم العقد والتقابض بالسعر الحال يوم العقد، فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت المواعدة على أساس السعر الحاضر، على أن يتم التقابض عند حلول الأجل المتفق عليه لتجنب مخاطر ارتفاع السعر، فإنّ هذا غير جائز لعدم التقابض الفوري.
- لا يجوز شراء الذهب أو الفضة بالدين أو بالتقسيط، لعدم تحقق شرط التقابض الفوري في جميع أجزاء الثمن في المجلس، ويدخل في هذا جميع الأشكال من منقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسّر وحلي وتبر خالص ومغشوش، وينطبق هذا على شراء العملات النقدية بعضها ببعض بالتقسيط أيضاً.
- الأصل في عقود الصرف المستجدة هو الجواز، ما لم يتخلف عنها شرطٌ من شروط الصرف المعتبرة شرعاً، وأهمها التقابض الفوري، لأنّ الراجح هو جواز استحداث عقود جديدة شريطة أن لا تخالف النصوص الشرعية.

- لا تجوز المضاربة بالعملات في البورصة، سواء في عقد التداول الفوري، أو العقد الآجل، أو العقد المستقبلي، أو عقد المبادلة، أو العقد الاختياري، وذلك لأنها مجرد عقود صورية لا يتحقق فيها أهم شرط لصحة الصرف وهو التقابض الفوري في مجلس العقد، كما أنه يدخلها الكثير من المخالفات الشرعية، والتي من أهمها: بيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر، والقمار.

حين نقارن بين الدراستين يجد الباحث أنهما تتفقان في دراسة موضوع التقابض في المعاملات الشرعية المصرفية؛ لكن الاختلاف بينهما ملاحظ في أن الدراسة الحالية تهتم بالتقابض من خلال دراسته بشكل ميداني بمصرف ليبيا المركزي.

#### الدراسة السابعة:

قده حبيبة، بعنوان (مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية) مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، 2014<sup>48</sup>. هذه الدراسة نظرية بامتياز حيث تناولت فيها الباحثة موضوع الحوالات النظرية ومرجعيتها النظرية وقسم البحث إلى مباحث تناولت الباحثة في المبحث الأول مفهوم عقد التحويل المصرفي، وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي والذي فيه تفصيل النظريات التي حاولت تفسير مفهوم وعملية التحويل المصرفي، وتوصلت الباحثة لنتائج لخصتها في ما يلي:

يمكن اعتبار التحويل المصرفي عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الأمر وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، واعتبر بناء على ذلك أن التزام البنك قبل المستفيد لا يجد سببه في أمر التحويل، وإنما يجد سببه في هذا القيد الذي يجعل البنك مدينا للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الأخير، وهذا الرأي ينظر إلى التحويل المصرفي باعتباره أحد آليات قانون التجارة الفنية حيث يطبع العملية بطابع الآلية المصرفية، وهذه الآلية التي تسمح بانتقال عنصر قائم في حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، بحيث تتم تسوية حقوق

48. قده حبيبة، "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون (العدد 10، الجزائر، 2014).



جميع الأطراف بطريق القيود المحاسبية تماما كما لو تمت تسويتها بطريق نقل النقود بالمنازلة نقلا ماديا.

بالنظر إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين السابقة والحالية يتبين أن الدراسة السابقة دراسة نظرية اهتمت بالتكليف الفقهي للحالات ومرجعيتها الشرعية، ورغم اشتراك الدراستين في تناول موضوع الحوالات غير أنهما يختلفان في طريقة تناول كلا منهما له، فالدراسة الحالية اهتمت به في إطار عملية التقابض بتطبيق ذلك ميدانيا بمصرف ليبيا المركزي.

### الدراسة الثامنة:

إيناس جواد حسن الملاعي، بعنوان: (آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.<sup>49</sup> تناولت الباحثة في هذه الدراسة عن تحديد آلية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للاعتمادات المستندية، ولتحديد تنفيذ الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، بدءاً من فتح الاعتماد المستندي وحتى إغلاقه وتنفذه، وإظهار مدى التزامها بالأحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية، ومن حيث المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية عند فتحها للاعتمادات المستندية وأثناء تنفيذها لهذه الاعتمادات. كما اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ويقوم هذا المنهج على وصف آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية في إنشاء الاعتمادات المستندية، وتحليل النواحي المختلفة في تطبيق الاعتمادات المستندية والمعمول بها في المصارف الإسلامية. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة:

أن المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة ومنها الاعتمادات المستندية، تمون بعيدة عن الفائدة والربا المحرم شرعا، حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجوارا وعمولات

49. إيناس جواد حسن الملاعي، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015).

مقابل عمل يقوم به، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كونه لا يلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الاعتماد المستندي كما هو الحال في المصارف التجارية، وأن المصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية استناداً للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية، وأيضاً تقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية استناداً إلى القواعد والأعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بينت الدراسة الدور الذي لعبه القضاء الأردني من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، بحيث أنها اعتبرت المشتري مخالفاً بالالتزام المتفق عليه بعدم فتح الاعتماد المستندي المنصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين البائع مما يترتب عن التعويض، وجاءت هذه القرارات لشغل الفراغ التشريعي، كون أن المشرع الأردني لم يفرد نصوصاً في القانون الأردني فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية، وقد أظهرت الدراسة أيضاً أن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي، ويجب على البائع والمشتري تحديد موعد لفتح الاعتماد المستندي من قبل المشتري فإذا لم يحدد موعد فتح الاعتماد، فيجب فتح الاعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة وهذا ما قضت به أحكام المحاكم، وأن الاعتماد المستندي نتيجة للعقد الأساسي وليس سبباً له، وأن الاعتماد لا يطغى على العقد الأساسي بل العكس صحيح.

بالنظر إلى جوانب الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية يجد الباحث أنهما تتفقان في جانب دراسة الاعتمادات المستندية وفي جانبها الشرعي، غير أن الدراستين تختلفان في أن الدراسة الحالية لم تقتصر على موضوع الاعتمادات بل أيضاً درست الحوالات بالتطبيق على مصرف ليبيا المركزي.

### الدراسة التاسعة:

عاصم بن منصور بن محمد أباحسين، بعنوان: (القبض الحكمي في الأموال) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،

2013م.<sup>50</sup> في هذه الدراسة بيّن الباحث في الباب الأول التأصيل العلمي لحقيقة القبض الحكمي في الأموال ومسائله، وقد ضمنته حقيقة القبض الحكمي في الأموال، والألفاظ ذات الصلة والفرق بين المعنى الحكمي وما يقابله، وتقسيمات القبض الحكمي في الأموال وحكم العمل به، وضوابطه، والمقصد الشرعي منه، ثم ذكر الباحث أبرز صور القبض الحكمي في الأموال عند الفقهاء سواء في الأعيان، أو الديون، أو المنافع، أو الحقوق، والضوابط الفقهية لهذه الصور، ثم تحدث عن أسباب القبض الحكمي في الأموال وأثره في العقد الصحيح، والعقد الفاسد. وفي الباب الثاني تحدث الباحث عن الصور المعاصرة للقبض الحكمي في الأموال سواء في الأعيان، أو الديون، أو المنافع، أو الحقوق، وقد اشتمل هذا الباب على كثير من هذه الصور، ثم ختم البحث بدراسة تطبيقية لبعض صور القبض الحكمي المعاصر. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- تنقسم صور القبض الحكمي في الأموال باعتبار المقدر لوجودها إلى: صور قدر وجودها الشرع، وصور دعا إلى تقديرها عرف الناس واستقرار العمل بذلك، وصور تدل على تقديرها العقل.

- ينقسم القبض الحكمي باعتبار وجوده في الأموال إلى: صور للقبض الحكمي في الأعيان، والديون، والمنافع، والحقوق، فهو يدخل في جميع الأموال بلا استثناء، ويوجد في كل نوع بحسبه.

- حكم العمل بالقبض الحكمي يرجع إلى قاعدة أصولية فقهية مشهورة تعرف بـ (التقديرات الشرعية) أو (التقدير الشرعي)، وما تقرر في هذه القاعدة من نفي أو إثبات فإنه ولا بد أن ينسحب على العمل بالقبض الحكمي، إذ أن القبض الحكمي يعد أشهر صور هذه القاعدة، وهذه القاعدة قال بها أئمة الفقهاء والأصوليين من المذاهب الفقهية الأربعة لم يخالف فيه بالمنع إلا بعض العلماء من أشهرهم: فخر الدين الرازي والبقوري، وقولهم مردود.

50. عاصم بن منصور بن محمد أباحسين، "القبض الحكمي في الأموال" (رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013).

- من أبرز المقاصد الشرعية في القبض ما يلي: المقصد الأول: تحقيق الأمن في الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها. المقصد الثاني: البعد عن صورية العقد وحسم مادة الربا والغرر. المقصد الثالث: ربط الدنيا بالدين ومصالح المعاش بمصالح المعاد، وتغلب بواعث الخير في الإنسان على بواعث الأنانية والهوى.

- أسباب القبض الحكمي في الأموال هي: وجود الحرج والمشقة في اعتبار القبض الحقيقي، وتوقف صحة الأمر شرعاً على اعتبار القبض الحكمي، وصلاحيته القبض الحكمي للوجود وإن لم يقع.

بالنظر إلى جوانب الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية يجد الباحث أنهما تتفقان في تناول موضوع القبض، لكن في جزئية معينة منه فقط، كذلك لم تدرس الدراسة السابقة بقية جوانب التقابض، ولم تدرس الاعتماد المستندي وهو ما تدرسه الدراسة الحالية بالتطبيق على مصرف ليبيا المركزي.

#### الدراسة العاشرة:

توفيق عمر علي سيدي، بعنوان: (توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي) رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، فلسطين، 2012م.<sup>51</sup> ركزت رسالة الباحث على دراسة وسائل التوثيق العادية والإلكترونية المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، وبيان ما يرد عليها من إشكاليات، واعتراضات في مجال الصيرفة الإسلامية، فبين فيها مفهوم التوثيق وأدلته ووسائله وعرف بالتوثيق الإلكتروني ووسائله وحجته، ثم عرض توثيق العمليات والخدمات المصرفية، كالتوثيق في الإيداع المصرفي والتحويلات المصرفية والكفالات المصرفية والأوراق التجارية وغير ذلك. وبين أيضاً الجانب التوثيقي في صيغ التمويل واستثمار الأموال، كالتوثيق في صيغة المشاركة والمضاربة والمراجحة للأمر بالشراء والإجارة والتمويلية المنتهية بالتملك وغير ذلك.

51. توفيق عمر علي سيدي، "توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي" (رسالة دكتوراه- جامعة اليرموك، فلسطين، 2012).

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

- أن وسائل التوثيق المعاصرة في معاملات المصارف الإسلامية جائزة في الجملة، لأن الأصل في المعاملات الجواز ما لم يرد نص يمنع ذلك.

- إن من وسائل التوثيق ما هو محل اتفاق، إلا أن هناك شبهات وإشكالات في توثيق بعض العقود المعاصرة.

- تم توظيف وسائل التوثيق التقليدية بصورة جعلتها ملائمة لطبيعة الواقع الحالي، في معاملات المصارف الإسلامية.

- إن وسائل التوثيق ليست في درجة واحدة.

- هناك معايير واعتبارات لاختيار الضمانات أو التخيير بينها.

- إن للتوثيق أثرا إيجابيا، وآخر سلبيا في المعاملات المصارف الإسلامية.

بالنظر إلى جوانب الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية يجد الباحث أن الدراستين تهتمان بموضوع المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي كالحالات والايدياع المتعلق بالحالات وغير ذلك، لكن الدراستين تختلفان في كون الدراسة الحالية تهتم بجانب التقابض بالتطبيق على مصرف ليبيا المركزي، ولا تدرس بقية المعاملات الأخرى الخارجة عن التقابض.

### الدراسة الحادية عشر:

فاطمة بن حدو، بعنوان: (القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة) رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015<sup>52</sup>. هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة القبض، وما يتعلق به من مسائل وأحكام، وبيان القبض الحكمي للأموال وأهم حالاته المقررة، وأما من الجانب التطبيقي فيهدف إلى دراسة أهم التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وكيفية قبضها، ومدى اعتبارها شرعا، وهي دراسة نظرية تأصيلية لمفهوم القبض.

52. فاطمة بن حدو، "القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة" (رسالة ماجستير - جامعة أبي بكر بلقايد، - الجزائر، 2015).

وقد توصلت الدراسة لنتائج تعد ملخصات للمسائل المبحوثة في الدراسة من قبيل: النقد واليد والحيازة وكلها ألفاظ تجتمع في معنى القبض وذلك لما لها من علاقة وصلة وثيقة بالقبض، وللقبض أقسام باعتبار الإذن فيه لكونه تصرفاً من تصرفات المكلفين، وتختلف كيفية القبض باختلاف حالها وأوصافها، وذلك راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم، وتتوقف صحة القبض على شروط يجب اعتبارها كالأهلية والولاية والإذن، وإن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققاً حسياً في الواقع، وإن التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وهي الشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية والقيود المصرفية، ويعتبر قبضها الحكمي جائزة شرعاً عند توفر الشروط المعتبرة فيها، وذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم.

بالنظر إلى جوانب الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية يجد الباحث أنهما تتفقان في تناول موضوع القبض، لكن في جزئية معينة منه وهو القبض الحكمي، كذلك لم تدرس الدراسة السابقة الاعتماد المستندي وهو ما تدرسه الدراسة الحالية بالتطبيق على مصرف ليبيا المركزي.

#### مكانة هذه الدراسة من الدراسات السابقة:

بعد عرض الدراسات السابقة يجد الباحث أن الدراسة الحالية تتشابه وتتقاطع مع الدراسات السابقة في بعض الجوانب منها جانب التقابض والمعاملات المالية والمصرفية كالحالات والاعتمادات المستندية من الناحية الفقهية، ولكن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة، ولا تعد تكراراً لتلك الدراسات المذكورة، وإنما تدرس التقابض في المعاملات المالية والمصرفية كالحالات والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي الذي يعمل وفق تشريعات ومعايير حديثة استحدثتها الحكومة الليبية، ومصرف ليبيا المركزي كإصلاحات للاقتصاد الليبي بعد الصعوبات التي واجهت الوضع المعيشي للمواطنين بسبب عدة أزمات مرت بها ليبيا مؤخراً، وهذه القرارات والاستحداثيات لم تدرس ولم يتطرق لها أحد في الدراسات السابقة، وتعتبر دراسة حديثة ومهمة متعلقة بالواقع الاقتصادي والمعيشي للدولة وللواطن الليبي.

ح. منهج البحث:

## 1. نوع المنهج

استخدم الباحث منهج البحث الوصفي الكيفي من أجل التعرف على التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي، وفيه يستخدم الباحث أدوات البحث الكيفي المتعارف عليها لجمع البيانات من مقابلة وملاحظة ووثائق، كما تعد هذه الدراسة نقدية لتقييم واقع الحال في تطبيق المعايير والتشريعات والنظرية في التقابض بمؤسسة مصرفية عليا وهي مصرف ليبيا المركزي وما يتبع ذلك من معاملات كالحوالات والاعتمادات.

إن المنهج الكيفي يركز على البحث في سياق الظواهر بشكل محدد، حيث تكون فيه أسئلة البحث عبارة عن محاولة للإجابة على مجموعة من القضايا والمشكلات، وفي البحوث النوعية (الكيفية) هناك علاقة وثيقة بين أهداف الباحث ونظرية الباحث، وتتكون الأطر النظرية من جميع الأبحاث أو النتائج أو النظريات السابقة، تلك القائمة على الموضوعات التي سيتم دراستها والتي جمعها الباحث، وفي منهجية جمع البيانات وتحليلها نجد المنهج الكيفي يعتمد على ظواهر معينة تكون مختارة ومحصورة ومصادر البيانات هي مواقف واقعية وطبيعية، وفي جمع البيانات اعتمد الباحث على المقابلات والملاحظات والوثائق، وقام الباحث بتحليل البيانات بطريقة منطقية مجمعاً النقاط ذات الأهمية من خلال أدوات البحث لكي يبيّن نتيجة نظرية، والغرض من التحليل هو توليد أو اكتشاف نظرية على أساس أنماط أساسية ممكنة في الحياة وليس لكي يختبر الباحث فرضيات كما في البحث الكمي فهو يبيّن نظرية من معلومات غير معالجة وجديدة<sup>53</sup>.

إن هذه الدراسة تعتبر كذلك دراسة ميدانية أي تتبع منهج البحث الميداني؛ حيث يكون حضور الباحث بشكل ميداني في مكان الدراسة أمراً أساسياً في الحصول على البيانات، وعرف

---

53.Mohajan, Haradhan, "Qualitative Research Methodology in Social Sciences and Related Subjects" *Journal of Economic Development, Environment and People* (Vol-7, Issue 01 ,Bangladesh, 2018), 8-10.

بأنه: الخروج من المكاتب والتوجه إلى ميدان البحث الذي يراد إجراءه زيارة الباحث للأسر أو المجتمع أو المؤسسة ومقابلة من فيها وربما يقيم فيها من أجل البحث<sup>54</sup>.

إن البحث الميداني هو نوع من أنواع البحوث العلمية يتميز بكونه بحثا مسحيا يعتمد على جمع البيانات من مصادرها الميدانية لتحليلها واستثمارها قصد التوصل إلى نتائج وحقائق تفسر الظواهر تفسيراً علمياً، وهذه البحوث الميدانية تعبر عن أقصى تمثيل للواقع، كما يمكن أن تكون اختباراً للنظريات العلمية في الواقع، فتؤيد هذه النظريات أو تتحدى بعض مقولاتها، أو تعمل على اكتساب الصياغات النظرية صوراً أكثر تحديداً، كما تسهم في الوصول إلى تعميمات أولوية يمكن أن تكون لبنة أولى في بناء النظرية، ومن ناحية أخرى تؤهل الباحث لاكتساب تجربة نوعية من خلال احتكاكه بالميدان، ويتولد من خلالها فهم عميق للظواهر المدروسة وعلى معالجته لها<sup>55</sup>.

## 2. مصادر جمع البيانات

تنقسم مصادر البيانات إلى مصادر أولية وأخرى ثانوية، إن مصدر جمع البيانات الأولية في هذه الدراسة التطبيقية هو المجال المصرفي في ليبيا وبالتحديد مصرف ليبيا المركزي ويشمل ذلك الإدارات التابعة له، مثل إدارة الاعتمادات المستندية وإدارة الحوالات ومراقبة النقد والصيرفة الإسلامية، أما فيما يخص مصادر البيانات الثانوية فهي تشمل الكتب والبحوث الأكاديمية والمقالات المنشورة في المكتبات منها مكتبة مصرف ليبيا المركزي، ومكتبة جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية وغير ذلك، وهي مصادر من شأنها أن تساعد الباحث في هذه الدراسة وتمده بما يحتاجه من بيانات داعمة أو شارحة للمصادر الأولية.

## 3. أدوات جمع البيانات

استخدم الباحث الأدوات التالية لجمع البيانات:

54. أماني قنديل، تصميم البحوث الميدانية (القاهرة: مركز الدراسات والبحوث الميدانية- جامعة القاهرة، 1999م)، 92.

55. إبراهيم الوجيه، "صعوبات البحث الميداني في العلوم الاجتماعية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية (العدد 2، المجلد 4، أكتوبر 2020م)، 66.



## أ- المقابلة:

تعتبر المقابلة أهم أدوات جمع البيانات الوصفية الكيفية حيث تعتبر وسيلة مجدية للكشف عن خفايا الظاهرة محل الدراسة، ولقد استخدم الباحث المقابلة بنوعيهما المغلقة والمفتوحة، حسبما يتطلبه الموقف من المقابل، حيث أجرى الباحث مقابلات وجها لوجه مع المسؤولين بمصرف ليبيا المركزي، وهذا ما يناسب المقابلة المفتوحة، بينما كانت هناك مقابلات مغلقة عن طريق إجابة عن أسئلة مكتوبة محددة، ويمكن تقريب الفهم لهذين النوعين، وتم استخدام التسجيل والتدوين على الورق والتسجيل الصوتي في جزء آخر من المقابلات، وهناك مقابلات قام المخبون بالإجابة بأنفسهم مباشرة عليها، وعموما من ناحية نظرية يمكن تعريف المقابلة بأنها تفاعل لفظي بين شخصين في موقف مواجهة حيث يحاول أحدهما وهو الباحث القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التعبيرات لدى الآخر وهو المبحوث والتي تدور حول آراءه ومعتقداته :

- المقابلة المغلقة: وهي التي تتطلب أسئلتها إجابات دقيقة ومحددة، وتتطلب الإجابة بنعم أو بلا، ويمتاز هذا النوع من المقابلة بسهولة تصنيف بياناتها وتحليلها إحصائيا.

- المقابلة المفتوحة: وهي التي تتطلب أسئلتها إجابات غير محددة، مثل ما رأيك ببرامج تدريب موظفين، والمقابلة المفتوحة تمتاز بغزارة بياناتها؛ ولكن يؤخذ عليها صعوبة تصنيف وتحليل إجاباتها<sup>56</sup>.

عموما الغرض من المقابلة هو جمع البيانات واستطلاع آراء محددة من المسؤولين بمصرف ليبيا المركزي حول موضوع التقابض والحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية لمعرفة وتحليل وتنظيم وتنفيذ الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي والتقابض فيها وفق القرارات والتشريعات الصادر منه، ومعرفة وتحليل الضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة بالتقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي، كذلك معرفة وتحليل الجوانب الإيجابية والسلبية الناجمة عن تنفيذ العمليات المصرفية للمواطنين والاقتصاد الوطني المرتبطة

56. مصطفى ديمس، منهجية البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية (عمان، الأردن: دار غيداء، 2008)، 218.

بالتقايض جراء تقديم الحواتات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي، ذلك يتم بمعرفة أهم الدوافع والأسباب التي دفعت العملاء للاستفادة من هذا الإجراء الذي أتاحه مصرف ليبيا المركزي، وصعوباته. لقد أجرى الباحث المقابلات مع عدد من المسؤولين بمصرف ليبيا المركزي خلال نهاية سنة 2021 ومع بداية سنة 2022 يذكر منهم على سبيل المثال:

1. المقابلة مع الأخ جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي.
2. طارق حنيش رئيس الوحدة الثانية في قسم الاعتمادات في إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي.
3. المقابلة مع الأخ عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي.
4. المقابلة مع الأخ حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي.
5. المقابلة مع الأخ صلاح أبو النور الموظف في قسم الحواتات بإدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي.

## ب- الملاحظة

الوسيلة الثانية لجمع البيانات في هذه الدراسة هي الملاحظة، وتعتبر الملاحظة واحدة من أقدم وسائل جمع البيانات والمعلومات، فهي عملية مراقبة أو مشاهدة الظواهر والمشكلات ومكوناتها المادية والبيئية، ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقتها بأسلوب علمي منتظم ومخطط وهادف<sup>57</sup>. وقام الباحث بملاحظة الخطوات العملية التي يتم اتباعها في مصرف ليبيا المركزي بالبقاء لأيام عديدة في الفترة من شهر نوفمبر 2021 وحتى بداية فبراير 2022م للبحث في جوانب البحث وهو التقايض في الحواتات المصرفية والاعتمادات المستندية، مثال على ذلك

57. ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000م)، 211.

لاحظ الباحث خطوات إتمام عملية الاعتماد المستندي، والاطلاع على العمليات المتعلقة بهذه العملية المصرفية ومعالجتها.

### ج- الوثائق:

الوسيلة الثالثة لجمع البيانات في هذا البحث الكيفي هي الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالبحث وبموضوع الدراسة، والمقصود بها تلك الوثائق المتعلقة بموضوع البحث كمعايير التحويلات المصرفية وضوابطها وشروطها من مصرف ليبيا المركزي، وكذلك ما يتعلق بوثائق المعايير للاعتمادات المستندية بالمصرف، وبصفة عامة يمكن أن تساعد الوثائق من خلال استخدامها في جميع أشكال البحوث النوعية الباحثين على الوصول إلى المعنى وتطوير الفهم، واكتشاف الآراء ذات الصلة بمشكلة البحث، واستخدام الوثائق له مزايا عديدة يمكن أن نذكر منها :

- 1) إن تحليل الوثائق أقل استهلاكًا للوقت المتاح وأكثر كفاءة من أدوات البحث الأخرى.
- 2) أنه أكثر إتاحة للباحثين فالعديد من الوثائق في المجال العام يمكن الحصول عليها بسهولة، وهذا يجعل تحليل الوثائق خيارًا جذابًا للباحثين النوعيين.
- 3) الفعالية من حيث التكلفة فالوثائق أقل تكلفة من طرق البحث الأخرى كالمقابلات.
- 4) لا تتأثر بالتشويش والتفاعل: أي أنها لا تتأثر بعملية البحث فهي أكثر موضوعية.
- 5) لها ميزة وهي التغطية حيث توفر الوثائق تغطية واسعة وإنها تغطي فترة زمنية طويلة، والعديد من الأحداث والجوانب<sup>58</sup>.

من أمثلة الوثائق التي حصل عليها الباحث واستخدمها في دراسته ما يلي:

- 1) المعيار المصرفي من مصرف ليبيا المركزي (11) الإصدار (1) المنظم للاعتمادات المستندية.
- 2) المعيار المصرفي من مصرف ليبيا المركزي (13) الإصدار (1) المنظم للحالات المصرفية بالعملات الأجنبية.
- 3) المعايير الشرعية أيوبي، المعيار (1) بند (11/2) "اجتماع الصرف والحوالة المصرفية".

58 .Glenn A. Bowen, "Document Analysis as a Qualiform Research Method", *Qualified Research Journal* (vol. 9, No, 2009), 31.

4) الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600.

#### 4. طريقة تحليل البيانات

اتبع الباحث خطوات محددة في تحليل البيانات في هذه الدراسة، ومن المتعارف عليه في هذا المجال أنه في البحث النوعي تكون طريقة تحليل البيانات مرتبطة بمرحلة جمع البيانات، فلا بد من الربط الزمني والمنطقي بينهما، بعكس البحث باتباع المنهاج الأخرى، وفيه تكون المناقشة بطريقة منطقية بهدف مناقشة وتفسير جزئيات الظاهرة موضع الدراسة على ضوء البيانات المأخوذة والمدونة بواسطة وسائل جمع البيانات. إن السمات الرئيسية لتحليل البيانات النوعية هي تطبيق الاستدلال الاستقرائي، الذي يولد الأفكار من البيانات المجمعة. وفيما يلي الخطوات المتبعة في تحليل البيانات<sup>59</sup>:

- 1) الترميز: المرحلة الأولى في تحليل البيانات النوعية تتضمن الترميز، هي عملية تعني ترتيب البيانات والاستعداد لتحليل البيانات المقدمة، يشار إلى الخطوة الأولى في الترميز باسم الترميز المفتوح أو الترميز الأولي أو الترميز المؤقت، تتمثل الطريقة الأكثر شيوعاً في قراءة وإعادة قراءة جميع البيانات وفرزها من خلال البحث ترتيبها من بيانات مصدرها مقابلة أو وثائق أو من الملاحظة وهذا الترميز والترتيب يساعد الباحث في جميع الوحدات التي لها نفس الدلالة، وسيكون من الأسهل تحليل البيانات بعد ذلك.
- 2) تهذيب أو تصنيف البيانات: الخطوة الثانية من تحليل البيانات هي تلخيص البيانات، إنها عملية تقليل البيانات التي وردت بشكل متكرر، إن تقليل البيانات يعني التلخيص واختيار الشيء الرئيسي والتركيز على الأشياء المهمة وإيجاد الموضوع والشكل الموحد.
- 3) عرض البيانات: بعد تقليل البيانات، فإن الخطوة التالية في تحليل البيانات هي عرض البيانات، إنها عملية عرض البيانات في شكل أفكار وعناوين محورية وأشكال حتى تصبح أكثر قابلية للفهم.

59. Ary, Donald, *Introduction to research in education* (Canada: Thomson Wordswort, 2010), p283.

4) استخلاص النتائج: هذه الخطوة الأخيرة من تحليل البيانات تعني الاستنتاج، هنا يصل الباحث لمعرفة لبب وخلاصة البيانات، يقوم الباحث بفحص جميع الإدخالات بنفس الطريقة ثم يقوم بدمج هذه الفئات وإيجاد الصلة بين الفئات، وأخيرا يمكن للباحث الحصول على نتيجة البحث والوصول إلى الخاتمة.

## ط. هيكل البحث

يشمل البحث على خمسة أبواب وهي مقسمة كما يلي:

### 1. الباب الأول المقدمة:

وبه خلفية البحث، ومشكلات البحث وتحديد أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وبه منهج البحث، وأدوات جمع البيانات، ومصادر البيانات، وهي مصادر أساسية، ومصادر ثانوية، ثم طريقة جمع البيانات، ثم أسلوب تحليل البيانات، وهيكل البحث.

### 2. الباب الثاني (التقايض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية):

وبه أربعة فصول هي: الفصل الأول: التقايض في البيوع، وبه تعريف التسليم والتقايض لغة واصطلاحا، ومشروعيته في الشريعة وحالات القبض في الشريعة وكيفيته، ثم الفصل الثاني: فيه تعريف الحوالة ودليل مشروعيتها، وأركان الحوالة وشروطها، وأنواعها، ومفهوم الحوالات المصرفية وتطبيقاتها وأنواعها، والفصل الثالث: مفهوم الاعتمادات المستندية من حيث تعريفها ودورها ومشروعيتها، وأطراف الاعتماد المستندي، ومبادئها وأنواعها، ومراحل وخطوات الاعتماد المستندي، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الفصل الرابع: مدخل عام لنظرية الوكالة وفيه تعريف ومبادئ نظرية الوكالة، والوكالة في المفهوم الفقهي الإسلامي، وأركانها، وشروطها، وأنواعها، وحكم تصرفات الوكيل، وانتهاء الوكالة، ثم مفهوم العقود وأركانها وأنواعها.

### 3. الباب الثالث: التعريف بمصرف ليبيا المركزي: يقدم الباحث في هذا الباب شرحا عن

المكان المؤسسي الذي أجرى فيه الدراسة، وهو مصرف ليبيا المركزي.

#### 4. الباب الرابع: دراسة تحليلية نقدية في التقابض (الحوالات المصرفية والاعتمادات

المستندية) بمصرف ليبيا المركزي: ويشمل على الفصول التالية:

- تسيير الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية والتقابض فيها بمصرف ليبيا المركزي.
- مدى التزام مصرف ليبيا المركزي بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية.
- الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي.

#### 5. الباب الخامس الخاتمة للنتائج والتوصيات:

يشتمل هذا الباب على ملخص النتائج، وأثار النظرية من النتائج، والتوصيات.

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

## الباب الثاني

### التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية

#### الفصل الأول: التقابض في البيوع

المبحث الأول: تعريف التسليم والتقابض في البيوع ومشروعيته

المبحث الثاني: شروط وحالات القبض في الشريعة

المبحث الثالث: كيفية القبض في الشريعة

#### الفصل الثاني: مفهوم الحوالات المصرفية

المبحث الأول: تعريف الحوالة ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني: ومفهوم الحوالات المصرفية

المبحث الثالث: أنواع الحوالات المصرفية وتطبيقاتها

#### الفصل الثالث: مفهوم الاعتمادات المستندية

المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي ودليل مشروعيته

المبحث الثاني: مراحل وخطوات الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: تطبيقات الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

#### الفصل الرابع: مدخل عام لنظرية الوكالة

المبحث الأول: تعريف ومبادئ نظرية الوكالة

المبحث الثاني: الوكالة في المفهوم الفقهي الإسلامي

المبحث الثالث: مفهوم العقود وأركانها وأنواعها

## الباب الثاني

### التقايض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية

#### الفصل الأول: التقايض في البيوع

#### المبحث الأول: تعريف التسليم والتقايض في البيوع ومشروعيته

#### 1. تعريف التسليم والتقايض لغة واصطلاحاً:

التسليم نقيض التقايض حسب ما يتعلق باصطلاح الدراسة، وجاء في لسان العرب: تسلمه مني: قبضه، وسلمت إليه الشيء فتسلمه أي أخذه، والتسليم: بذل الرضا بالحكم، والتسليم: السلام، والسلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، والاسم السلم، وكان راعي غنم ثم أسلم أي تركها، يقال: أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه<sup>1</sup>.

والتقايض هو القبض خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضاً وقبضه، ويطلق ويراد به الأخذ والتناول بالكف، ويقال صار الشيء في قبضتك أي صار في ملكك، ومن أسماء الله سبحانه وتعالى القابض: "أي هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات"، والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبض تناول للشيء بيدك ملازمة، وصار الشيء في قبضي وقبضتي، أي في ملكي، قال سبحانه وتعالى: (وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)<sup>2</sup> أي يضيق على قوم ويوسع، فالقبض يعني الأخذ أو الاستلام، فيقال: قبضت مالي، أي أخذته، مثال على ذلك: قبض البائع الثمن وأستلم المشتري البضاعة والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، والقبض قبولك المتاع وإن تحوله<sup>3</sup>.

1. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار الصادر، 1414هـ)، ج12، 295.

2. القرآن، 2:245.

3. ابن منظور، لسان العرب، ج7، 214.



من هذين التعريفين يجد الباحث أن التسليم يعني العطاء أو المنح للأخر فيما يتعلق بالمبادلة للقيمة المالية من نقد أو أوراق مالية والبضاعة ونحوها، والتسليم هو الأخذ لتلك القيمة مع رضا الطرفين وقناعتهم بمشروعية المعاملة وإنجازها سواء شرعا أم قانونا أم حتى عرفا.

#### أما تعريف التسليم والتقبض اصطلاحا:

- **عرف الحنفية القبض** بأن: التسليم والقبض هو التخلية، والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع. وأن معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة<sup>4</sup> وأن من شروط التخلية التمكين من القبض بلا حائل، ولا مانع<sup>5</sup>.
- **فقد عرف المالكية القبض** بأنه: حيازة الشيء والتمكين منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن، وهو التخلية من حيث المبدأ<sup>6</sup>.
- **عرف الشافعية القبض** بأنه: هو فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل، كالعقار والثمر قبل أو ان الجذاذ، بالتخلية، مع الرجوع في القبض إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام:
- العقار والثمر على الشجرة، فقبضه بالتخلية.
- ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب، والحيتان ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري، أو موات، أو شارع، أو مسجد، أو غيره وفيه قول: أنه يكفي فيه التخلية.
- ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير، والمنديل والثوب والإناء الخفيف، والكتاب ونحوها، فقبضه بالتناول بلا خلاف<sup>7</sup>.

4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، 244.

5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، 561.

6. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، 2004)، ج3، 164.

7. النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، 275-276.

- عرف الحنابلة القبض بأنه: هو كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً، فيقبضه بكيله ووزنه، وأن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز، لأنه خلي بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له، كالعقار وغيره<sup>8</sup>.

- وفي معنى التسليم اصطلاحاً: قال الكاساني: التسليم والقبض عندنا - معناه عند الحنفية - هو التخلية، والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع<sup>9</sup>.

يتضح مما سبق أن تعريف القبض يختلف معناه عند الفقهاء تبعاً لاختلاف معنى أو صورة القبض الناتجة عن الأثر المترتب عليه، وإن كان جمهور الفقهاء قد أرجعوه إلى العرف، وذلك حسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها، وهذا ما يستلزم التفريق بين القبض الحكمي والحقيقي، وهو ما سوف يرد فيما بعد.

غير أنهم اتفقوا على أن القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه والاستيلاء عليه سواء كان باليد أم لم يكن، والخلاصة في صفة (تعريف) القبض أن المرجع فيها هو العرف، وهذا قد يكون بالتخلية فيما لا ينقل، يعني تمكن المستحق به بإثبات يده عليه، وإزالة كل ما قد تعوق سبيل التمكين، وهذا أيضاً بحسب العرف، كتسليم مفاتيح الدار مثلاً أو تسليم صك الأرض وهكذا، فإذا حصل التسليم من هذا القبيل فإنه يعتبر قبضاً، وتحصل صفة القبض بالنقل والتحويل فيما كان جزافاً، أو بتناول اليد أو بالكيل فيما يكال، وبالوزن فيما يوزن، لأنه لم يرد في الشرع ما يقتضى التقييد بوسيلة معينة في القبض بل جاء مطلقاً، ويكون عرف

8. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج6، 187.

9 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، 244.

الناس وعاداتهم هي محكمة في ذلك<sup>10</sup> قال الرافي القزويني: الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال<sup>11</sup>.

## 2. مشروعية القبض في البيوع في الشريعة

القبض في المعاملات مشروع بنص الكتاب العزيز، قال تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)<sup>12</sup> قال الطبري في تفسيره: ما كان من بيع إلى أجل، فأمر الله عز وجل أن يكتب ويُشهد عليه، وذلك في المقام، فإن كان قوم على سفر تبايعوا إلى أجل فلم يجدوا كاتباً فرهان مقبوضة<sup>13</sup>. وقد بينت الآية أن القبض شرط لصحة الرهن، وهذا يعد دليلاً قرآنياً على مشروعية القبض.

أما في السنة المطهرة فالقبض مشروع بعدة أحاديث حيث يفهم منها اباحتها، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وفيه يقول الراوي -: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>14</sup>. وعند مسلم في صحيحه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ<sup>15</sup> وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ<sup>16</sup>.

10 لقمان عبد السلام، حقيقة القبض في فقه المعاملات، <https://islamonline.net> تاريخ الاقتباس 2022/6/20  
11 عبد الكريم الرافي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (بيروت: دار الفكر، مجهول سنة النشر)، ج 8، 442.  
12 القرآن، 2: 283.  
13 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مجهول مكان النشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 2000)، ج 6، 95.  
14 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 2133 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ج 3، 68.  
15 مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 1526 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مجهول سنة النشر)، ج 3، 1159.  
16 البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، حديث 2136، ج 3، 68.

ثم قال الفقهاء إن القبض له أحكام ثلاثة حسب الإذن فيه وهي كما قسمها الإمام العز بن عبد السلام وتبعه تلميذه القرافي كما يلي :

1. **الفرع الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق:** بمعنى أن الأعيان تقبض مباشرة بإذن من الشرع فلا حاجة إلى إذن المستحق، وهي على أنواع متعددة: منها حفظ أموال الغائبين والمسحوقين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، وقبض الولاة أموال المجانين، والمحجور عليهم بسقه، أو صغر، وقبض الأعيان المغصوبة من الغاصب، ومنها قبض المضطر من طعام الأجنب ما يدفع به ضرورته، وقبض الإنسان حقه إذا ظفر بجنسه، أو بغير جنسه، ومنها أيضا قبض من طيرت الريح ثوبا ثم ألقته في حجره أو داره<sup>17</sup>.
  2. **الفرع الثاني: قبض ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه:** كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المستدام، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع، وقبض جميع الأمانات.
  3. **الفرع الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق:** وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه، كقبض المغصوب، فيأثم الغاصب، ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن، وقد يكون بغير علم، كمن قبض مالا يعتقد أنه ماله، فإذا هو لغيره، قال القرافي: فلا يقال إن الشرع أذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم، وعلى ذلك فلا إثم عليه، ولا حكم لله تعالى في فعل المخطئ والناسي ولا وطء الشبهات، بل العفو فقط، وكذلك قتل الخطأ<sup>18</sup>.
- يستخلص الباحث أن القبض إما أن يكون مأذونا فيه من صاحب الحق أي المستحق أو مأذونا فيه من الشرع، وهذين النوعين فهما حلال شرعا، أو أن لا يكون مأذونا فيه، وهذا النوع فحرام شرعا وقابضه يعد آثما إذا كان على علم بالحرمة.

17 العز ابن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، 2000)، ج2، 152 وشهاب الدين أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (بيروت: دار الفكر، 2004)، 359.

18 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية (الكويت: دار السلاسل، 2006)، ج33 ص 250. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ج1، 456.

## المبحث الثاني: شروط وحالات القبض في الشريعة

### 1. شروط القبض في الشريعة

هناك شروطاً ينبغي حصولها لكي تكون مؤثرة في صحة عملية القبض، ومن خلال النظر إلى ما ذكره الفقهاء وجد الباحث أن هذه المسألة من المسائل التي وجد فيها اختلاف في أغلب الشروط من مذهب إلى آخر مما يعني أن عرضها سوف يطول مما يخرج من صلب هذا البحث، وقد بينتها وشرحتها بعض المراجع الحديثة مثل الموسوعة الفقهية الكويتية وغيرها، ولذلك وجد الباحث تلخيصها كما وجدها في موقع المسلم للشيخ ناصر بن سلمان العمر، وقد أخذ من عدة مراجع موجوده كلها في هذه البحث، حيث قال: يمكن أن نقسم تلك الشروط إلى قسمين<sup>19</sup>:

#### أولاً: الشروط المتعلقة بالمتقبضين:

1. أن يكون الشخص أهلاً للقبض: على اختلاف بين الفقهاء فيمن تتحقق فيه هذه الأهلية على ثلاثة أقوال<sup>20</sup> أرجحها ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة وهو: أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً غير محجور عليه، وبالتالي فلا يصح القبض من الصبي والسفيه، لأن القبض ثمرة العقد ووفاءه والمقصود منه كما قال الشيخ ابن تيمية، فتقرر أن يكون العاقد متمتعاً بأهلية التعاقد عند إنشاء العقد وعند الوفاء به<sup>21</sup>.

19 ناصر بن سلمان العمر، القبض وصوره المعاصرة، موقع المسلم، 1 صفر 1427هـ، <https://almoslim.net>، تاريخ الاقتباس 2022/6/23.

20 ما ذكر هو قول الجمهور، وأما القولان الآخران فهما: القول الثاني وهو للحنفية أن يكون عاقلاً، وأما البلوغ فيشترط للقبض في بعض التصرفات دون بعض. والقول الثالث وهو للمالكية أنه لا تشترط أهلية المعاملة بل تكفي صفة الإنسانية لاعتبارها مناطاً لأهلية القبض فيصح بالتالي قبض الصغير والمجنون والسفيه ويكون عندهم قبضاً تاماً. انظر: بدائع الصنائع (6/126)، كشف الأسرار (4/254).

21 ناصر بن سلمان العمر، القبض وصوره المعاصرة موقع المسلم 1 صفر 1427هـ، <https://almoslim.net>، تاريخ الاقتباس 2022/6/23م.

2. صدور القبض ممن له ولاية: مع اختلافهم في من تكون له هذه الولاية على تفصيل لبعض الحالات ليس هذا مقام بسطها<sup>22</sup>.

3. الإذن سواء أكان صريحاً أم دلالة: وهذا الشرط محل خلاف بينهم في الهبة والصدقة والوقف والبيع الحال قبل نقد الثمن على أقوال، بخلاف الرهن فإنهم اتفقوا على أنه يشترط لصحة القبض فيه إذن الراهن؛ لقوة حق الراهن ببقاء ملكه في يده، فلا يملك المرتهن إسقاط حقه بغير إذنه، وبخلاف البيع بعد نقد المشتري للثمن، أو قبله إن كان الثمن مؤجلاً، فلا يشترط لصحة القبض فيه إذن البائع اتفاقاً<sup>23</sup>.

### ثانياً: الشروط المتعلقة بالمقبوض:

1. أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره: وليس هذا الشرط مسلماً عند جميع الفقهاء؛ بل هو محل خلاف بينهم على ثلاثة أقوال<sup>24</sup> وهذه الأقوال لم يستدل أصحابها بأدلة من كتاب ولا من سنة، بل غاية الأمر عندهم رده إلى العرف، وأن كل ما لم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف، ولذا فلا مانع من الأخذ بهذه الأقوال أو بغيرها بحسب ما يقتضيه العرف السائد في كل زمن.

2. ألا يكون المقبوض حصة شائعة: والمقصود منه: ألا يكون حصة أو جزءاً من شيء مشترك بين شريكين من غير تعيين الحصة لكل منهما، وهذا الشرط إنما هو للحنفية، قالوا: لأن معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، وتحقيق ذلك في الجزء الشائع وحده لا يتصور. وخالف في ذلك الجمهور، قالوا: لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض، إذ لو

22 المرجع نفسه.

23 ناصر بن سلمان العمر، القبض وصوره المعاصرة موقع المسلم 1 صفر 1427 <https://almoslim.net>، تاريخ الاقتباس 2022/6/23م.

24 وهي: 1 - أنه يشترط ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية.

2 أنه لا يشترط، وهو قول الحنابلة.

3 أنه لا يشترط إلا في دار السكنى فيشترط إخلاؤها، وهو قول المالكية.

ناصر بن سلمان العمر، القبض وصوره المعاصرة موقع المسلم 1 صفر 1427 <https://almoslim.net>، تاريخ الاقتباس 2022/6/23م.

كان القبض غير متحقق في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل من الشريكين من التصرف في حصته، لكان كل شريكين في ملك شائع غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملاً، لا يد لأحد عليه، وهذا أمر ينكره الشرع؛ لأنه جعل تصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه.

3. أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً: وهذا الشرط أيضاً تفرد به الحنفية، وقالوا: لأنه يمنع من التمكن من المقبوض ويحول دونه، فلا يصح قبضه وهو بهذه الحالة، ومثلوا له: بما لو وهب الشجر دون الثمر فإن القبض لا يصح؛ لاتصاله الموهوب المراد قبضه بغيره اتصال الأجزاء، وهذا يمنع من صحة القبض، والفرق بين هذا الشرط والشرط الأول هو أن هذا الشرط في اتصال الحلقة، وأما ما سبق فهو في اتصال المجاورة، وبينهما فرق واضح، فلا تكرار ههنا<sup>25</sup>.

## 2. حالات القبض في الشريعة

قال فقهاء الشريعة الإسلامية: القبض يتم بطرق وهي:

أ. **التخلية:** وهي تسليم المبيع بأن يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل، وكذا تسليم الثمن، وفي الأحناس يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معانٍ: أن يقول خلّيت بينك وبين المبيع، وأن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع، وأن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره، وفي القبض أن يقول: خلّيت بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري وهو عند البائع قبضته، هذا عند الحنفية<sup>26</sup>، وقال المالكية والشافعية: قبض العقار يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه، بتسليم المفاتيح إن وجدت، وقبض المنقول بحسب العرف الجاري بين الناس<sup>27</sup> وقال الحنابلة قبض كل شيء

25 ناصر بن سلمان العمر، القبض وصوره المعاصرة موقع المسلم 1 صفر 1427 <https://almoslim.net>، تاريخ الاقتباس 2022/6/23م.

26 كمال الدين ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ومعه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، 1970م) ج6، 296.

27 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، 44. المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج3، 145.

بحسبه، فإن كان مكياً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه، أي يجب الرجوع في القبض إلى العرف<sup>28</sup>.

ب. **الإتلاف:** لو أتلّف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع، وتقرر عليه الثمن؛ لأنّ التخلية تمكين من التصرف في المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة، والتعيب مثل الإتلاف: وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيباً، كأن يقطع يده أو يشج رأسه، أو أن ينقص منه شيئاً.

ج. **إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه:** لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه، يصير المشتري بذلك قابضاً؛ لأنّ الإيداع والإعارة للمالك لا يصح، وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره وطلب من البائع تسليمه إليه يصير قابضاً؛ لأنّ الإعارة والإيداع عند آخر عمل صحيح، فقد أثبت يد النيابة لغيره، ويد أمينه كيده، فصار قابضاً، أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو آجره، لم يكن ذلك قبضاً؛ لأنّ هذه التصرفات لم تصح من المشتري؛ لأنّ يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع، فلا يتصور إثبات يد النيابة له<sup>29</sup>.

د. **اتباع المشتري الجاني بالجنابة على المبيع:** لو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان، كان اختياره بمنزلة القبض عند أبي يوسف، حتى لو هلك المبيع يكون الهلاك على المشتري، ويتقرر عليه الثمن، ولا يبطل البيع.

هـ. **القبض السابق:** كل ما سبق فيما إذا كان المبيع في يد البائع، فإن كان في يد المشتري بقبض سابق، ثم باعه المالك له، فهل يعتبر قابضاً بمجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسليم؟ فيه تفصيل: قسم الفقهاء القبض من حيث قوة أثره وضعفه إلى قسمين: قبض الضمان وقبض الأمانة، قبض الضمان: هو ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه، إذا هلك عنده، ولو بأفة سماوية، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري وقبض الأمانة: هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي، أو

28 ابن قدامة، المغني، ج6، 186. وما بعدها.

29 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، 390 والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، 246.



التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع، أو المستعير، أو المستأجر، أو الشريك<sup>30</sup>.

### المبحث الثالث: كيفية القبض في الشريعة

تختلف طريقة القبض باختلاف نوع المقبوض هل هو عقار أو منقول، ولأن هذا البحث يتناول قبض المنقول، من أموال وما يتعلق بها من حوالات ونحوها، أي المال فسوف يتم دراسة قبض المنقول وليس العقار، والمنقول لغة هو نقل الشيء تحويله من موضع إلى موضع، والنقطة الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع والتنقل التحول<sup>31</sup>.

والمنقول اصطلاحاً: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيمات والموزونات، بينما العقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي<sup>32</sup>. وفي كيفية قبض المنقول فالعلماء يرون في هذه المسألة ما يلي:

أ. ذهب الحنفية إلى أن قبضه يكون بتخليته، وأما كيله أو وزنه فهو من تمام قبضه يوضح ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، فيقول: "لا خلاف بين أصحابنا في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال"<sup>33</sup>.

ب. أن التخلية لا تكون قبضاً للمال الذي فيه حق توفية، وإنما قبضه يكون باستيفاء قدره، أي بكيه، إن كان اشترى بكيل، أو بوزنه، إن اشترى بوزن، أو بعده، إن اشترى بالعد، وهكذا، وهذا مذهب المالكية<sup>34</sup> والحنابلة<sup>35</sup>.

30 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، 392.

31 الرازي، مختار الصحاح، 318.

32 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 2881.

33 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، 244.

34 محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (مجهول مكان النشر: دار الفكر، 1992)، ج4، 477.

أما في مسألة القبض في بيع الأثمان بعضها ببعض لم يختلف الفقهاء في وجوب التقابض في مجلس العقد قبل التفرق في عقد الصرف، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: "اشتراط القبض في الصرف متفق عليه"<sup>36</sup> وقال ابن عبد البر: "وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه والحمد لله"<sup>37</sup> وقال ابن قدامة: "الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته، بلا خلاف"<sup>38</sup>.

وهذا يقود البحث في موضوع القبض الحكمي عند الفقهاء الذي يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققا حسا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث:

أ. الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، حيث إنهم يعدون تناولها باليد قبضا حقيقيا، والقبض بالتخلية قبضا حكما، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي.

ب. الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه<sup>39</sup>.

ج. الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضا حكما وتقديرا للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله للمدين، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد

35 علاء الدين علي المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مجهول مكان النشر: دار إحياء التراث العربي، مجهول تاريخ النشر)، ج4، 461.

36 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 4، 383.

37 أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2017)، ج6، 286.

38 ابن قدامة، المغني، ج6، 112.

39 القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ج1، 456.

موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين<sup>40</sup>. وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة منها :

- اقتضاء أحد النقدين من الآخر: قال ابن قدامة: " ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم"<sup>41</sup> وقال الأبى المالكي: "لأن المطلوب في الصرف المناجزة"<sup>42</sup> وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات، لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبقيعِ، فأقبِضُ الورقَ من الدنانيرِ، والدنانيرَ من الورقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسَأَلُكَ: إِيَّيْ كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبقيعِ؛ فأقبِضُ هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: لا بأسَ أنْ تأخذَها بِسِعْرِ يَوْمِها ما لم تَفْتَرِقا، وبينكما شيءٌ"<sup>43</sup>.

- المقاصة: إذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة إلى تقابض بينهما، ويسقط الدينان إذا كانا متساويين في المقدار؛ لأن ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً، فإن تفاوتاً في القدر، سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد<sup>44</sup>.

40 وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، ج33، 250.

41 ابن قدامة، المغني، ج6، 107.

42 مناجزة: مصدر ناجز.

43 أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث 3353، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009)، ج5، 242. ورواه الإمام أحمد في المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، رقم الحديث: 6239 (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 2001م)، ج10، 359، وقال المحقق عن الحديث أنه ضعيف، ونقل كلام الحاكم في المستدرک عليه بقوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر: حديث ابن عمر، ثابت صحيح.

44 وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، ج33، 251.



ويقال للذي يحال عليه بالحق: حيل، والذي يقبل الحوالة حيل، وهما الحيلان، كما يقال: البيعان، والاسم الحوالة<sup>49</sup>.

## أما تعريف الحوالات اصطلاحاً في الفقه:

- عرف المالكية الحوالة بأنها: هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى أو تحول الدين من ذمة تبرأ بها الأولى<sup>50</sup>.

- عرف الشافعية الحوالة بأنها: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة<sup>51</sup>.

- عرف الحنفية الحوالة بأنها: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه<sup>52</sup>.

- عرف الحنابلة الحوالة بأنها: هي نقل الدين أو الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه<sup>53</sup>.

ويمكن تلخيص تعريفات الفقهاء للحوالة كما يلي: لا يختلف الفقهاء بأن الحوالة قد نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحيل من دين المحال إلا من شذ عن ذلك من الفقهاء، حيث جعلوا الحوالة كالضمان، لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبل الكفالة سواء<sup>54</sup>. والحق قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والأحناف، لأن الحوالة مشتقة من التحويل، وهو النقل، فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والحق إذا انتقل لم يبق في المحل الذي انتقل منه، ولا بد في عقد الحوالة من أطراف وهي: المحيل: هو المدين، والمحال: هو الدائن، والمحال عليه: هو الذي قبل الحوالة، واختار الجمهور وجود المحال به، وهو مبلغ الدين<sup>55</sup>.

## 2. دليل مشروعية الحوالة وحكمها

لقد دل على مشروعية الحوالة نصوص من الكتاب والسنة وكذلك القياس والعقل، ففي الكتاب العزيز نجدها مشمولة من معنى التعاون على الخير، كما في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى

49. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، 184.

50. المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج 3، 325.

51. الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، 189.

52. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، 17. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 5، 340.

53. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2، 123.

54. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج 7، 178.

55. أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية المعاصرة (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ)، ج 10، 171.

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ<sup>56</sup> وقول الله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُمُوا  
وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)<sup>57</sup>.

أما دليلها في السنة: فقد استدل العلماء عليها بأنها عكس المطل المنهي عنه أي أداء حق  
الغير على وجه السرعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
مَطْلُ الْعَيْ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ<sup>58</sup>.

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة في كتابه المغني إجماع العلماء على مشروعية الحوالة في  
الجملة بقوله: وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة  
إلى ذمة<sup>59</sup>، وأما القياس في الحوالة فهي مقيسة على الكفالة بجامع أن كلا من المحال عليه  
والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين،  
فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك، والحاجة تدعو إلى الحوالة، والدين يسر، واستدل الحنفية بقياس  
المجموع على آحاده: ذلك أن كلا من نوعي الحوالة (المطلقة أو المقيدة) يتضمن تبرع المحال عليه  
بالالتزام والإيفاء، وأمره بالتسليم إلى المحال، وتوكيل المحال بالقبض منه، وما منها خصلة إلا وهي  
جائزة على الانفراد فلتكن كذلك عند الاجتماع بجامع عدم الفرق<sup>60</sup>.

وأما دليل مشروعيتها في العقل فقد شرع الله عز وجل الحوالة تأميناً للأموال، وقضاء حاجة  
الإنسان، فقد يحتاج الإنسان إلى إبراء ذمته من حق الغريم، أو استيفاء حقه من مدين له، وقد  
يحتاج لنقل ماله من بلد إلى بلد، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لمشقة حمله، أو لبعد

56 القرآن، 5: 2.

57 القرآن، 22: 77.

58 المطل التسوية وعدم القضاء، (الغني) المتمكن من قضاء ما عليه، متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2287)،  
واللفظ له، ومسلم برقم (1564).

59 ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج7، 56.

60 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، ج19، 174.

المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، فشرع الله الحوالة لتحقيق هذه المصالح، وتسهيل الوفاء والاستيفاء بين الناس<sup>61</sup>.

ويمكن تلخيص حكم الحوالة كما يلي: رأى جمهور الفقهاء أن الحوالة من باب المستحب أي أنها مستحبة، وقال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، كما قال الكمال بن الهمام أكثر أهل العلم على أنها مستحبة؛ لأن هذا مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه: *مَطْلُ الْغَيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ*<sup>62</sup>. وقال المالكية بأنها مندوبة، وقيل بأنها مباحة، والذي قال بأنها مندوبة هم أكثر شيوخ المالكية، وقال البعض هي: مباحة<sup>63</sup>. والشافعية قالوا بأنها مندوبة لأن عقود الإرفاق مندوب إليها وكذلك القرض<sup>64</sup>، وقال الحنابلة بجوازها حكى ذلك ابن قدامة وغيره فقال في المغني: أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة<sup>65</sup>.

### 3. أركان الحوالة وشروطها وأنواعها

أركان الحوالة خمسة، وهي: المحيل: وهو المدين .. والمحال: وهو رب الدين .. والمحال عليه وهو الذي عليه دين للمحيل .. والمحال به: وهو الدين الذي للمحيل على المحال عليه .. والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال، أما شروط الحوالة فهي:

1. أن يكون كل من المحيل والمحال والمحال عليه من أهل التصرف، بأن يكون كل واحد منهم بالغاً عاقلاً رشيداً، غير محجور عليه.
2. أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل.

61 محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي* (مجهول مكان النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2009)، ج3، 516.  
62 ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير على الهداية*، ج7، 239.  
63 الخطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ج5، 90.  
64 الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج*، ج3، 190.  
65 ابن قدامة، *المغني*، ج7، 56. و منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (بيروت: دار الكتب العلمية، مجهول سنة النشر)، ج3، 391.

3. أن يكون الدين المحال به قد حلَّ على المحال عليه.
4. أن يكون الدين المحال مساوياً للمحال عليه في الصفة، والجنس، والمقدار.
5. الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال حسب العرف<sup>66</sup>.

### أما أنواع الحوالة من الناحية الفقهية:

1. **الحوالة المقيدة:** هي التي تقيد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له عنده، أمانة كانت أم مضمونة مثال ذلك: أن يقول المدين لآخر: أحلت فلانا عليك بالألف التي لي في ذمتك، فيقبل المحال عليه، أو يقول له: أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي، على أن تؤديها إليه من الدنانير التي أودعتها أو على أن تؤديها إليه من الدنانير التي اغتصبتها مني، فيقبل المحال عليه، ويجيز المحال في الأحوال كلها.
2. **الحوالة المطلقة:** هي التي لم تقيد بشيء من ذلك، ولو كان للمحيل لدى المحال عليه شيء تمكن التأدية منه، مثال ذلك: أن يرى رجل خبير دائنا ومدينه يتشاجران فيقول للدائن: دينك علي، ولا شأن لك بهذا وإن لم يكن له علي شيء، فيقبل الدائن، أو يقول المدين لغاصبه - سواء أكانت العين المغصوبة باقية أم تالفة - أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي " ولم يقل: على أن تقتضيه مما أستحقه عليك " فيقبل الغاصب، ويجيز المحال<sup>67</sup>.

### المبحث الثاني: مفهوم الحوالات المصرفية

الحوالة المصرفية هي "عملية نقل نقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى والحوالة المصرفية قد تكون صادرة أو واردة، الصادرة هي التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر والواردة هي التي ترد للمصرف من مصرف

66 التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، 517. والحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، 387.  
67 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، ج181، 19.



آخر أو أحد فروع له لدفع مبلغ من النقود إلى شخص مسمى<sup>68</sup>. كما عرف التحويل البنكي بأنه تسلم الإنسان لبنك البلد الذي هو فيه نقوداً، ثم يأخذ من البنك شيكاً أو حوالة ليقبض نقوده في بلد آخر أو مكان آخر... فهذه المعاملة جائزة؛ لما فيها من تسهيل قضاء حوائج الناس، سواء كانت النقود المحولة من جنس النقود المدفوعة أو من غير جنسها، ويقوم تسليم الشيك مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل، ويعتبر القيد في سجلات المصرف بمثابة القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، أو كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف<sup>69</sup>.

أما كلمة مصرف فتطلق على نحو عام على أي مؤسسة مختصة في التداول مع النقود بإقراضها؛ لهذا لا تبقى فروق بين المصرف والبنك، ولكن يبقى فرق واحد رئيسي وهو في الأصل اللغوي لكلا المصطلحين؛ حيث أن ناشر الخبر المخصص بكلمة بنك بات مرتبطاً مع كل عنوان شركة مصرفية، وكلمة بنك هي المقابل العربي للفظ الانجليزي (Bank)، وانتقلت إلى العالم المصرفي العربي عبر العالم المصرفي الغربي.<sup>70</sup> وفي تعريفها يجد الباحث التعريفات التالية:

أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية "بانكو" *banco* والتي تعني المصطبة، حيث كان يقصد في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود، وكما يطلق على البنك مصرف وهي الكلمة العربية وهو مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي فيه يتم صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض<sup>71</sup>.

68. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (الرياض دار العبيكان للنشر، ط6، 2000)، 276.

69 التوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، 518.

70 محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (مصراتة- ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر، 2010)، 26-27.

71 شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر: مجهول دار النشر، 1992)، 32.

- وعرف المصرف بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات، ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها<sup>72</sup>.

ويقودنا الحديث إلى تعريف المصارف الإسلامية لتعلق البحث بها فقد عرفت المصارف الإسلامية بأنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية و التجارية والأعمال الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء<sup>73</sup>. كما عرفت بأنها: كل مؤسسة تباشر الأعمال المعرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، ووصفه تعاملًا محرماً شرعاً، ومن هنا فإن الوصف الإسلامي للمصرف الإسلامي أو لبيت التمويل إنما يستهدف بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه المصرف في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين<sup>74</sup>.

وعليه فإن جوهر الخلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يكمن في قبول أو عدم قبول الفائدة مدينة كانت أم دائنة، ومنه نستنتج أن المصارف الإسلامية مؤسسات لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وإنما تنتهج أنماطاً وأساليب أخرى في عملية التمويل، فعدم التعامل بالربا هي السمة المميزة للبنك الإسلامي من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)<sup>75</sup>.

72 زياد رمضان و محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2000)، 8.

73 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2006)، 10.

74 غريب الجمال، المصارف وبيت التمويل الإسلامية (جدة، المملكة العربية السعودية: دار الشروق، 1978)، 45.  
75 القرآن، 2: 274.

وقد نشأت البنوك الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها والمخاطمة لقوى الفعل الاقتصادي فيها، ومن هنا تطلع كل منها إلى الخلاص من هذه النظم الربوية وإلى إيجاد مؤسسات مصرفية شرعية تستمد ذخيرتها من معين لا ينضب، ألا وهو تقوى الله سبحانه وتعالى، وكانت أول تجربة لإقامة البنوك الإسلامية بمصر سنة 1963 مع إنشاء بنوك الادخار المحلية التي وإن لم يعلن عن وجهتها الإسلامية صراحة إلا أن معاملاتها كانت تعتمد على أسلوب المشاركة مع صغار الفلاحين وعمال الأرياف، وذلك في استثمار الأموال المودعة لديها في مشاريع مربحة، وكان لصدور فتوى تحريم الفائدة<sup>76</sup> من قبل مجمع البحوث الإسلامية سنة 1965 وحثه لأهل الاختصاص للبحث عن البديل الإسلامي لذلك الدور الفعال في ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها، وبعد المؤتمر بثلاث سنوات عرضت كل من مصر وباكستان مشروعاً لهذا البديل، وقدمته لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أقر المشروع في صيغته النهائية لإقامة بنك إسلامي، وهكذا توجت الأبحاث والدراسات الإسلامية ممزوجة بالإرادة السياسية بظهورها وتوسعها، وأخيراً أعلن بجدة في المملكة العربية السعودية عن تأسيس أعرق وأكبر البنوك الإسلامية ألا وهو البنك الإسلامي للتنمية ومنذ ذلك التاريخ تضاعف عددها في العالمين العربي والإسلامي، وانطلاقاً من الأسس والقواعد التي تتبناها المصارف الإسلامية من جميع جوانبها خاصة الاقتصادية منها والشرعية فإنه يمكننا استخلاص المميزات الرئيسية التالية للمصارف الإسلامية:

1. المصارف الإسلامية مؤسسات ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية.
2. البعد عن الشبهات بالاستثمار في المشاريع الحلال، إذ أنها تحرص على أن تكون مراحل العملية الإنتاجية من دراسة وتمويل وتصنيع وتسويق ضمن دائرة الحلال.
3. المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية تتعامل بالمشاركة وبالتالي لها القدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

76 فتوى تحريم الفائدة صدرت عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر في مصر سنة 1965.



الأخرى، يستطيع حاملها من أن يسحب ويودع، وأن يجري التحويل بين حساباته، وأن يعطي تعليماته الخاصة إلى البنك بما يحتاج إليه من خدمات الحساب الجاري أو إصدار دفاتر الشيكات، أو كشف الحساب ولكل بطاقة رقم سري يسلم لصاحبها عند صرف البطاقة.

- **بيع وشراء العملات:** يقبل البنك شراء العملات الأجنبية ذات القبول الدولي بأسعار الصرف المعلنة يوميا، كما يقوم ببيعها نقدا للمتعاملين معه، وذلك في نطاق نظام عمل المهنة المصرفية وكما أجازته الشرع الحنيف<sup>78</sup>.

ب. **الحوالات الخارجية:** فهي عملية نقل الأموال خارج حدود الدولة، ويقترن التحويل المالي الخارجي بعملية الصرف، حيث يكون المحول مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع قيمة الحوالة في البلد الأجنبي، من خلال مصرف أو شركة تحويل مالي، سواء أكان هذا النقل ثمناً مقابل بضاعة ما، أو سداداً لدين، أو لغرض الاستثمار في الخارج، أو العلاج، أو السياحة، أو الدراسة، وغيرها من الأمور التي تتطلب نقل الأموال من دولة إلى أخرى<sup>79</sup>. ومن أنواعها:

- **الحوالات الأجنبية:** وتتم الحوالات عادة بواسطة نظام (swift) ويتصف بأنه أحدث الوسائل التقنية الحديثة والأمان والسرية الكاملة، ويستخدمه البنك في مجالات متعددة ومن بين الوسائل أيضا الحوالات بالتلكس والحوالات البريدية.

- **الشيكات المصرفية:** معلوم أن من استخدامات الشيك إمكانية تدوين التفاصيل الخاصة بحساب المستفيد على شيك خاص يعرف بالشيك البنكي، والذي يعد طريقة سهلة وسريعة لإرسال الحوالات الخارجية، والذي بدوره يسهل عملية إصدار البنك الشيكات المصرفية لأي مستفيد في العالم بأي عملة حسبما يحدده طالب إصدار الشيك، ولا تخفى التسهيلات المصرفية التي تؤدي إلى سحب المبلغ من واحد من مجموعة بنوك محددة في العالم أو من أي

78 وفاء محمد عزت، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية: أسباب الركود الاقتصادي و دور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013)، 367.

79 محمد إبراهيم بن رابوي الرميثي، اقتصاديات النقود والمصارف (مجهول مكان النشر: إدارة البحوث والدراسات، 2000)، 198.

من البنوك المراسلة، كما يمكن في أي وقت إيقاف الشيك البنكي بإعادته إلى البنك وإبلاغك برغبتك في الإلغاء في حالة السرقة أو فقدان فإنه يمكن لطالب الشيك البنكي أو للمستفيد تقديم طلب إيقاف الدفع لشيك معين إلى البنك أو للبنك المراسل<sup>80</sup>.

- **الشيكات السياحية:** هي شيكات خاصة مدفوعة القيمة كانت تستخدم من قبل المسافرين لتغنيهم عن حمل النقود، وتمثل العملية - باختصار - بإيداع المتعامل مبلغاً من النقود في بنك، ويأخذ مقابلها شيكات لصرفها في البلد الذي يقصد السفر إليه. وقد أصبحت بطاقات الائتمان البديل عن الشيكات السياحية التي كانت تتمتع بقبول عالمي في التداول بالعملات الحرة التي تتمثل في الدولار والجنيه الاسترليني وغيرها من العملات التي ترتبط بالاقتصادات العالمية القوية، وتعد واحدة من الأدوات المالية الآمنة المحصنة من السرقة والضياع من جهة، وذات قبول عند البنوك من جهة أخرى، يؤهلها للتعامل بها من خلال شرائها من حاملها (صاحبها الشرعي) وصرف قيمتها، إذ لا يمكن أن تستخدم إلا من قبل حاملها الشرعي الذي يتطلب تعامله بها إظهار وثائقه الثبوتية. ومن الجدير بالذكر أن الشيكات السياحية كانت تستخدم لأغراض محددة معلومة كخدمات الحجاج.. وغيرها<sup>81</sup>.

- **البطاقات الائتمانية:** تنوعت اليوم وتعددت استخدامات البطاقات الائتمانية بمختلف أشكالها في أكثر من معاملة، إذ لم يعد التعامل بها مقتصرًا على التسوق والحجز في الفنادق وشركات الطيران فحسب، بل امتد التعامل بها اليوم في عقود أخرى متنوعة منها الكفالة والوكالة والصرف والحوالة وغيرها، إذ تعد بطاقة الائتمان الأداة الآمنة أو الأكثر أمنًا من الشيكات السياحية التي كانت سائدة في السابق، ومن هذه الاستعمالات استخدامها في الحوالات من حيث استخدامها في صرف عملة بعملة أخرى خارج البلد بشرط حدود

80 المرجع نفسه، 198.

81 المرجع نفسه، 214.

السقف المصروح به لحاملها، إذ يسهل حملها هي الأخرى، وتعد من قبيل ما خف حمله وغلا ثمنه، مع ميزة الرقم السري الذي يسهم في تعطيل التصرف بها عند فقدانها أو سرقتها<sup>82</sup>.

## الفصل الثالث: مفهوم الاعتمادات المستندية

### المبحث الأول: تعريف الاعتماد المستندي ودليل مشروعيته

#### 1. تعريف الاعتماد المستندي لغةً واصطلاحاً:

لم يتم التوصل لتعريف واضح للدلالة اللفظية لكلمتي الاعتماد المستندي إلا أنه في أصل الكلمتين دلالة تفيد فحوى اللفظين على النحو التالي: الاعتماد: يقال عمد الشيء عمداً: أقامه بعماد ودعمه والعمدة بالضم ما يعتمد عليه أي يتكأ عليه<sup>83</sup>. والمستندي: يقال سند إليه: سنوداً: ركن إليه، واعتمد عليه واتكأ<sup>84</sup>.

والاعتماد المستندي اصطلاحاً: هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب المشتري أو مقدم الطلب أو الأمر لصالح البائع أو المستفيد، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، متى التزم البائع بتقديم مستندات السلعة، بشكل مطابق لتعليمات وشروط الاعتماد، وقد يكون الالتزام من المصرف بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة. ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين.<sup>85</sup>

وعلى هذا يكون الاعتماد المستندي عبارة عن ترتيب خاص بين الزبون والمصرف، يفوضه بموجبه أن يسدد قيمة بضائع واردة من الخارج، فيقوم المصرف بإبلاغ مراسله أو فرعه في الخارج (حيث يقيم البائع) أنه يلتزم بأداء مبلغ كذا وكذا، خلال مهلة محددة، لقاء بضاعة معينة وبدون

82 عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009)، 169.  
83 مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، 2005)، 301.  
84 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة مجمع اللغة العربية، مجهول سنة النشر)، 453.  
85 وليد العايب، لعلو بو خاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية (بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013)، 218.

الرجوع للمشتري، بشرط أن يثبت البائع أن البضاعة المطلوبة قد شحنت إلى المشتري، ثم يقوم بدفع المطلوب<sup>86</sup>. ومن ناحية الفقه الإسلامي الاعتماد المستندي هو تعهد صادر من مصرف معين بناء على طلب (الامر) لصالح (المستفيد) بأن يدفع هذا المصرف مبلغ معيناً أو أن يقبل كمبيالات مسحوبة عليه، على أن تقدم إليه مستندات معينة مطابقة لشروط الاعتماد، وهذا التعريف للفقه الإسلامي للإ اعتمادات المستندية لا يختلف كثيراً عن تعريفه في القانون الوضعي فلهما ذات المضمون ولا إختلاف بينهما<sup>87</sup>.

## 2. دليل مشروعية الاعتماد المستندي وحكمه

تتفرع أدلة مشروعية الاعتماد المستندي وفق اتجاهين هما مشروعيته في ظل الوكالة ومشروعيته في ظل الكفالة:

### أولاً: مشروعية الاعتماد المستندي في ظل الوكالة:

من الأدلة على هذا في الكتاب قوله تعالى: (إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا)<sup>88</sup> قال الشيخ الصابوني في تفسيره: هم الجباة الذين يجمعون الصدقات فهو دليل على التوكيل للغير فقد وكلوا في جمع الزكاة<sup>89</sup>.

أما في السنة فنجد من أقوى الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْحُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، وقد أفاد الحديث وجود وكيل عن الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>90</sup>. وفي الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها<sup>91</sup>.

86. الديبان، المعاملات المالية المعاصرة، ج12، 133.

87 الملاعي، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، 47.

88 القرآن، 9: 60.

89 محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1997)، ج1، 505.

90 الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث 4304 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، ج5، 272. كما رواه ابن داوود في سننه وصححه.

91 ابن قدامة، المغني، ج7، 197.



ثانيا: مشروعية الاعتماد المستندي في ظل الكفالة:

في القرآن الكريم نجد قوله تعالى: (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)<sup>92</sup> فسر الإمام الشوكاني كلمة الزعيم بمعنى الكفيل<sup>93</sup>. وفي الإجماع انعقد على جواز الكفالة نظراً لحاجة الناس لها في معاملاتهم<sup>94</sup>.

### 3. الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية

توجد عدد من الضوابط في التعامل المصرفي بالاعتمادات المستندية وهي باختصار:

- أ. يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.
- ب. لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المراجعة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ولكن عندما يجري البنك المراجعة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المراجعة.
- ج. يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.
- د. يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعاً لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعاً لاختلاف قيمة الاعتماد.
- هـ. لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.
- و. يجوز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد، ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.

92 القرآن، 12: 72.

93 محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مجهول سنة النشر)، ج3، 42.

94 ابن قدامة، المغني، ج7، 197.

ز. لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

ح. لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مراجعة ومضاربة ومشاركة.

ط. لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها، لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين. كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ<sup>95</sup>.

#### 4. أطراف الاعتماد المستندي

للا اعتماد المستندي مجموعة من الأطراف التي تقوم به وهي:

أ. المستورد (المشتري): هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد، ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

ج. المصدر (المورد): هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه، ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحية هذا الاعتماد، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من

95 منتدى المحاسبين المصريين، أقسام الرسائل والبحوث والشهادات المهنية، قسم البحوث والرسائل العلمية الاعتمادات المستندية شرح مفصل 06-04-2010, 12:53 PM <https://www.aliahmedali.com> الاقتباس في 2022-6-22

البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد، ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مُبلَّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد).

د. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز<sup>96</sup>.

## 5. مبادئ الاعتماد المستندي:-

هناك أربعة مبادئ رئيسية يستند إليها الاعتماد المستندي:-

أ. مبدأ الاستقلالية:- يؤكد أن الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد حتى ولو تم الإشارة إليه وهذا ما جاءت به المادة (4) من قواعد والأصول والأعراف رقم 600 لسنة 2007.

ب. مبدأ الالتزام:- يشير إلى وجوب احترام الشروط المكتوبة في الاعتماد المستندي حرفياً حتى إذا كانت شروطه مغايرة لشروط عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري.

ج. مبدأ التعامل بالمستندات:- ويعني تقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد والمتوافقة مع شروطه إذ تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء المتعلق بهذه المستندات وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قواعد والأصول والأعراف رقم 600 لسنة 2007.

د. مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات:- ويعني فحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة للشروط الاعتماد أم

96 نشرة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بالترجمة التي صدرت من اللجنة الوطنية الأردنية لغرفة التجارة الدولية المادة 600.

لا وهذا ما أوضحته المادة (14/أ) من قواعد والأصول والأعراف رقم 600 لسنة 2007<sup>97</sup>.

## المبحث الثاني: مراحل وخطوات الاعتماد المستندي

### 1. مراحل وخطوات الاعتماد المستندي

في الواقع يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل الزمنية والإجراءات التنفيذية المترابطة، والتي يستدعي مراعاتها وفهمها من قبل أطراف الاعتماد المستندي لحماية مصالحهم من المشاكل والعقبات المحتملة، التي تعترض المتعاملين في العقود التجارية الدولية. إن آلية الاعتماد المستندي أُسس على الكثير من التقاليد والأعراف التجارية، ومن أجل تسليط الضوء على تلك الآلية سوف نوجز أهم المراحل والإجراءات التي يمر بها الاعتماد المستندي وهي كما يلي:

أ. مرحلة العقد التجاري:- يسبق فتح الاعتماد المستندي عادةً اتصالات ومفاوضات بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وتوجد عدة وسائل يُمكن من خلالها تحقيق الاتصال بين الطرفين وهي:

- الزيارات الشخصية المتبادلة بين البائع والمشتري بشكل مباشر أو بإشراك وكيل أحدهما مع الآخر أو الاتصال بين وكيليهما.
- المعارض الدولية.
- وسائل الإعلام المختلفة (كالصحف والمجلات المتخصصة).

- الملحقيات التجارية في السفارات وغيرها.<sup>98</sup>

ب. مرحلة فتح الاعتماد:- يتقدم المشتري (المستورد) إلى المصرف الذي يتعامل معه بطلب ليفتح له اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة الشروط التي يريد تحديدها في طلبه بما يتوافق مع العقد التجاري المتفق عليها مع البائع، وللمصرف سلطة

97 نشرة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المادة 600.  
98 سليمة علي يوسف الطائي، "إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار حالة دراسية" (رسالة ماجستير - المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية- جامعة بغداد، 2010)، 38.

تقديرية برفض هذا الطلب أو قبوله طبقاً لجدارة المشتري الائتمانية وفي حالة قبول المصرف يشترط في ذلك:

- وجود حساب جاري لطالب (للآمر) فتح الاعتماد المستندي لدى المصرف الذي يتعامل معه.

- أن يكون الرصيد المالي للحساب كافي لتغطية قيمة المستندات الخاصة بالاعتماد وإلا فيستوفي منه تأمين بكامل قيمة الاعتماد<sup>99</sup>.

ج. مرحلة إعلام (إخطار) المستفيد:- يلتزم المصرف فاتح الاعتماد في هذه المرحلة بالاتصال مع المستفيد وإبلاغه بما تم الاتفاق عليه (بين المصرف فاتح الاعتماد والمستورد) وبتخصيص الاعتماد لمصلحته (البائع- المستفيد)، ويكون ذلك عن طريق إصدار "خطاب اعتماد"، وهي وثيقة مصرفية يصدرها المصرف موجهة إلى المستفيد تتضمن كافة بيانات شروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها، لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح، وتعتبر هذه الشروط عنصراً جوهرياً في خطاب الاعتماد<sup>100</sup>.

د. مرحلة شحن البضاعة وتسليم المستندات:- بداية هذه المرحلة يكون المصدر قد علم بفتح الاعتماد من قبل المستورد فاتح الاعتماد، وتم قبوله من قبل مصرف المصدر، وهو ملتزم بالوفاء بالتزاماته أمام المصدر حتى يتم شحن البضاعة، وهنا يتولى المصدر شحن البضاعة والحرص على الالتزام بتفاصيل العقد المبرم بينه وبين المستورد فيما يخص المواصفات الكمية والنوعية المتفق عليها وأسلوب الشحن وما إلى ذلك، فالمصدر ملزم بتقديم مستنداته للمصرف المكلف بالتنفيذ، وعلى المصرف أن يقوم بملاحظة الشروط العامة للمستندات<sup>101</sup>.

99 مدحت محمد إسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين (أربد: دار الأمل للنشر والتوزيع، 1989)، 158.

100 أكرم يمالكي وفائق الشماع، القانون التجاري (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1980)، 394.

101 الطائي، "إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار حالة دراسية"، 44.

هـ. مرحلة فحص وتدقيق المستندات:- تبرز أهمية هذه المرحلة التي تُعد أحد أهم وأدق المراحل والإجراءات التي يمر بها الاعتماد المستندي من الدور الخطير الذي تلعبه المستندات فهي دليل تنفيذ البائع لالتزاماته، إذ يستوجب من المصرف بذل العناية الكافية لدى قيامه بفحص المستندات وبأسرع وقت ممكن، للتأكد من أنها في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

و. مرحلة تسديد قيمة البضاعة:- وتمثل عملية تسديد الاعتماد من خلال حساب المدين المستندي وتقوم الكثير من المصارف باستخدامه، والذي يُعد من الخطوات العملية المتبعة لتسديد المستندات، وحساب المدين المستندي هو حساب وسيط حقيقي يمثل الفرق بين الاعتماد المستندي بالكامل وقيمة التأمينات النقدية المحتجزة بمعنى آخر هو عبارة عن تسهيلات مصرفية يتم منحها لربائنها من المستوردين بضمان بضاعتهم الواردة للمدة من تاريخ ورود المستندات وحتى تاريخ تسديدها من قبل المستورد (فاتح الاعتماد) وتختلف طريقة تسديد الاعتماد على طريقة الدفع المتفق عليه مع المستورد<sup>102</sup>.

## 2. أنواع الاعتماد المستندي

أ. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

- **الاعتماد القابل للإلغاء:** وهو الاعتماد القابل للإلغاء أو النقص هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى اعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الاشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون

102 الطائي، "إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار حالة دراسية"، 46.

مرتبطة تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المرسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

- **الاعتماد القطعي:** الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد<sup>103</sup>.

ب. تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المرسل:

- **الاعتماد غير المعزز:** بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المرسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا أحل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

- **الاعتماد القطعي المعزز:** في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المرسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المرسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات. وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المرسل إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المرسلات لا تقوم بتعزيز الاعتمادات

103 أحمد محمد محمود نصار، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، دراسة شاملة لأسس ومبادئ المصرفية للمبتدئين (بيروت: دار الكتب العلمية، مجهول سنة النشر)، 148-151.

إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها<sup>104</sup>.

### ج. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

- **اعتماد الاطلاع:** في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المراجعة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فوراً على حسابه، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

- **اعتماد القبول:** في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها، وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها، أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

- **اعتماد الدفعات:** اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات، وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص

104 نصار، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، 148-151.



الذى يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه، ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه، فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة، ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع والآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها<sup>105</sup>.

#### د. تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد:

– **الاعتماد المغطى كلياً:** الاعتماد المغطى كلياً هو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة، ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

– **الاعتماد المغطى جزئياً:** الاعتماد المغطى جزئياً هو الذى يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول

105 نصار، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، 148-151.

السلعة، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

**- الاعتماد غير المغطى:** الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملاتها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملاتها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المراجعة<sup>106</sup>.

هـ . تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

**- الاعتماد القابل للتحويل:** الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيطاً أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول<sup>107</sup>.

**- الاعتماد الدائري أو المتجدد:** الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعد

106 نصار، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، 148-151.  
107 وليد العايب، لحو بو خاري، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية (بيروت: مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، 2013)، 218.

المرات المحددة في الاعتماد، وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أم تجدد على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، أما تجدد على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصاً لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً.

**- الاعتماد الظهير:** الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلاً للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقدم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

**و. تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:**

**- اعتماد التصدير:** هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

**- اعتماد الاستيراد:** هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية<sup>108</sup>.

108 خاري، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية، 219.

## المبحث الثالث: تطبيقات الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها والبنوك الإسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية، وهي على هذا الأساس تقدم أنواع من الاعتمادات سوف يذكرها الباحث كما يلي:

### أ. اعتماد الوكالة

تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك، فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بما كوكيل عنه، لذلك فإن البنك بالنسبة لفتح الاعتماد هو كالكوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظرا لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الكوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة فيه إبطال حق الغير "من غير رضاه ولا سبيل إليه"<sup>109</sup>. وهنا يجمع البنك بين صفتي الكوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الاجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند اصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملائته وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وعليه يجوز للبنك أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ

109 نصر، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، 151.

الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة<sup>110</sup>.

## ب. اعتماد المراجعة

كثيرا ما تطبق البنوك الاسلامية اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي، ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية، ويشترط في اعتماد المراجعة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المراجعة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك؛ لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل.
- يجب أن يتم إبرام عقد بيع المراجعة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك.
- يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمراجعة لكي يتمكن من تسلم السلعة.
- لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المراجعة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة، ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما

110 صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل وتطبيقات (عمان: دار اليازوري، 2014)، 286.

يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال ادراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر<sup>111</sup>.

### ج. اعتماد المضاربة

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الاسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها، ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها، وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المراجعة.

ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر<sup>112</sup>.

### د. اعتماد المشاركة

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها. ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي، ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية :

111 نصار، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، 152.

112 الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، 169-171.



لتخصيص الموارد ووصف الغرض من نشاط الشركات العامة لعقود التوظيف الخاصة بها". وأن الهدف الرئيس لنظرية الوكالة هو توضيح كيف تصمم الأطراف المتعاقدة العقود لتقليل التكاليف المرتبطة بها وتخفيض حدة التضارب في المصالح بين طرفي علاقة الوكالة، ومحاولة ربط مصالحها، بما يجعل الوكيل يعمل لمصلحة الأصل، وهناك من يصفها باختصار بأنها توضيح لكيفية تنظيم العلاقات بين أطراف الوكالة بشكل أفضل، والتي يكون فيها أحد الأطراف (الأصل) يحدد العمل الذي يقوم به الطرف الآخر الوكيل<sup>114</sup>.

وتعرف نظرية الوكالة حسب (*Jensen et Meckling*) بأنها إطار فكري استخدم كأداة بحث لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكر الإنساني<sup>115</sup>. وترتكز نظرية الوكالة بنحو أكثر دقة على القضايا التي تنشأ حين يتولى أحد الطرفين، وهو الوكيل بتنفيذ العمل نيابة عن الطرف الأساسي، ومن المفترض ألا تتطابق بالضرورة مصالح الطرف الأساسي مع الوكيل<sup>116</sup>.

يمكن تعريف نظرية الوكالة "بأنها عقد بموجبه يقوم شخص يدعى الموكل باللجوء إلى شخص آخر يسمى الوكيل، من أجل القيام بمهمة معينة نيابة عنه وباسمه، فيما يتعلق بالمؤسسة، هذه العلاقة توجد بين الملاك أو المساهمين أو أي مقرض أموال آخر، والمدراء أو المسيرين حيث يتم التنازل عن الجزء من سلطاتهم، إلا أن علاقة الموكل والوكيل تتميز بالتعارض، حيث يحاول كل منهما تعظيم منفعه على حساب الآخر مما يجعل من علاقتهما مصدر للتناقض<sup>117</sup>.

---

114. نعيمة شبلي، "أثر تبني المقاربات الحديثة في التسيير على وظيفة التدقيق دراسة حالة في شركة البناء للجنوب والجنوب الكبير، الجزائر" (رسالة ماجستير - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014م)، 11.

115. علي خلف سليمان الركابي، عمر أقبال توفيق المشهداني، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، المؤتمر الدولي التاسع الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل" (العراق: الجامعة المستنصرية، 2013)، 9-13.

116. شريفة رفاع، "نحو إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الإدارة العمومية الحديثة" (أطروحة الدكتوراه - جامعة الجزائر، 2008)، 153.

117. حميدة رمضان، "تأثير سياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة المسعرة، دراسة على سوق عمان المالي" (رسالة ماجستير - جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012م)، 48.



يقوم مدخلُ نظرية الوكالة على أساس النظر إلى الوحدة الاقتصادية باعتبارها مجموعةً من العلاقات التعاقدية بين الأطراف من ذوي المصالح فيها، إلا أنه ينبغي الاهتمام بالعلاقة بين الإدارة (الوكيل) والملاك (الأصيل) ونظرية الوكالة تهتم بدراسة مدى ارتباط وتعيين المديرين بعقودها في الشركات وصفات تلك العقود، وربحية الشركات ونتائج أعمالها ... فالمبدأ الرئيس لتحليل فرضية الوكيل هو أن الوكيل عندما يكون راشداً اقتصادياً بحيث يتصرف خارج مصلحته الذاتية ويتصرف وفق المصلحة العامة للعمل، وما يحمي المنظمة من الفوضى والانحراط في انتفاء النظام، هو إبرام عقودها بين المديرين والمالكين للعمل. وفي هذه العقود تُحدد بدقة الأنشطة التي على المدير أن يمارسها وكذلك تشكيل وتحديد العائد النقدي والمكافآت مقابل تلك الأنشطة، وقد اشتُقت نظرية الوكالة من الصراع القائم من اختلاف اهتمامات مديري الشركات المساهمة لعامة واهتمامات المساهمين، بينما هدف نظرية الوكالة هو فهم نماذج الاتفاقيات (العقود) بين الملاك والمديرين وتأثيرها على المنظمات. وقد عرفت مشكلة الوكالة على أنها مشكلة إيجاد طريق لمحاسبة المدير حول خبرته التي يتمتع بها، وكذلك قياس فاعلية أنشطته، لتقدير المكافأة والعائد النقدي المتوقع له. لذا فقد اهتمت نظرية الوكالة بمناقشة أهم العوامل المؤثرة في أداء المديرين، لأن ذلك الأداء من العوامل الرئيسية المؤثرة في القرارات المتعلقة بمستقبل الشركة ومدى استمراريتها ونجاحها في بيئة أعمالها<sup>118</sup>.

## 2. مبادئ النظرية

تستند نظرية الوكالة على مبدئين أساسيين هما: الرؤية التعاقدية للمؤسسة، ومبدأ الانتخاب الطبيعي، فالنظرية تلغي طرح النظريات التقليدية للمؤسسة باعتبارها "علبة سوداء"، حيث تظهر المؤسسة ككيان قانوني، يضم تجمعا للعقود الخارجية والداخلية المعلنة أو الضمنية التي تعالج العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين الداخليين للمؤسسة، وتلك التي تتم بينهم وبين الغير بحيث

118. مروان محمد أبو فضة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية (العدد الثاني، المجلد السابع عشر، يونيو 2009)، 794.

تسمح العقود الداخلية للمؤسسة بتحديد حقوق كل عون (خاصة الحقوق المادية أو المالية)، وأنظمة المتابعة والتقييم، فالهيكلية التعاقدية تتداخل تزامنيا مع التكنولوجيا والالتزامات القانونية الخارجية لتحديد وظيفة الإنتاج للمؤسسة، وتظهر كسوق داخلي، والأمر يتعلق بنظام معقد في حالة توازن يشكل عقوداً موضوعة بين مجموعة من الأفراد يبحثون عن منفعتهم الشخصية بأهداف متباعدة، أما الأساس الثاني الذي تستند عليه النظرية بعد الرؤية التعاقدية للمؤسسة فهو مبدأ الانتخاب الطبيعي حيث تفرض وجود منافسة بين مختلف الأشكال التنظيمية، والشكل الذي يستمر هو ذلك الذي يسمح بتدنية تكاليف عمل المنظمة، المعرفة كتكاليف الوكالة<sup>119</sup>.

وذهب كثير من الباحثين أن نظرية الوكالة تقوم على مجموعة من المبادي وهي:

أ. **فرض كفاءة السوق:** ترتبط كفاءة السوق المالية بالأساس بالعلاقة بين القيمة السوقية للأدوات المالية ولاسيما الأسهم العادية والمعلومات المتاحة ومدى انعكاس تلك المعلومات بالقيمة السوقية للأوراق المالية بشكل كامل وسريع وموضوعي، سواء كانت هذه المعلومات مستنبطة من القوائم المالية أو في تحليلات أو تقارير عن أداء الشركات.

ب. **فرض التصرف الرشيد:** تشير نظرية الوكالة إلى أنه في أسواق العمل ورأس المال يتجه الوكلاء إلى تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب حملة الأسهم في الشركة، إذ أن الوكلاء يمتلكون القدرة على أن يعملوا على تحقيق مصالحهم الشخصية، مفضلين ذلك على مصالح المالكين في الشركة.

ج. **فرض اختلاف الأفضليات لأطراف العلاقة:** إن هناك اختلاف بين أهداف وأفضليات كلاً من الأصيل والوكيل، فبينما يسعى الأول (الأصيل) إلى الحصول على أكبر قدر ممكن

---

119 . مهدي شرقي، "مراقبة المديرين التنفيذيين في ضوء نظرية الوكالة، حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية (العدد 1، جامعة غرداية الجزائر، 2015م)، 140.

من جهة وعمل من قبل الوكيل مقابل أجر معقول، فإن الطرف الثاني (الوكيل) يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر من المكافآت والحوافز مع بذل جهد أقل.

د. فرض الاختلاف في خاصية تحمل المخاطر: أن لكل من الأصيل والوكيل موقف تجاه المخاطرة فبينما يعد الأصيل محايداً للمخاطرة، فالوكيل يتميز بابتعاده أو تجنبه للمخاطرة، ولذلك فإن كلاً منهم يحتفظ بتقويم احتمالي غير متماثل تجاه التصرفات التي يفوض بها الطرف الأول (الأصيل) الطرف الثاني (الوكيل) للقيام بها.

هـ. فرض عدم تماثل المعلومات: تفترض نظرية الوكالة أن المالك غير قادر على مراقبة جميع أعمال الإدارة، وأن أعمال الإدارة من الممكن أن تكون مختلفة عن تلك التي يفضلها المالك، ويحدث أحياناً هذا إما بسبب الاختلاف في أهداف ورغبات الإدارة أو بسبب أن الإدارة تحاول التهرب من العمل وخداع المالكين، وهذا ما يطلق عليه عدم تماثل المعلومات، وبذلك يستعمل الوكيل معلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض هذه المعلومات ويخفي البعض الآخر<sup>120</sup>.

### المبحث الثاني: الوكالة في مفهوم الفقهي الإسلامي

اهتم الفقهاء عبر العصور في الشريعة الإسلامية بموضوع الوكالة، فقاموا بدراسته دراسةً فقهيةً مستفيضةً، مستعينين بما ورد من نصوصٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قيامه بتوكيل بعض الصحابة في إنجاز أمورٍ حياتية تتعلق به وبشؤونه الخاصة. وما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، من قيامهم بالتوكيل والتوكّل، حيث قالوا بوجود أنواعٍ من الوكالة، فتحدثوا عن الوكالة العامة والوكالة بالخصومة وحالات انقلاب الكفالة إلى وكالة أو العكس، وفيما يلي توضيح لهذا المفهوم:

120. بتول محمد نوري، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة (العراق: الجامعة المستنصرية، مجهول السنة)، 15-17.

## 1. تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً

**الوكالة لغة:** الوكالة بالفتح والكسر في اللغة: الحفظ، ومنه التوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفظ، ومنه التوكيل، يقال: على الله توكلنا، أي فوضنا أمورنا إليه، والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر، قال تعالى: (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)<sup>121</sup>.

ومن معانيها: إظهار العجز والاعتماد على الغير، جاء في مختار الصحاح: "وكله بأمر كذا توكيلاً والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرهما والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم التكلان واتكل على فلان في أمره إذا اعتمده، ووكله إلى نفسه من باب وعد، ووكولاً أيضاً وهذا الأمر موكل إلى رأيك<sup>122</sup>."

ومن معاني الوكالة في اللغة الاستسلام والعجز جاء في القاموس المحيط: "وكل بالله يكل، وتوكل على الله وأوكل واتكل استسلم إليه، ووكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه وتركه ورجل وكل محرمة ووكلة وتكلة كهزمة ومواكل عاجز، وواكلت الدابة وكالاً أساءت السير، ووكلت فترت وتواكلوا مواكلة ووكالاً اتكل بعضهم على بعض والوكيل للمفرد وقد يكون للجمع والأنثى وقد وكله توكيلاً والاسم الوكالة<sup>123</sup> ويكسر وتطلق ويراد بها التفويض<sup>124</sup> يقال: وكل أمره إلى فلان:

121. القرآن، 4: 81.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية، مجهول السنة)، ج45، 5.

122. الرازي، مختار الصحاح، ج:1، 344.

123. الفيروزبادي، القاموس المحيط، 1069.

124. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، مجهول السنة)، ج5، 71.

فوضه إليه واكتفى به، ومنه (توكلت على الله) وفي حديث الدعاء: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكليني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت<sup>125</sup>.

**الوكالة في الاصطلاح:** عرفها الفقهاء بعريفات عديدة ويختار الباحث منها أبرزها:

1. عند الأحناف: "التوكيل هو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"<sup>126</sup>.
  2. عند المالكية: قال ابن الحاجب: "الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة"<sup>127</sup>.
  3. عند الشافعية: "الوكالة شرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"<sup>128</sup>.
  4. عند الحنابلة: "التفويض في شيء خاص في الحياة" والأحسن فيها أنها "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"<sup>129</sup>.
  5. المذهب الظاهري: قال بأنها جائزة في القيام على الأموال والتذكية، والبيع والشراء<sup>130</sup>.
- وبالتالي فالوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وهو تعريف الحنفية، ومقتضاه: تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، يسمى الأول: الموكل، والثاني: الوكيل، ومحلها وهو الموكل به: القيام بالتصرفات المالية من بيع وشراء وغيرهما من كل ما يقبل النيابة شرعا كالإذن بالدخول<sup>131</sup>.

---

125. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث 10412، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م)، ج9، 241.

126. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، 19.

127. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الفكر، مجهول السنة)، ج5، 181.

128. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بيروت: دار الفكر، مجهول السنة)، ج2، 319.

129. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع (بيروت: المكتب الإسلامي، مجهول السنة)، ج4، 355.

130. ابن حزم الظاهري، المحلى، كتاب الوكالة (بيروت: دار الفكر، مجهول سنة النشر)، ج8، 24.

131. علي حيدر خواجه أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م)، ج3، 493.

## 2. حكم الوكالة

تحدث الفقهاء عن حكم عقد الوكالة وقالوا أن الأصل في عقد الوكالة أنه جائز، للأدلة الكثيرة التي دلت على جواز الوكالة في الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>132</sup>. فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى: (وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)<sup>133</sup>. وإذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين في الفرقة والاجتماع بالتفويض إليهما، دل ذلك على جواز الوكالات وكانت هذه الآية للوكالات أصلاً<sup>134</sup>. ومن الأدلة في السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل أصحابه بالقيام ببعض الأعمال، فوكل بعضهم بشراء أضحية، ووكل بعضهم بحجي الزكاة، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله أنه رضي الله عنه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرَفُوتِهِ<sup>135</sup>. وفي الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الوكالة وصحتها في الجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولأنه لا يمكن لكل أحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها<sup>136</sup>.

132. القرآن، 9: 60.

133. القرآن، 4: 35.

134. محمد بن إدريس الشافعي، الأم في الفقه الإسلامي، باب الشقاق بين الزوجين (بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م)، ج5، 524.

135. السجستاني، سنن أبي داود، واللفظ له، ج5، 475. وقد سكت أبو داود عن هذا الحديث وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. والوسق: مكيلة معلومة، تقدر بستون صاعاً. والصاع: أربعة أمداد، والمد: هو ضرب من المكابيل، يساوي ثمانية عشر لترًا تقريباً، الترقوة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق في أعلى الصدر وهما ترقوتان. والجمع: تراقق.. وبلغت الروح التراقي: كناية عن مشاركة الموت.

136. ابن قدامة، المغني، كتاب الوكالة وجوازها بالكتاب والسنة والإجماع، ج5، 78.

ومن أدلتها عقلا فعن فوائدها أن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بكل أعماله بنفسه، والناس يحتاج بعضهم إلى بعض، فلهذا أباح الله للمسلم أن يوكل غيره في القيام ببعض أعماله، وفي الوكالة تكاثف بين المسلمين وإشعار لهم بأنهم جسد واحد يقوم بعضهم بعمل أخيه، وفي الوكالة حفظ للمال من الضياع إذ لو لم يجز توكيل الناس بعضهم لبعض لتعسر على بعضهم حفظ أموالهم، والشارع جاء بحفظ المال، كما أن في التوكيل ببعض الأعمال تقاسم للأجر، فإذا وكل الإنسان غيره بالصدقة فالأجر له ولمن قام بإيصال الصدقة، كما أن في الوكالة تكثير للعاملين في العمل الواحد فالعمل التجاري من الممكن أن يعمل فيه العشرات.

### 3. أركان الوكالة وشروطها

للوكالة أركان أربعة عند الجمهور، هي: الموكل والوكيل والموكل فيه والصيغة، وركنهما واحد عند الحنفية وهي الإيجاب والقبول، مثل وكتك بكذا، أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه، فيقول الوكيل: قبلت أو رضيت ونحو ذلك، ويتم القبول بكل فعل يدل على القبول ولا يشترط كونه لفظاً<sup>137</sup>. أما شروطها: للوكالة شروط يمكن ذكرها كما يلي:

أ. أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه  
فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون، وهذا متفق عليه، ولا يصح توكيل الصبي المميز في الأمور التي هي ضرر محض في حقه، وإن أذنه الولي كالهبة والصدقة، ويصح توكيله في الأمور التي هي نفع محض وإن لم يأذنه الولي، كقبول الهبة والصدقة<sup>138</sup>. ويشترط في الموكل: أن يكون أهلاً للتصرف فيما وكل فيه، فإذا كان التصرف يحتاج إلى كمال الأهلية، لزم أن يكون الموكل كامل الأهلية، وإن كان تكفي فيه الأهلية الناقصة، صح التوكيل من صاحبها، وعلى ذلك لا يصح التوكيل من فاقد الأهلية مطلقاً كالمجنون والصغير غير المميز، ويصح من الصبي المميز ومن

137. وهبة مصطفى الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987)، 282.  
138. الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، 284.

في حكمه في التصرفات النافعة نفعاً محضاً من غير توقف، كما يصح توكيله في التصرفات المترددة بين النفع والضرر، إذا كان مأذوناً له في التجارة، أو أجازها الولي أو الوصي، وتبطل في التصرفات الضارة ضرراً محضاً حتى ولو أجازها وليه<sup>139</sup>.

#### ب. أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به

فلا يصح للوصي غير المميز والمجنون والمجور بسفه أو فليس أن يكون وكيلاً لغيره في التصرف، لأنه لا يملك مباشرته بنفسه لمصلحته، فلا يملك ذلك لغيره، ويصح أن يكون الوصي المميز وكيلاً، وإن لم يكن مأذوناً، ولكن حقوق العقد من تسليم وتسليم ودفع ثمن عائدة إلى موكله، وليست بعائد إليه، ويشترط في الوكيل أيضاً رضاه عن الوكالة بحيث لا يصدر عنه ما يدل على الإعراض عنها، سواء أكان ذلك بالقول، أم بالفعل<sup>140</sup>.

#### ج. أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة

لا يصح التوكيل في التصرف بشي مجهول كأحد شيئين، ولا فيما لا يقبل النيابة شرعاً كالعبادات البدنية المحضة من صلاة أو صيام مثلاً، لكن يجوز عند الجمهور غير المالكية النيابة بالحج والعمرة، لأنها عبادة مزدوجة مالية وبدنية معاً، ويشترط في الموكل فيه (محل الوكالة) أن يكون معلوماً، ولا تضر الجهالة السيرة.. وأن يكون مقتصرًا على التصرفات المباحة شرعاً، فلا يجوز التوكيل في فعلٍ محرمٍ شرعاً كالتوكيل في الغضب أو الاعتداء على الغير.. وأن يكون مما يقبل النيابة<sup>141</sup>.

#### 4. أنواع الوكالة:

أولاً. الوكالة الخاصة والعامة: قد تكون الوكالة خاصة وقد تكون عامة.

139. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد (بيروت: الدار الجامعية، 1985)، 527.

140. الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، 284.

141. المرجع نفسه، 284.



أ. **الوكالة الخاصة:** هي الإنابة في تصرف معين، كبيع أرض أو سيارة معينة وإجارة عقار

محدد، وتوكيل في دعوى معينة. وحكمها: أن الوكيل مقيد بما وكل فيه، وإلا كان فضولياً.

وهي التي اقتضت على أمرٍ أو أمورٍ معينة، مثل بيع ذلك المنزل. وليس للوكيل فيها إلا

مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل

بها، أو العرف التجاري؛ لأن الوكالة حسب الحاجة. وكل عملٍ ليس من أعمال الإدارة

والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محددًا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات<sup>142</sup>.

ب. **الوكالة العامة:** هي الإنابة العامة في كل تصرف أو شيء، مثل أنت وكيل في كل

التصرفات، أو في كل شيء، أو اشتر لي ما شئت أو ما رأيت، وحكمها أن الوكيل يملك كل

تصرف يملكه الموكل وتجاوز النيابة فيه، ما عدا التصرفات الضارة بالموكل كالتبرعات من هبة

ووقف ونحوهما، والإسقاطات من طلاق وإبراء ونحوهما. فلا يملك الوكيل هبة شيء من أموال

الموكل، ولا طلاق زوجة الموكل، إلا بالنص على ذلك صراحة<sup>143</sup>.

وجاء في ضوابط العقود: تكون الوكالة عامة؛ إذا اشتملت على كل أمرٍ يقبل النيابة، كأن

يقول الشخص لآخر: أنت وكيل في كل شيء، وقال الحنفية: بصحتها إلا أن الوكيل يتقيد

عند الصاحبين بما تعارف عليه الناس وإلا كان فضولياً توقف تصرفه على إجازة الموكل.

واستثنى الشافعية بعض التصرفات التي فيها ضرر بالموكل: كالتبرع، والطلاق، والإبراء،

فاشترطوا النص عليها صراحةً من الموكل<sup>144</sup>.

**ثانياً. الوكالة المقيدة والمطلقة:** قد تكون الوكالة أيضاً مقيدة أو مطلقة.

1. **الوكالة المقيدة:** هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، مثل وكلتك في بيع أرضي

بشمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى مدة كذا، أو مقسّط على أقساط معينة. وحكمها: أن

142. نقابة المحامين في الأردن، المنكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني (عمان: الأردن: الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، 1992م)، 596.

143. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 3001.

144. عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه (الدوحة: مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، 1985م)، 199.

الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل، أي أنه يراعي القيد ما أمكن، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو لمحل العقد، أو بدل المعقود عليه. فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالتصرف إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزمه، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له، أو بثمان حال بدلاً من الثمن المؤجل أو المقسط. وإذا لم يلزم الموكل بالتصرف بسبب المخالفة، كان الوكيل فضولياً، ولزمه التصرف إن كان وكياً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه، أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف على إجازة الموكل، ولا يلزم الوكيل بالعقد، لتعذر تنفيذه عليه.

وهي التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمان معين أو بمقدار معين من الثمن، مثل وكتك بالبيع، ووكلتك لمدة سنة أو شهر، ووكلتك على أن تبيع ساعتى هذه بألف درهم، فتكون وكالة مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم<sup>145</sup>.

2. **الوكالة المطلقة:** هي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء مثل: وكتك في بيع هذه الأرض، من غير تحديد ثمن معين، أو كيفية معينة لوفاء الثمن. وحكمها عند أبي حنيفة: أن المطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرف بأي ثمن قليلاً أو كثيراً، ولو بغبن فاحش، معجلاً أو مؤجلاً، صحيحاً أو مريضاً؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، كوجود تهمة، ولا يعتمد على العرف، لأن العرف في البلاد متعارض. وقال الصاحبان، وعلى رأيهما الفتوى، ورأيهما هو الراجح وبه قال الشافعية والحنابلة والمالكية يتقيد الوكيل بما تعارفه الناس، فإذا خالف المتعارف كان فضولياً في تصرفه، وتوقف نفاذه على رضا الموكل. فليس للوكيل بالبيع مثلاً أن يبيع بغبن فاحش: وهو ما لا يتساهل فيه الناس عادة، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب في البلد، ولا أن يبيع بثمان مؤجل أو مقسط إلا إذا جرى العرف في مثله؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل، مأمور بالنصح له<sup>146</sup>.

145. أبو فصة، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، 800.

146. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 3002.

#### 4. حكم تصرفات الوكيل:

يترتب على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل، وسأذكر أهم التصرفات في أهم أنواع الوكالات:

أ. **الوكيل بالخصومة:** أي بالمرافعة أمام القضاء كالمحامي اليوم، يملك كل ما يتعلق بالدعوى وما لا بد منه فيها، ومن ذلك الإقرار على موكله عند الحنفية ما عدا زفر؛ لأن مهمة الوكيل بيان الحق وإثباته، لا المنازعة فيه فقط، وبيان الحق قد يكون إنكاراً لدعوى الخصم، وقد يكون إقراراً.

ب. **الوكيل بالبيع:** إذا كان مقيد التصرف يتقيد بالقيود الذي حدده له الموكل بالاتفاق بين الفقهاء، فإذا خالف القيود، لا ينفذ تصرفه على الموكل، ولكن يتوقف على إجازته، إلا إذا كانت مخالفته إلى خير؛ لأنه محقق لمقصود الموكل ضمناً.

ج. **الوكيل بالشراء:** مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به الموكل، في الثمن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته، أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا خالف الوكيل أحد القيود لا يلزم الموكل بالشراء، إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزمه، ووقع الشراء للوكيل نفسه باتفاق الفقهاء بعكس الوكيل بالبيع؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه، فلما تبين أنه غبن غبناً فاحشاً أظهر أنه يشتري باسم موكله<sup>147</sup>.

#### 5. انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بين الوكيل والموكل في الحالات التالية:

##### أ. الانتهاء من تنفيذ العمل المطلوب

وهذا السبب لانتهاء الوكالة بديهي فقيام الوكيل بتنفيذ العمل الذي وكل به يجعل استمرار الوكالة أمر لا فائدة منه، وإذا حدث خلاف بين الموكل والوكيل على انتهاء الوكالة بأداء

147. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 3005.

العمل وأكثر ما يحدث هذا الخلاف إذا ما كانت الوكالة بمقابل أجر فقد يريد الوكيل إثبات تمام العمل الموكل به للحصول على الأجر المتفق عليه وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل بشكل ناجح فقد تنتهي كذلك بالفشل في أداء العمل محل الوكالة<sup>148</sup>.

#### ب. انقضاء ميعاد الوكالة

وفي هذه الحالة يكون الموكل قد أسند للوكيل القيام بإدارة عمل ما لمدة معينة بحيث إذا انتهت المدة المحددة في عقد الوكالة انتهت الوكالة وعادت الإدارة إلى المالك الوكيل فهنا الوكالة لا تقوم على إنجاز عمل بحيث إذا تم إنجازها تنتهي الوكالة بل الأمر هنا متعلق بالإدارة لمدة معينة متفق عليها وهي في هذه الحالة عقدا زنيا مثل عقد الإيجار تنتهي بمدة انتهاء الميعاد المتفق عليه بين الوكيل والموكل.

#### ج. انتهاء الوكالة قبل التنفيذ

قد تنتهي الوكالة قبل تنفيذ العمل محل عقد الوكالة بسبب استحالة التنفيذ بسبب عارض يجعل من المستحيل تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقد الوكالة وقد تنتهي الوكالة قبل التنفيذ بسبب إفلاس ونقص أهليه أحد طرفي عقد الوكالة وتنتهي الوكالة بسبب تحقق الشرط الفاسخ كأن يشترطه أحد الطرفين<sup>149</sup>. وهناك حالات تنتهي فيها الوكالة لأسباب خاصة وليست عامة وهي تتمثل في وفاة الوكيل ولا يمكن للورثة أن يطلبوا حلولهم محل مورثهم في عقد الوكالة إلا إذا وافق الموكل على ذلك وحتى لو استمروا سيكون الاستمرار بعقد وكالة جديد ومن الأسباب وفاة الموكل وينطبق ذلك حتى على الجهة الاعتبارية فيكون انتهاءها محل الشركة مثلا ومن الأسباب أيضا بعزل الموكل للوكيل عن أداء الوكالة وقد يقصر عمله على بعض المهام في عقد الوكالة.

148 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مجهول مكان النشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 1989م)، 650.  
149 المرجع نفسه، 651.

ولقد وضع الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله في كتابه الفقهي أن حالات انتهاء الوكالة  
وبتصريف من الباحث كما يلي :

1. عزل الموكل وكيله: تنتهي الوكالة بالاتفاق بعزل الموكل وكيله؛ لأن الوكالة كما عرفنا عقد غير لازم، فكان بطبيعته قابلاً للفسخ بالعزل، ولكن يشترط لصحة العزل عند الحنفية والمالكية شرطان: أحدهما، أن يعلم الوكيل بالعزل والثاني ألا يتعلق بالوكالة حق للغير، فإذا تعلق حق للغير بها لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق.
2. تصرف الموكل فيما وكل به: أي أن يقوم الموكل صاحب الشأن بالعمل الذي وكل فيه غيره، كأن يوكل إنسان غيره ببيع شيء ثم يبيعه الموكل، فتنتهي الوكالة بالاتفاق.
3. خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية: بموت بالاتفاق أو جنون مطبق على خلاف في المسألة بين المذاهب.
4. لحاق الموكل مرتداً بدار الحرب: هذه الحالة عند أبي حنيفة؛ لأنه يصير حينئذ من أهل الحرب على خلاف في المسألة بين المذاهب.
5. عزل الوكيل نفسه أو أن يخرج الوكيل نفسه من الوكالة: إذا قال الوكيل: عزلت نفسي أو رددت الوكالة أو خرجت منها ونحوها انعزل لدلالة ذلك عليه.
6. هلاك العين الموكل بالتصرف فيها: تنتهي الوكالة أيضاً باتفاق الفقهاء بهلاك العين التي وكل فيها إنسان بالتصرف فيها بالبيع أو الشراء، أو الإيجار مثلاً.
7. خروج الموكل فيه عن ملك الموكل: كأن وكله ببيع منزل فصادرته الدولة، فتزول الوكالة.
8. الإفلاس: تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل إذا كانت الوكالة بأعيان ماله؛ لأنه بالإفلاس ينتقل مال الموكل لغرمائه.
9. الجحود: تنتهي الوكالة عند الحنفية والشافعية بجحودها من الموكل أو الوكيل؛ لأن الجحود بمثابة رد الوكالة، ولا تبطل الوكالة عند الحنابلة بالجحود.

10. التعدي: تنتهي الوكالة في أحد وجهين عند الشافعية بتعدي الوكيل في التصرف الموكل فيه، كأن يوكله ببيع ثوب فيلبسه؛ لأن الوكالة عقد أمانة تبطل بخيانة الوكيل فيها، وفي الوجه الثاني لا تبطل، وإنما تبطل الأمانة ويصير ضامناً، ويبقى التصرف وهذا أصح.
11. الفسق: تبطل الوكالة عند الشافعية والحنابلة بفسق الوكيل في عقد ينافيه الفسق كإيجاب في الزواج لخروجه عن أهلية التصرف.
12. مضي الوقت: تنتهي الوكالة بمضي المدة المحددة لها كعشرة أيام مثلاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا تنتهي به على الأصح عند الحنفية<sup>150</sup>.

### المبحث الثالث: مفهوم العقود وأركانها وأنواعها

لما كانت الوكالة في حقيقتها عقد من العقود الشرعية والقانونية، وللعقود علاقة بموضوع البحث وهو التقابض في الحوالات والاعتمادات المستندية حيث تعتبر هاتين المعاملتين داخلتين ضمن العقود، لذلك يتطرق الباحث لمعنى العقد وأركانه وأنواعه.

#### 1. تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

**العقد لغة** كما ورد في قواميس اللغة وحسبما جمعت الموسوعة الفقهية هذه التعاريف يعني الربط والشد والضممان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد: شدّه، ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل؛ إذا جمع أحد طرفيه على الآخر، وربط بينهما، وقيل: عقدت البيع نحوه، وعقدته عليه بمعنى عاهدته، ومعقد الشيء مثل مجلس بمعنى موضع عقده، والجمع عقود ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>151-152</sup>.

أما تعريف العقد في الاصطلاح: فهو على النحو التالي:

150. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، 4117-4120.  
 151. القرآن، 5، 1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 198.  
 152. الفيرزبادي، القاموس المحيط، 300.

أ. **تعريف العقد في المعنى العام:** العقد في المعنى العام -وهو تعريف المذهب الحنفي للعقد- : كل ما يعقد الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>153</sup>

<sup>154</sup>- قال العلماء في تفسيرها: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام<sup>155</sup>.

ب. **تعريف العقد في المعنى الخاص:** في المعنى الخاص: يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل<sup>156</sup> قال الجرجاني في التعريفات: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول<sup>157</sup>. قال الزحيلي رحمه الله: فإذا قال شخص لآخر: بعتك الكتاب، فهو الإيجاب، وقال الآخر اشتريت، فهو القبول، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محله، وهو الكتاب هنا وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري، والإيجاب أو القبول: هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد، والتقييد بكونه على وجه مشروع لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد،

153. القرآن، 5، 1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 198.

154. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 198.

155. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1964م)، 6، 32.

156. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 198.

157. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1983م)، 153.

والتقييد بكونه يثبت أثره في محله لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له<sup>158</sup>.

ج. **تعريف العقد في القانون:** العقد في القانون المدني هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر يقضي بإنشاء التزام جديد، أو إنهاء التزام قديم، أو نقله، أو تعديله؛ فالعقد يوجد في نطاق القانون عموماً، ويدخل بشكل خاص في نطاق المعاملات الماليّة، مثل: عقود البيع والشراء، وعقود المقاولة، وفي نطاق الأحوال الشخصية، كعقد الزواج مثلاً<sup>159</sup>. ومن الجدير ذكره أن هذا هو المعنى الشائع عند فقهاء المالكية<sup>160</sup> والشافعية<sup>161</sup> والحنابلة<sup>162</sup> وأقل منه في كتب الحنفية، وقد سبق للباحث أن عرض تعريفه عند الحنفية. وعرفته مجلة الأحكام العدلية كما يلي: المراد بالعقد هنا الانعقاد، فعقد البيع مثلاً يقصد به التزام وتعهد كل من البائع والمشتري بالمبادلة المالية<sup>163</sup>.

## 2. أركان العقد:

اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقد وصيغة - الإيجاب والقبول - ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول - المعقود عليه - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الثلاثة كلها أركان العقد، وذهب الحنفية إلى أن ركن العقد هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه<sup>164</sup>. والشكل التالي يلخص فيه الباحث أركان العقد وهي الصيغة والعاقدان ومحل العقد وموضوعه وقد لخص الباحث مضمون الشكل من عدة مراجع منها كتاب الفقه

158. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 918.

159. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 81.

160. محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية (بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، 1977م)، 181.

161. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م)، 275.

162. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، 1982م)، ج3، 183.

163. أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، 144.

164. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 200.







القبول، والإيجاب كأن ورد الإيجاب على شيء، والقبول على شيء آخر مثل أن يقول أحدهما: بعثك عقاري هذا بكذا، فيقول الآخر: اشتريت سيارتك بكذا، أو يرد الإيجاب على شيء مفيد بوصف، ويدر القبول على ذلك الشيء مقيدا بوصف آخر مثل أن يقول أحدهما: بعثك داري هذه بألف، فيقول الآخر اشتريتها بخمسمائة، أو قال أوجبتك بألف مكسرة، فقبل بألف صحيحة لم يصح العقد، ومحل عدم الصحة ما لم تساو قيمة الصحاح المكسرة، أما إذا تساويا فإنه يصح، كذا قيل، لكن ذكر البرماوي عدم الجواز أيضا، وإن تساوت.

2. أن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد، والكلام الأجنبي هو ما ليس من مقتضيات العقد، كقبض ورد بعيب، ولا من مصالحه كشرط خيار، وإشهاد ورهن، ولا من مستحباته كخطبة، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت: صح، ولكن لو تكلم المشتري بكلام أجنبي عن العقد، ولو يسيرا وكان مقارنا لإيجاب البائع بطل العقد، والكلام اليسير يصدق بحرف واحد بشرط الإفهام، وذلك قياسا على الصلاة<sup>171</sup>.

3. أن لا يطول الفصل بينهما بسكوت طويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، فإن طال الفصل بينهما، ولو جهلا أو سهوا، فإنه يضر.

4. أن يصير البادئ على ما أتى به من الإيجاب والقبول، وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقره<sup>172</sup>.

## ب. العاقدان

171 وهذا لا يعني اشتراط الفورية والتتابع في ذات مجلس العقد، فحين يكون هناك اتحاد في مجلس العقد فلا يشترط الفورية في القبول، فما دام المتعاقدان في المجلس الواحد، وقال الحطاب: ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا، فإن أجابه صاحبه في المجلس صح. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 216.

172 عبد العزيز محمد عزام، فقه المعاملات (مجهول مكان النشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1998م)، ص15-18.

المراد بالعاقدين كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافاً عن الغير في شئون حياته بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم. وحيث إن العقد لا يتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم<sup>173</sup>.

ولكي ينعقد العقد صحيحاً نافذاً يشترط في العاقدين ما يأتي: الأول: الأهلية وهو أن يكون العاقد أهلاً للتصرف، وهو: البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز ومجنون ومبرسم، ثانياً الولاية: فلكي ينعقد العقد صحيحاً نافذاً تظهر آثاره شرعاً من أن تكون للعاقد له أهلية التصرف ليعقد العقد، ثالثاً: الرضا فقد اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود، قال الله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>174</sup>.

وتشير أقوال الفقهاء على أن مجلس العقد في حالة حضور العاقدين يتكوّن من ثلاثة عناصر: أحدها: المكان، وثانيها: الفترة الزمنية، وثالثها: حالة المتعاقدين من الاجتماع والانصراف على العقد. قال الكاساني: وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد<sup>175</sup>.

### ج. محل العقد

المراد بمحل العقد: ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية، كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، وقد يكون عملاً من الأعمال، كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الزارع في المزارعة،

173. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 200 وما بعدها.

174. القرآن، 4: 29 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 208 وما بعدها.

175. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، 137.

وعمل الوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شيء معين، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقد الإعارة، وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما<sup>176</sup>.

واشترط الفقهاء أربعة شروط في محل العقد، وهي أن يكون موجوداً وقت التعاقد: فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته، ولا على ماله خطر العدم، وأن يكون المعقود عليه مشروعاً، أي أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه شرعاً وهذا باتفاق الفقهاء، ويشترط باتفاق الفقهاء توافر القدرة على التسليم وقت التعاقد، فلا ينعقد العقد إذا لم يكن العاقد قادراً على تسليم المعقود عليه، وإن كان موجوداً ومملوكاً للعاقد، ويكون العقد باطلاً، ولا بد عند الفقهاء أن يكون محل العقد معلوماً علماً يمنع من النزاع؛ للنهي الوارد في السنة عن بيع الغرر وعن بيع المجهول<sup>177</sup>. ويرى الباحث أن التكيف الفقهي لعقود الحوالات المصرفية بأنه يعد عقد وكالة، وهناك من يرى أنها عقد إجارة، وعلى أية حال يميل الباحث إلى اعتبار أنها عقد وكالة وأن كل الشروط الموضحة أعلاه معمول بها بالضرورة في عقود الحوالات المصرفية.

#### د. موضوع العقد

موضوع العقد واحد ثابت في كل فئة أو نوع من أنواع العقود، ويختلف باختلاف فئات العقود أو أنواعها، فهو في عقود البيع واحد: وهو نقل ملكية المبيع للمشتري بعوض، وفي الإيجارات: هو تمليك المنفعة بعوض، وفي الهبات: هو تمليك العين الموهوبة، بلا عوض، وفي الإعارات: هو تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الزواج: هو حل الاستمتاع المشترك بين الزوجين، وموضوع العقد يتحد في الحقيقة مع عبارتي: المقصد الأصلي للعقد أو الغاية النوعية من العقد، وحكم العقد، فهذه المصطلحات الثلاثة مترادفة يمثل كل واحد منها وجهاً لحقيقة واحدة، فإذا نظر إلى هذه الحقيقة من وجهة نظر الشارع قبل إيجاد العقد سميت مقصداً أصلياً للعقد أي مآل

176. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج30، 209 وما بعدها.

177. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 3026.

العقد، وإذا نظر إلى هذه الحقيقة من وجهة نظر الشارع بعد وجود العقد سميت حكم العقد أي الأثر المترتب عليه<sup>178</sup>.

والمقصد الأصلي للعقد في الشريعة ربما يلتقي في بعض الخصائص مع المفهوم التقليدي للسبب عند القانونيين، وهو الذي لم تأخذ به قوانيننا العربية في سورية ومصر وليبيا وغيرها. وهو المسمى: السبب الفني للالتزام: وهو السبب القريب المجرد الذي يكون واحداً في كل الالتزامات التي من نوع واحد، وهو لازم لنشوء الالتزام ولا استمراره<sup>179</sup>.

### 3. أنواع العقود

تنقسم العقود إلى أقسام متعددة، تبعاً لاعتبارات مختلفة وسوف يبين الباحث الجزء المهم من هذه التقسيمات، فتتقسم العقود: بحسب اعتبار الشارع لها، وترتب آثارها عليها وعدمه إلى: صحيحة، وغير صحيحة، فالعقد الصحيح هو ما توافرت فيه الأركان والشروط ولم يتصل به من الأوصاف ما يخرجها عن المشروعية ويكون سبباً صالحاً لترتب حكمه وآثاره عليه<sup>180</sup>.

والعقد غير الصحيح هو ما كان الخلل في صيغته أو ركنه أو محله أو في العاقد، أو في أي وصف اتصل به يخرجها عن مشروعيتها، أي ما كان الخلل في أصله أو وصفه، مثاله: عقد الجنون، وعقد الفضولي، والتعاقد على الخمر من المسلم<sup>181</sup>.

والحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل: فالعقد الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، على معنى أن العقد ليس له وجود ولا انعقاد، كأن يكون العاقد مجنوناً، أو صبيّاً غير مميز، أو بيع شيء من الطريق العام، والعقد الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، فهو العقد

178. المرجع نفسه، ج4، 3029.

179. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، 3033.

180. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي (مدينة نصر، مصر: دار الفكر العربي، 1417هـ)، 408. وبدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (بيروت: دار النهضة العربية، مجهول سنة النشر)، 482.

181. بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، 482.

الذي وجدت أركانه ومحله وتحقق معناه، ووجد القصد إليه، لكن اتصل به وصف منهى عنه شرعاً، يخرج العقد عن مشروعيته، كبيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع<sup>182</sup>.

والحاصل : أن حكم العقد الصحيح ترتب آثاره عليه بلا نزاع، وحكم الباطل أنه لا يعتبر منعقداً ولا موجوداً فلا يترتب عليه أي أثر، ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل، وحكم العقد الفاسد هو ثبوت الملك في الجملة كالبيع الصحيح، وذلك لأن أركان العقد وهي العاقدان والمحل صحيحة، والخلل فيه جاء من أمر آخر<sup>183</sup>.

وهناك تقسيمات أخرى وما يهمنا من هذه التقسيمات، هو التقسيم السابق بيانه، وكون الصحيح في هذا التقسيم ينقسم إلى لازم وغير لازم، فالعقد اللازم : هو كل عقد صحيح نافذ لا يقبل الفسخ أبداً، أو يقبله ولكن لا يملك أحد الطرفين فسخه أو إبطاله إلا إذا حصل بينهما اتفاق على ذلك البيع والإجارة والمزارعة والخلع والصلح والحوالة، والعقد غير اللازم : هو كل عقد يستطيع أحد طرفيه أن يفسخه بدون توقف على رضى الآخر<sup>184</sup>.

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

182. موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، 408-409، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، 482-483.

183. موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، 410 - 411، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، 483.

184. موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، 414، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، 501.

## الباب الثالث

### التعريف بمصرف ليبيا المركزي

الفصل الأول: التسمية والتأسيس

الفصل الثاني: وظائف مصرف ليبيا المركزي

الفصل الثالث: رسالة ورؤية المصرف الليبي المركزي

الفصل الرابع: الصيرفة الإسلامية ودور مصرف ليبيا المركزي

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A



## الباب الثالث

### التعريف بمصرف ليبيا المركزي

#### الفصل الأول: التسمية والتأسيس

في البداية البنوك المركزية: هي مؤسسات مالية تسعى إلى دعم البيئة الاقتصادية ونظام النقود في بلد معين؛ لذلك تكون هذه البنوك مملوكة للدولة الخاصة بها، ويطلق على البنك المركزي اسم بنك البنوك؛ أي البنك المسؤول عن كافة البنوك الأخرى داخل الدولة؛ لذلك يقع البنك المركزي في مقدمة النظام المصرفي في الدول. وتعرف بأنها شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموال خاصة وله حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه<sup>1</sup>.

ومصرف ليبيا المركزي هو مؤسسة مالية مستقلة ومملوكة بالكامل للدولة الليبية، ومُثَّلت السلطة النقدية بها وقد حددت السلطة قانون إنشاء المصرف المركزي والقوانين اللاحقة له، والتي كان آخرها قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005. وأن أهداف المصرف المركزي تتمثل في: المحافظة على الاستقرار النقدي والعمل على تحقيق النمو في الاقتصاد الوطني في إطار السياسة العامة للدولة. ويمارس مصرف ليبيا المركزي دوره في الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي الليبي، من خلال إدارة الرقابة على المصارف والنقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 2012/05/16م، بشأن إضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية<sup>2</sup>.

وورد في قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 في المادة الأولى ما يعد تعريف بمصرف ليبيا المركزي: مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة،

1 عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة الحديثة في البنوك التجارية (مصر: الدار الجامعية، 2004)، 21.  
2 مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي الرابع لإدارة الرقابة على المصارف والنقد 2012م، 11.

وُشير كلمة "المصرف" في هذا الباب إلى مصرف ليبيا المركزي، وفي غير ما يتعلّق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الحجز الإداري، تُعتبر أصول المصرف أموالاً خاصّة به، لا يجوز الحجز عليها للوفاء بديون مُستحقّة على جهات أخرى.

بينما في المادة الثانية حدد القانون الجهة التي يتبعها المصرف وهي أعلى جهة تشريعية في الدولة، وهي البرلمان وكان يعرف سابقاً بمؤتمر الشعب العام، حيث ورد ما يلي: يتبع المصرف أمانة مؤتمر الشعب العام، ويباشر وظائفه، ويُؤدّي أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وله في ذلك أن يتّخذ الأُسس والإجراءات التي يراها مُناسبة، وللمصرف وضع النظم واللوائح المتعلقة بعملياته وشؤونه المالية والإدارية والفنية وغيرها بقرارات من مجلس الإدارة<sup>3</sup>.

ويتولى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي تصريف أمور المصرف ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بعملياته وبالشؤون الإدارية والمالية، ويتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيساً ونائب المحافظ نائباً للرئيس، وعدد خمسة أعضاء آخرين، ويُعتبر المحافظ هو الرئيس التنفيذي للمصرف وهو الذي يتولى إدارته وتصريف شؤونه العادية بإشراف مجلس الإدارة.

وتعد مدينة طرابلس مقر الإدارة العامة لمصرف ليبيا المركزي، ويقوم المصرف بتقديم خدماته للمصارف التجارية وفروعها في جميع أنحاء الدولة من خلال فروعها في كلاً من بنغازي سرت، وسبها، وأقسام الإصدار في مدينة غريان، والبيضاء.

وقد بدأ مصرف ليبيا المركزي نشاطه في الأول من شهر أبريل عام 1956م، وحل بذلك محل لجنة النقد الليبية التي أنشئت في عام 1951م، وقد كانت من بين ووظائفه المحافظة على تغطية العملة المصدرة بأصول إسترلينية، ولم يكن له في بداية نشاطه أي دور في مراقبة عرض النقود أو الائتمان المصرفي أو في الرقابة على المصارف<sup>4</sup>.

3. قانون رقم (1) بشأن المصارف 2005.

4 مصرف ليبيا المركزي، الموقع الرسمي، <https://cbl.gov.ly/legislation> تاريخ الدخول 2022-2-12م.





9. تقدم المشورة للدولة فيما يتعلق برسم وتقييم السياسة الاقتصادية والمالية.

10. مراقبة الصرف الأجنبي.

11. القيام بالمهام أو العمليات التي عادة ما يقوم بها أي مصرف مركزي آخر، وما قد يُسند إليه من مهام بموجب قانون المصارف أو أي اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها.

12. إصدار وإدارة القروض التي تعقدتها الدولة<sup>6</sup>.



صورة 3.1 مصرف ليبيا المركزي الواجهة البحرية بالعاصمة طرابلس المصدر موقع المصرف

## الفصل الثاني: وظائف مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على الوثائق من الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي تبين أن أهم وظائف هذا

المصرف تتمثل في النقاط التالية<sup>7</sup>:

1. إصدار وتنظيم العملة: إنَّ وحدة العملة الوطنية هي الدينار الليبي وينقسم إلى ألف درهم،

وهو مرتبط مع سلة وحدة حقوق السحب الخاصة منذ تاريخ 18/03/1986م بسعر

ثابت وهو وفق آخر تعديل في 14/06/2003م مُساوياً ( 0.5175 ) وحدة حقوق

سحب الخاصة لكل دينار ليبي واحد، ويقوم المصرف بنشر أسعار صرف الدينار الليبي مقابل

6 مصرف ليبيا المركزي، الموقع الرسمي، <https://cbl.gov.ly/legislation> تاريخ الدخول 2022-2-12م.

7 مصرف ليبيا المركزي، الموقع الرسمي، <https://cbl.gov.ly/legislation> تاريخ الدخول 2022-2-12م.

العملات الأجنبية وفقاً لتغير تلك العملات مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة وهو الجهة المخولة قانوناً بإصدار العملة الوطنية ( الورقية والمعدنية ) وعادة ما تُغطي العملة المصدرّة للتداول بالذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

2. إدارة الاحتياطيات ومراقبة الصرف الأجنبي: يقوم المصرف بإدارة احتياطيات ليبيا من الذهب والعملات الأجنبية، وباختيار الأدوات الاستثمارية المناسبة والقيمة التي يتم استثمارها من كل عملة، آخذاً في الاعتبار التطورات في أسعار الصرف وفي الأسواق المالية بما يضمن سلامة وربحية هذه الاستثمارات، ويسمح للمصارف التجارية بالاحتفاظ بأصول أجنبية وفقاً للتعليمات التي يصدرها من وقت لآخر، كما قام مصرف ليبيا المركزي بتخفيف الرقابة على الصرف الأجنبي، وتحرير الحساب الجاري، بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي، واستقرار المستوى العام للأسعار.

3. مصرف الدولة: يعتبر مصرف ليبيا المركزي الوكيل المالي للدولة، حيث يحتفظ بحسابات وإيرادات ومصروفات المالية العامة، ويقوم بصرف وتحويل وتحصيل الأموال محلياً وخارجياً، وكذلك إدارة عمليات خطابات الاعتماد نيابة عن زبائنه وتقديم مختلف خدماته المصرفية إلى الوحدات الإدارية العامة.

4. مصرف المصارف: يحتفظ مصرف ليبيا المركزي بالاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوب من المصارف التجارية كنسبة من ودائع زبائنها بالإضافة إلى أنه يقبل ودائع زمنية من هذه المصارف مقابل فوائد، ويعتبر المصرف المركزي الملجأ الأخير للمصارف التجارية حيث يستطيع منحها قروض غير اعتيادية في مواجهة أية ظروف استثنائية تُهدد الاستقرار النقدي والمصرفي في ليبيا.

5. مراقبة وتنظيم النشاط المصرفي: يقوم المصرف المركزي بفحص وتحليل المراكز المالية للمصارف التجارية، والتأكد من إنها تحتفظ بالنسب المطلوبة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإلزامي والسيولة القانونية، كما يُراقب تنفيذ المصارف التجارية للسياسات الائتمانية والمصرفية التي

يرسمها، وتقديم خدماته إلى المصارف التجارية في مجال مقاصة الصكوك، وفي مجال مركزية مخاطر الائتمان، ويقوم موظفو مصرف ليبيا المركزي بالتفتيش على المصارف التجارية وفروعها وفحص دفاترها وسجلاتها للتأكد من سلامة أوضاعها المالية ودقة البيانات المحالة إليه، ومدى ملائمة خدماتها المصرفية، وملاءة وكفاية رأس المال.

6. دور المصرف المركزي في التنمية الاقتصادية: إن مصرف ليبيا المركزي له دور مباشر وفعال في التنمية الاقتصادية بالدولة، وذلك من خلال مساعدة المؤسسات المالية في استقطاب وتوجيه المدخرات نحو تمويل المشروعات والوحدات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة، كما يساهم في تعزيز الوضع المالي للدولة، من خلال إدارة احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية، ويلعب دوراً غير مباشر في التنمية الاقتصادية بما يجسده من تأثير في نشاط المصارف التجارية وخاصة من خلال التحكم في الكتلة النقدية، وإقرار سياسة نقدية قادرة على تعزيز الثقة المحلية والخارجية في قوة واستقرار العملة الليبية، وفي الاقتصاد عموماً، وكذلك من خلال تشجيع الادخار المحلي من قبل الأفراد والجهات الاعتبارية وتوجيهه للاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمية<sup>8</sup>.

وهناك عدة اختصاصات وحدود وضوابط أخرى حددها القانون رقم (1) بشأن المصارف الليبية الصادر في سنة 2005م لمصرف ليبيا المركزي وهي:

1. للمصرف أن يُقوم بخصم وإعادة خصم القروض الممنوحة من المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتُحدّد أسعار الخصم وإعادة الخصم وأسعار الفائدة بقرار من مجلس إدارة المصرف، حسب طبيعة هذه القروض وآجالها، ووفقاً للسياسة العامة للنقد والائتمان.

2. للمصرف في حالة نشوء اضطراب مالي أو أي اضطراب اقتصادي آخر، يؤثر في ثبات حالة الائتمان، أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية، أن يقدم للمصارف

---

8 مصرف ليبيا المركزي، الموقع الرسمي، <https://cbl.gov.ly/legislation> تاريخ الدخول 2022-2-12م.

قروضاً استثنائية بضمان أي أصل من أصولها، يعينه مجلس إدارة المصرف، وبالشروط التي يقررها.

3. للدولة أن تعهد إلى المصرف بإدارة أذون وسندات الخزانة العامة والقروض التي تعقدها، والقيام بخدمتها واستهلاكها، وإدارة مساهماتها، وتقديم مشورته بشأنها.

4. للدولة أن تعهد إلى المصرف بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها في المؤسسات المالية الدولية، وبالاتحاد في تمثيل الدولة في الاتصّالات والمفاوضات والعمليات<sup>9</sup>.



صورة 3.2 مصرف ليبيا المركزي بالعاصمة طرابلس المصدر:

<https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/7/8>

### الفصل الثالث: رسالة ورؤية مصرف ليبيا المركزي

رسالة المصرف هي خلق بيئة استثمارية جذابة واستقرار نقدي ومالي مع ضمان تنمية وتطوير الجهاز المصرفي بتطبيق سياسات نقدية وائتمانية فعّالة، وبذل الجهد اللازم لنشر المعرفة المصرفية، وترسيخ روح الانتماء للوطن، وتعزيز مبادئ الشفافية والعمل بمهنية وبروح الفريق.

9. قانون رقم (1) بشأن المصارف 2005.



وأن قيمه الجوهرية فهي كما حددها المصرف: نلتزم بمبادئنا الأساسية التي من شأنها أن ترتقي بنا لتكون قدوة لغيرنا باتسامنا بالآتي:

1. ترسيخ روح الانتماء.
2. الحس بالمسؤولية والالتزام اتجاه المؤسسة والعاملين بها والمتعاملين معها.
3. النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد ضماناً لتحقيق الاهداف الوطنية للارتقاء بالمستوى المهني
4. العمل الجماعي، نعمل معاً من أجل تحقيق الأهداف الوطنية وبما يخدم الوطن والمواطن.
5. تعزيز التنمية البشرية المستدامة في المؤسسة بما يُساهم في تحديث وتطوير أساليب العمل وفقاً لأحدث التطورات والمعايير الدولية ذات العلاقة بالعمل المصرفي.



صورة 3.3 من أمام مصرف ليبيا المركزي المصدر:

<https://www.aljazeera.net/ebusiness/2020/2/10>

أما عن رؤية مصرف ليبيا المركزي فهي: الريادة والتميز والحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي على نحو ملائم وسليم بما يُساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، ويُعزز الثقة









حين زاد إجمالي الائتمان الممنوح من المصارف التجارية بنسبة 15.5%، إلى 19.6 مليار دينار في نهاية العام نفسه، وارتفع إجمالي أصول المصارف التجارية (باستثناء الحسابات النظامية) من 126.1 مليار دينار في نهاية العام 2020 إلى نحو 136 مليار دينار في نهاية العام 2021، أي بمعدل نمو نسبته 7.8%، وقد شكلت الأصول السائلة (البالغة 93 مليار دينار) من إجمالي الأصول ما نسبته 4.68%، وارتفعت أرباح المصارف التجارية (قبل خصم المخصصات والضرائب) بنسبة 93.3% في العام الماضي لتصل إلى نحو مليار و176 مليون دينار مقابل 608.7 مليون دينار في العام 2020، وزاد إجمالي حقوق الملكية في المصارف التجارية بنسبة 1.8% من 6.2 مليار دينار في العام 2020 إلى 6.3 مليار دينار خلال العام الماضي<sup>13</sup>.

#### الفصل الرابع: الصيرفة الإسلامية ودور مصرف ليبيا المركزي

بداية يمكن القول بأن مصرف ليبيا المركزي وهو أعلى سلطة تشريعية مصرفية في ليبيا قد استجاب مبكراً لتوجه الحكومات الليبية المتعاقبة في التحول للصيرفة الإسلامية وإلغاء التعاملات الربوية من المصارف الليبية، ويعتبر القانون رقم (1) لسنة 2005م النقلة النوعية والمهمة في هذا المجال، حيث أصدر مؤتمر الشعب العام الليبي هذا القانون بأن أذن للمصارف التجارية في ليبيا في فتح نوافذ إسلامية تقدم خدمات كالمراجحة والمضاربة والمشاركة، أعقب ذلك أن إذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية العاملة بفتح نوافذ لتقديم التمويلات والخدمات المصرفية الإسلامية وفق المنشور رقم 9 لسنة 2009م الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن المنتجات البديلة، ولقد عرف هذا المنشور المنتجات البديلة كأدوات وصيغ تمويل واستثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحددها في صيغ أساسية وهي المراجحة والمضاربة والمشاركة، وهو أمر أتاح لاحقاً إمكانية التعامل بصيغ أخرى كمراجحة والإجارة والسلم والاستصناع<sup>14</sup>.

13، المركزي : قفزة قياسية في أرباح المصارف التجارية مع تراجع الودائع وزيادة القروض في 2021، موقع بوابة الوسط صوت ليبيا الولي، القاهرة: السبت 12 مارس 2022 <http://alwasat.ly/news/libya> تاريخ الدخول 2022-10-4م.

14 عبد المنعم حسن إجباره، "دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا"، مجلة البحوث الأكاديمية (العدد 5، ليبيا، يناير 2016م)، 126.

ومن أهم القوانين بالخصوص القانون رقم (1) لسنة 2013م بتاريخ 10 يناير 2013م الذي أصدره المؤتمر الوطني العام الذي يعتبر بمثابة البرلمان الليبي، والذي يمنع بموجبه التعاملات الربوية في المصارف الليبية، التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وأبطل كل فائدة ربوية ظاهرة أو مستترة تترتب على هذه المعاملات، وألزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون، كما منع القانون تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية والتجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بالقانون، والتي لم يتم أداؤها بعد، ونص القانون على إنشاء صندوق يسمى صندوق الإقراض الحسن يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويصدر نظامه الأساسي وتحدد موارده نوعا وكما وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ويخضع لإشرافه ورقابته<sup>15</sup>.

وفي أبريل 2013 أعلن البنك المركزي أنه سوف يبدأ في قبول طلبات تأسيس مصارف إسلامية أو تحويل المصارف التقليدية إلى إسلامية، وفي بداية العام 2014، أعلن مصرف ليبيا المركزي البدء في منح الموافقة المبدئية لطلبات تأسيس مصارف إسلامية<sup>16</sup>.

وفي مجال التقابض أصدر مصرف ليبيا المركزي عدة معايير سوف يأتي الكلام عنها بالتفصيل

في الفصل التحليلي الرابع ولكن يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

5. المعيار المصرفي رقم (11) الإصدار (1) المنظم للاعتمادات المستندية.
6. المعيار المصرفي رقم (13) الإصدار (1) المنظم للحوالات المصرفية بالعملات الأجنبية.
7. المعيار المصرفي رقم (5) الإصدار (1) المنظم للبطاقات المصرفية الالكترونية.
8. المعيار المصرفي رقم (3) الإصدار (1) المنظم لبيع العملات.

15 هيثم عبد الحميد خزنة، دور المؤسسات التعليمية في عملية التحول في القطاع المالي والمصرفي (زليتن، ليبيا: منشورات كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، مجهول سنة النشر)، 4.

16 اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الليبي جهود مميزة للنهوض بالقطاع، <https://uabonline.org>

## الباب الرابع

### دراسة تحليلية نقدية

### عن التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية

### بمصرف ليبيا المركزي

الفصل الأول: تسيير الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية والتقابض فيها بمصرف ليبيا المركزي

المبحث الأول: تسيير الحوالات المصرفية التي يشرف عليها المصرف

المبحث الثاني: تسيير الاعتمادات المستندية التي يشرف عليها المصرف

الفصل الثاني: مدى التزام مصرف ليبيا المركزي بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية

المبحث الأول: الحوالات المصرفية التي يشرف عليها المصرف ومدى توافقها مع أحكام

الشرعية وضوابطها

المبحث الثاني: الاعتمادات المستندية التي يشرف عليها المصرف ومدى توافقها مع أحكام

الشرعية وضوابطها

الفصل الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي

المبحث الأول: الآثار الإيجابية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات

المستندية في مصرف ليبيا المركزي

المبحث الثاني: الآثار السلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات

المستندية في مصرف ليبيا المركزي



## الباب الرابع

### دراسة تحليلية نقدية

## عن التقابض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية بمصرف ليبيا المركزي

الفصل الأول: تسيير الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية والتقابض فيها بمصرف ليبيا المركزي

المبحث الأول: تسيير الحوالات المصرفية التي يشرف عليها المصرف

يشرف مصرف ليبيا المركزي على تنفيذ وتنظيم ورقابة النقد الذي يتم تداوله ضمن الحوالة المصرفية خارج البلاد، وذلك باعتبار أن الحفاظ على العملة الأجنبية التي تعرف بالعملة الصعبة كما هو متعارف على تسميتها في ليبيا ضمن أهم الأهداف التي يقوم بها المصرف المركزي؛ لأنها تمثل عصب الحياة الاقتصادية في أي بلد، والتفريط بها يعني تعريض كل الاقتصاد الوطني للخطر وربما الإفلاس، لذلك ولمعرفة واقع الحوالات المصرفية التي ينفذها مصرف ليبيا المركزي وطريقة تسييرها واطلع الباحث على هذا الأمر عن قرب، من خلال الملاحظات التي سجلها والمقابلات، والوثائق، ويشمل التقابض في هذا المجال معايير من جهتين الجهة الأولى معيار متعلق بالحوالات المصرفية والجهة الثانية معيار ما يتعلق ببيع العملات (من غير الحوالة المصرفية البسيطة) وفيما يلي عرض وتحليل البيانات.

### نص المعيار الخاص بالحوالات المصرفية

يغطي هذا المعيار الصادر من مصرف ليبيا المركزي كل ما يتعلق بالحوالات المصرفية الداخلية والخارجية المباشرة الصادرة والواردة بعملات أجنبية، والتي تجرئها المؤسسات المالية بأمر أو لصالح عملائها من الأشخاص الطبيعيين للأغراض الشخصية (غير التجارية) خصما من الحسابات المصرفية الخاصة بعملاء المصارف عبر نظام swift أو غيره أو حوالات نقدية سريعة (من شخص

إلى آخر) وتتم بواسطة منظومات تابعة لشركات التحويلات المالية السريعة دون توسيط للحسابات المصرفية<sup>1</sup>.

### نطاق المعيار الخاص ببيع العملات

يشمل عمليات بيع العملات المحلية والأجنبية، سواء بجنسها أو بغيرها، والمسائل المتعلقة بذلك من قبض ووكالة ومواعدة واجتماع الصرف مع الحوالة المصرفية، ولا يشمل الحوالات المصرفية التي لا تتضمن عملية بيع العملات (الحوالة المصرفية البسيطة).

### إجراءات المصرف المركزي الليبي بشأن التقابض للحوالات المصرفية

من خلال اطلاع الباحث على الوثائق وبعد المقابلات والملاحظات في مصرف ليبيا المركزي وجد أنه لغرض إتمام الحوالة يسلك المصرف مسلكين أو حالتين:

#### الحالة الأولى: الحوالة في حالة امتلاك نقد أجنبي:

وهو ما وضحته المادة (1.1.3) من معيار الحوالات المصرفية بالحوالات غير المتضمنة للصرف، ونصها للمؤسسات المالية إجراء الحوالات بالعملات الأجنبية، التي يرغب عملائها تحويلها بالعملة نفسها لطرف ثالث خصما من حساباتهم الجارية أو نقدا<sup>2</sup>.

ورد في المقابلة مع الأخ صلاح أبو النور موظف في قسم الحوالات إدارة العمليات المصرفية في مصرف ليبيا المركزي ومن خلال ملاحظات الباحث: توجد نماذج خاصة للأفراد وللشركات لتتقدم الشركة بطلب الحوالة المصرفية تحتوي بيانات المستند، واسم الزبون، والعنوان الخاص به، والغرض من التحويل، وكذلك اسم المستفيد، وجنسيته، ورقم حسابه، وعنوانه، أما إذا كان الشخص اعتباري، وليس فردا فيكتب اسم الجهة واسم الدولة، ويحدد أين تفرض العمولة على المحول أو على المستفيد، ثم يبين اسم المصرف المطلوب التحويل إليه، ويقوم الموظف المختص بإتمام نموذج التحويل المقدم من الزبون، ويطلب منه إحضار ما يفيد الطلب للتحويل من الجهة المحول إليها، أو أي مستندات دالة على ذلك مثل الفواتير الدراسية أو العلاجية وغيرها، ثم يقوم


1. الوثائق: معيار الحوالات المصرفية مصرف ليبيا المركزي.

2 الوثائق: مصرف ليبيا المركزي، المعيار المصرفي رقم (13) المنظم للحوالات المصرفية بالعملات الأجنبية

الموظف بإدخال الطلب والبيانات في نظام معلوماتي خاص يسمى منظومة الحوالات الخارجية، ويتم فيها إجراء قيد محاسبي ثم يتم بعدها استكمال المعاملة خارجيا من خلال نظام يعرف برسائل السويفت (MT103)<sup>3</sup>.

### الحالة الثانية: الحوالة في حالة عدم امتلاك نقد أجنبي:

وهي ما وضحته المادة (2.1.3) من معيار الحوالات المصرفية بالحوالات المتضمنة للصرف، ونصها للمؤسسات المالية إجراء الحوالات التي يطلب دفعها لطرف ثالث (مستفيد) بالعملة الأجنبية على قوة حسابات بالدينار الليبي، أو غيره من العملات عدا نوع العملة المطلوب تحويلها، شرط الالتزام بإتمام عقد بيع الصرف السابق للحوالة، وفصله فصلا تاما عنها، وفقا للضوابط الخاصة بالمعيار المصرفي رقم (3) المنظم لبيع العملات<sup>4</sup>. وفيما يلي بيان النوعين السابق ذكرهما للحوالات المصرفية في مصرف ليبيا المركزي:

	<p>الحوالة الداخلية داخل البلد بين فروع المصارف التجارية</p>
	<p>الحوالة الخارجية خارج البلد حوالات العلاج والحوالات الدراسية والحوالات الشخصية</p>

### رسم توضيحي 4.1 الحوالات الداخلية والخارجية بمصرف ليبيا المركزي من إعداد الباحث

3. صلاح أبو النور موظف في قسم الحوالات إدارة العمليات المصرفية في مصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 29/نوفمبر/2021. وملاحظات الباحث خلال الفترة من شهر نوفمبر 2021 وحتى يناير 2022م.  
4 الوثائق: مصرف ليبيا المركزي، المعيار المصرفي رقم (13) المنظم للحوالات المصرفية بالعملة الأجنبية

والحوالة الخارجية تمثل الإجراء الغالب عند الأفراد خاصة بالنسبة للمواطنين، وحتى الأجانب المقيمين من الموظفين أو العمال أو المعلمين الذين يتقاضون المرتب بالدينار الليبي، وينطبق هذا على حوالات الطلبة عادة والعلاج أكثر من الحالة الأولى السابق بيانها، وقبل إتمام الحوالة يتم إجراء عملية صرف أي بيع عملة محلية لشراء عملة صعبة سواء كانت دولارا أو يورو أو غير ذلك.

ويتقدم العميل الذي يريد التحويل الخارجي بنموذج طلب حوالة خارجية فئة أفراد، ويتضمن الطلب اسم الزبون، ورقم الهوية الشخصية، ورقم جواز سفره (جواز السفر مطلوب من الأجانب) والرقم الوطني (مع استثناء الأجانب)، والجنسية، ورقم الحساب المصرفي في المصرف التابع له، والقيمة المراد تحويلها، وبيان نوع العملة، واسم الدولة المراد التحويل إليها.

وقد ورد في المقابلة مع الأخ جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي بالإضافة لملاحظات الباحث في المصرف: يتضمن الطلب اسم المستفيد، وعنوانه الدائم ورمز المصرف ورقم الحساب والغرض من الحوالة المصرفية هل هي للدراسة أم للعلاج أم لأي غرض آخر، ويوقع المحول على تعهد بصحة المستندات والغرض من الحوالة، من خلال إقرار خاص بهذا الأمر، منعا لعمليات تهريب الأموال أو غسيل الأموال، كما يتعهد بالامثال لمناشير مصرف ليبيا المركزي وقراراته بشأن الضوابط والمعايير التي تنظم بيع النقد الأجنبي، مع ملاحظة أنه يجب أن يمتلك العميل بطاقة التحويل المصرفي المسماة الفيزا أو الماستر كارد<sup>5</sup> والتي تمكن الشخص من امتلاك النقد الأجنبي، ويتم إصدارها في المصرف التابع له وفق إجراءات معينة، هذا كله كما ذكر الباحث عن طريق بطاقة الفيزا أو الماستر كارد<sup>6</sup>.

5. مؤسسة الفيزا عبارة عن ناد للبنوك الأعضاء، التي تشترك في إصدار بطاقة بشعار الفيزا، الذي يقوم بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة فيما بينهم، ويساعدهم في إدارة خدماتهم، بمقابل جزء من العمولة التي تتقاضاها البنوك المصدرة للبطاقات. محمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني (القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018)، 72.

6. صلاح أبو النور موظف في قسم الحوالات إدارة العمليات المصرفية في مصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/29 نوفمبر/2021. وملاحظات الباحث خلال الفترة من شهر نوفمبر 2021 وحتى يناير 2022 م.

كما ورد في المقابلة مع الأخ جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، وبناء على ملاحظات الباحث: إذا كان الزبون يرغب في إتمام حوالة بواسطة الموني جرام MoneyGram فيتم ذلك من خلال تقديم طلب شراء عملة أجنبية، وتسميته بإجراء حوالة سريعة، ويتم ذلك وفق تقديم نموذج من طالب الحوالة إلى المصرف الذي يتبعه، وهو طلب شراء عملة أجنبية، وتوكيل البنك بإتمام حوالة عنه، وفيه المعلومات المطلوبة عنه، من اسمه وجواز سفره، ورقمه الوطني، والقيمة المالية المراد تحويلها، واسم الدولة التي سوف يتم التحويل إليها، واسم المستفيد، ورقم حسابه، وقيمة عملة البنك، وباقي بياناته الكاملة وغير ذلك، والفرق بين الحالة السابقة وهذه الحالة أنه لا يشترط البنك الذي يتبع الزبون بالداخل أن يكون لديه حساب بنكي، كما أنه من أبرز مميزات السرعة فبمجرد إدخال الموظف الذي يتولى الخدمة الرقم الوطني لطالب التحويل ورقم جوازه في المنظومة الخاصة بالتحويل وبعد طلب المصرف المركزي شراء عملة أجنبية، تأتي الموافقة من مصرف ليبيا المركزي<sup>7</sup>. وفي المقابلة مع الأخ صلاح أبو النور الموظف في قسم الحوالات بإدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي ذكر للباحث شروط الحوالة للمؤسسات وهي :

- التحقق من توقيع المخولين: رئيس الجهة والمراقب المالي.
  - استلام المعاملة من المندوب الرسمي للجهة.
  - أن تكون قيمة الحوالة متعارف عليها من ناحية القيمة المالية.
- وذكر أن كل الحوالات الداخلية من مصرف ليبيا المركزي للمؤسسات بالدولة تكون عن طريق نظام سويفت وهي تتفرع كالآتي:

1- RTGS 10.0000

2- ACH 1-9999

7. جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 19/ ديسمبر/ 2021. وملاحظات الباحث خلال الفترة من شهر نوفمبر 2021 وحتى يناير 2022 م.

أيضا في المقابلة: مع الأخ حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي ذكر: بالنسبة للحوالات يتم التعامل في مصرف ليبيا المركزي في جانب الحوالات الشخصية التي تندرج تحتها حوالات الدراسة وحوالات العلاج وحوالة 10 ألف دولار للأغراض الشخصية، وحسب تشريعات المصرف المركزي لكل مواطن الحق في الاستفادة من حوالة 10 ألف دينار مرة في السنة بالسعر الرسمي بواسطة CBL وهو الرقم التعريفي لكل من استفاد من حوالة مصرفية بالمصارف الليبية<sup>8</sup>.

وفي المقابلة مع نبيل ناجي بن شعبان رئيس قسم المؤسسات المالية غير المصرفية بمصرف ليبيا المركزي ذكر: بعض الحوالات تحول مباشرة من حساب العميل إلى حساب المستفيد دون وجود حساب وسيط، يتعامل بين مصرف ليبيا المركزي والمصرف المستفيد خارج البلاد، وبعضها يتأخر بسبب عدم وجود تعامل بين مصرف ليبيا المركزي والمصرف المستفيد خارجيا، ويتم التحويل عن طريق مصرف وسيط بينهم، لهذا تتأخر الحوالة وتأخذ من يومين إلى خمسة أيام<sup>9</sup>.

ومن خلال ما سبق بيانه من مقابلات ومن خلال ملاحظات الباحث يمكن تلخيص خطوات الحوالات المصرفية التي تجرى في ليبيا إلى خارج البلاد (الحوالات الخارجية) كما يلي:

1. تبدأ عملية التحويل المصرفي بتقديم طلب شخصي من العميل الذي يمتلك حسابا مصرفيا في أحد المصارف التجارية الليبية التي تتبع مصرف ليبيا المركزي، ويسمى هذا الشخص الأمر بالتحويل، ويكون هذا الطلب مكتوبا وفق نموذج خاص، وقد تكون الحوالة المطلوبة لغرض علاج أو سياحة أو غير ذلك.

2. يقوم المصرف بدراسة طلب المواطن الذي تقدم بطلب التحويل ودراسة الشروط التي حددها مصرف ليبيا المركزي لهذا الإجراء فمثلا في حوالات العلاج لابد من توفير فواتير العلاج ورسالة دعم من السفارة في الدولة التي يعالج بها المريض، وهكذا.

8. حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 14/ ديسمبر/2021.  
9. نبيل ناجي بن شعبان رئيس قسم المؤسسات المالية غير المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 16/ ديسمبر/2021.



الحوالات في إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي: بأن المصارف التجارية يمكنها أن تنفرد بإتمام الحوالة وغيرها؛ ولكن مصرف ليبيا المركزي يمكنه الاطلاع على أي معاملة تتم فيها، وهذا لا يعني أن يطلع كل مرة على العمل، بل يمكنه فعل ذلك لو أراد، وقال لا يتطلب ذلك الموافقة من المركزي بل المهم في إتمام الحوالات هو استيفاء المستندات المطلوبة من الشركة أو الأشخاص، وذكر بأن الرجوع للمصرف المركزي يتم في طلب العملة الصعبة أي الأجنبية فيقوم المركزي بمنح التغطية المطلوبة من العملة الصعبة وفق سياساته وإجراءاته بالخصوص<sup>11</sup>.

### المبحث الثاني: الاعتمادات المستندية التي يشرف عليها المصرف

تمثل الاعتمادات المستندية مكانة متميزة في البيئة المصرفية حيث توصف بأنها تقنية مصرفية فريدة في محتواها وفعالة في أدائها ورائدة في إرساء الحماية المتبادلة لأطراف الصفقة التجارية على المستوى العالمي، لا سيما في ظل وضع اقتصادي وتجاري دولي أصبح انعدام الأمن هو السمة الرئيسية والبارزة فيه، وتسود مظاهر الترقب والحذر نتيجة لنظام العوامة وتحديات الألفية الثالثة، وأصبح واقع التجارة العالمية أمراً لا مفر منه، خاصة إذا أضفنا لهذه الأبعاد بعد المصرفية الإسلامية وتحدياتها المختلفة.

وبناء على ما تقدم فقد جاء هذا البحث للتعرف على آلية عمل إجراءات الاعتمادات المستندية وسلامة تنفيذ هذه الإجراءات بشكل صحيح شرعياً وقانونياً وخاصة في ليبيا حيث توجد قواعد ومعايير تحكم تنفيذ أعمال الاعتمادات المستندية ومتفق عليها، بين دول العالم، ولكن تبقى المعضلة حول مدى التزام الأطراف بالموافقة على تنفيذ هذه القواعد والتعاريف، وما إذا كانت هناك هيئة تدقيق تشرف وتراقب تنفيذ أعمال هذه الإجراءات بطريقة مناسبة.

### نطاق المعيار الخاص بالاعتمادات المستندية

كل ما يتعلق بالاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل اعتماد الوكالة أو جزئياً عن طريق المشاركة أو غير المغطاة بالكلية عن طريق المراجعة أو المضاربة وضوابطها التنفيذية سواء كانت

11. صلاح أبو النور موظف في قسم الحوالات إدارة العمليات المصرفية في مصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/29 نوفمبر/2021.



موجهة للأفراد أو الجهات (الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة والعامة) التي يفتحها المصرف لسداد قيمة سلع أو بضائع مستوردة من الخارج للإتجار أو الاستعمال الخاص أو الشخصي، ولا يشمل هذا المعيار الاعتمادات الواردة حتى لو كانت العلاقة التعاقدية بين المصرف والبائع علاقة مشاركة مالية<sup>12</sup>.

### إجراءات المصرف المركزي الليبي بشأن التقابض في الاعتمادات المستندية

من خلال اطلاع الباحث على الوثائق من مصرف ليبيا المركزي، وفي المقابلة مع جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي وجد الباحث ما يلي: لقد حدد مصرف ليبيا المركزي بناء على المنشور رقم (2020/9) الصادر بتاريخ 2020 /12/31م طريقة منح الاعتماد المستندي محددًا في الوقت نفسه الضوابط ذات العلاقة الواجب مراعاتها من الجهات التي تتقدم للمصرف لفتح اعتماد مستندي كما يلي:

1. تمنح المصارف صلاحيات البت في طلبات فتح الاعتمادات المستندية لكافة السلع والخدمات المسموح باستيرادها قانونًا شريطة توفر رمز مصرفي (CBL) ساري المفعول.
2. على المصارف التأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة فتح الاعتماد، وعدم وجود أي أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها قبل المباشرة في إجراءات فتح الاعتماد المستندي.
3. يجب أن تكون الفاتورة المبدئية معتمدة وصادرة عن الشركة المصدرة أو المصنعة أو أحد وكلائها المعتمدين بسجلات الدولة المصدرة، وكحد أدنى يجب أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بنوع ووزن وكمية وسعر السلعة الموردة أو الخدمة وبلد المنشأ، وبالإضافة إلى أن يكون حساب الجهة المستفيدة بالخارج بنفس الدولة الصادر عنها الفاتورة المبدئية.

12. الوثائق: معيار الاعتمادات المستندية مصرف ليبيا المركزي.

4. أن تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب فتح الاعتماد، ويحظر منح تسهيلات ائتمانية بجميع أنواعها لغرض تغطية الاعتمادات المستندية عند فتحها.
5. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم وثيقة تأمين على البضاعة الموردة، للمصرف فاتح الاعتماد من واقع الفاتورة المبدئية، تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المحلية.
6. تقديم شهادة تفتيش ومعاينة صادرة عن إحدى شركات التفتيش المحلية أو الدولية، وكذلك يشترط أن تكون شركة التفتيش المحلية متحصلة على الرمز المصرفي ( CBL – Key ) ساري المفعول، كما يشترط في شركة التفتيش المحلية والدولية تقديم إفادة تفيد بحصولها على المتطلبات القياسية الدولية ( ISO / IEC17020: 2012 ) والمواصفات القياسية الدولية نظم إدارة الجودة ( ISO9001: 2015 ).
7. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم شهادتي السداد الضريبي والمستحقات الضمانية المقررة قانوناً، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة.
8. تلتزم المصارف ببذل العناية الواجبة من حيث تطابق البيانات الواردة بالفاتورة مع شهادة التفتيش والشهادة الصحية والمواصفات القياسية الليبية وغيرها، وأن الأسعار تتلاءم مع مواصفات السلع الموردة والأسعار النمطية لها.
9. يجب ألا تتعارض طلبات فتح الاعتمادات المستندية مع القرارات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص بشأن تحديد السلع المحظور استيرادها أو تصديرها<sup>13</sup>.
- ورد في المقابلات ومن ضمن ملاحظات الباحث أثناء وجوده لأيام عديدة في مقر مصرف ليبيا المركزي كما لاحظ أن الاعتماد المستندي يتم وفق إجراءات إدارية محددة تسير وفق الآتي :

13. الوثائق: مصرف ليبيا المركزي، المنشور (2020/9) الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتماد المستندي، الصادر بتاريخ 2020/12/31م. والمقابلة: جمال أحمد عجاج نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، طرابلس/ 19 ديسمبر/ 2021.

يتقدم الزبون للمصرف بطلب فتح الاعتماد المستندي بعد أن يقوم بتعبئة نموذج خاص بذلك، والذي يكون بطريقة السوفيت، ويتضمن بيانات مثل رقم الحساب، ومكان انتهاء الصلاحية، ومدة الاعتماد وعنوان فاتح الاعتماد، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، واسم المستفيد وعنوانه كما هو موضح في الفاتورة النهائية التي أحضرها طالب الاعتماد، ثم يوضح القيمة المالية للاعتماد، ويحدد طريقة شحن البضاعة إلى ليبيا، وشروط التسليم ووصف للبضاعة حسب الفاتورة، كما يطلب المصرف من فاتح الاعتماد إحضار الفاتورة كما سبق ذكر ذلك، ووثيقة تأمين وشهادة تفتيش وشهادة صحية وإقرار يفيد بسماع دخول الشركة في المياه الإقليمية الليبية، وإقرار من وزارة الاقتصاد الليبية يفيد أن المستفيد مسموح له بالمعاملات التجارية، وهذه أهم الإجراءات ربما تكون هناك مطلوبات أخرى، لكن الباحث يرى أن هذه المطلوبات هي الأهم<sup>14</sup>.

في المقابلة مع الأخ عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصراف بمصرف ليبيا المركزي ذكر بأن مصرف ليبيا المركزي يقوم بتنفيذ الاعتمادات المستندية وفق الأعراف الدولية المنظمة للاعتماد المصرفية، ثم وفق الضوابط من الرقابة على النقد بالخصوص، بحيث أن هذا الموضوع مرتبط بالمصارف الخارجية والمراسلين وأنه مرتبط بقوانين وإجراءات دولية موحدة، وأن أهم شروط فتح الاعتماد هي توفير النموذج المخصص لفتح الاعتماد، والذي تضمنين تعبئة البيانات المهمة في حقول برقية الاعتماد *mt 700* إضافة إلى توفير أركان والمستندات المطلوبة وفق الضوابط والشروط والقوانين المنظمة لهذا الأمر داخل نطاق الدولة مع مراعاة الأعراف الدولية<sup>15</sup>.

وجب التنويه وحسب الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي تستند إليها المصارف بأي حال غير

14. ملاحظات الباحث خلال الفترة من شهر نوفمبر 2021 وحتى يناير 2022 م. ومقابلة: الأخ حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، طرابلس/14 ديسمبر/2021.

15. عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصراف بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/24 نوفمبر/2021.

معينة أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناء عليه، فإن تعهد المصرف للوفاء أو بالتداول أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد، يتضح من خلال النص السابق بأن العقد المبرم بين البائع والمشتري لا يشكل أية عوائق على الاعتماد المستندي المفتوح من قبل مصرف معين؛ ولكن هذا العقد هو الأساس الذي تم فتح الاعتماد المستندي بموجبه<sup>16</sup>.


كما تشير بيانات المقابلة مع الأخ محمد الشريف الموظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي أن أول شرط في تنفيذ الاعتمادات المستندية أن تكون الشركة مسجلة في وزارة الاقتصاد، ولديها رقم يسمى CBL كود، وهو مثال أن يكون هوية الشركة في التعاملات الخارجية مثل الرقم الوطني للمواطن، لأنه يوجد اختلاف في الأسماء مثل شركة النخيل الدولية، وهناك شركة النخيل العالمية، ومنعا للالتباس والخلط فهذا الرقم غير متكرر ويوضح ما للشركة وما عليها مثل أي تجاوزات أو تهرب من سداد الضرائب أو إقرارات جمركية أو وجود شبهة غسيل أموال وهكذا<sup>17</sup>.

وعقب الأخ طارق حنيش أن هناك شرطا ثاني وهو وجود حساب مصرفي مر على فتحه ست أشهر على الأقل والشرط الثالث وجود القيمة أي التغطية المالية، حتى يتم خصم القيمة، وكذلك توفر الفاتورة المبدئية الصادرة من الجهة الخارجية التي يتم التعامل معها لتوريد المواد المطلوبة، ونحن كمصرف ليبيا المركزي نتعامل مع جهات عامة مثل وزارة التعليم العالي، ووزارة الصحة، أو مستشفيات كبيرة، بينما الشركات والأفراد فيتم التعامل معها في المصارف التجارية،

16. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600 الملاعب، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، 56.

17. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس / 9 يناير / 2022.

هذا ما يخص الاعتمادات<sup>18</sup>. والشكل أدناه يحاكي لعمليات المتبعة في مصرف ليبيا المركزي بشأن الاعتمادات المستندية وإتمامها.



رسم توضيحي 4.3 رسم تفسيري لدورة الاعتماد المستندي - ليبيا<sup>19</sup>

وسأل الباحث أثناء المقابلة مع الأخ حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي: عن طريقة إيصال المبلغ للمصرف الليبي المركزي وإيداعه هل يقدم صاحب الاعتماد المبلغ نقداً أو أن يكون موجود في حساب الجهة أو العميل، فقال رئيس قسم الصيرفة

18. طارق حنيش رئيس الوحدة الثانية في قسم الاعتمادات في إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 7/ يناير/2022.

19 موقع (منصة) إنكيفادا، منصة إعلامية مستقلة، نشر في 27 سبتمبر 2018، تاريخ الاقتباس: السبت، 5 نوفمبر 2022 <https://inkyfada.com>

الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي: لا يستلزم الدفع النقدي، وإنما يكون المبلغ مثبت في حساب الجهة التجاري بأحد المصارف وفي النهاية تخصم من حسابه الخاص<sup>20</sup>.

قبل أن يتم فتح الاعتماد يعقد الاتفاق بين المورد للبضاعة وبين المصدر في الدولة الأجنبية والمصرف المنفذ والوسيط لتقديم هذه الخدمة، على سبيل المثال يتم التفاهم على الدفع أي إرسال المبلغ للمصدر، رغم أن البضاعة لم يتم استلامها، وربما كان الدفع بالكامل 100% حسب الشروط بينهما، وهناك عوامل تحدد تأخر التسليم منها على سبيل المثال نوع البضاعة، فهناك بضائع لا تتحمل التأخير مثل الأدوية، كما أن هناك عامل آخر يتمثل في نوع الجهة الموردة هل هي شركة صغيرة أو كبيرة هل تعمل مع وزارة أم لا، وهل سبق التعامل معها سابقا كل هذا سوف يحكم في شروط الدفع وهكذا، فالتقاضي يتم قبل وصول البضاعة أو اثنائها أو بعدها أو أحيانا يدفع نسبة منها<sup>21</sup>. وقد عرفت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشورة لغرفة التجارة الدولية رقم 600 البنك مصدر أو فاتح الاعتماد في المادة (2) بأنه: البنك الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب طالب فتح الاعتماد أو بالنيابة عنه<sup>22</sup>.

وفي المقابلة مع الأخ حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي ذكر أن المصارف الخارجية التي يتم التعامل معها من قبل الموردين تفرض على الدولة الليبية وتعاملاتها المصرفية ممثلة في المصرف المركزي الليبي ما يسمى بالاعتماد المستندي المعزز، وذلك لمواجهة المخاطر التي قد تجعل من المورد يتخلى عن الصفقة، وبالتالي تكون هذه العمولة كالزام يتطلب فرض تكاليف إضافية تحمل على العميل مباشرة، وهذه العمولة تفرض على شكل نسبة مئوية، قد تكون في بعض المصارف 2% أو 4%<sup>23</sup>.

20. حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 14/ ديسمبر/2021.

21. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الواحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 9/ يناير/2022.

22. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600.

23. نبيل ناجي بن شعبان رئيس قسم المؤسسات المالية غير المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 16/ ديسمبر/2021.

والاعتماد المستندي المعزز هو الاعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الاعتماد تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد (البائع)، حيث يلتزم هذا المصرف بنفس التزامات المصرف فاتح الاعتماد، فإن هذا النوع من الاعتمادات التي يكون فيها نسبة الضمان للأطراف أكبر من أي نوع آخر بالوفاء بقيمة الاعتماد، وهذا الاعتماد بالواقع العملي يتم بقيام المصرف فاتح الاعتماد بموجب العلاقة بينه وبين العميل بتنفيذ شروط هذا العميل التي تشكل التزاما عليه من عقد الأساس المبرم بينه وبين البائع، ويطلب من المصرف تعزيز التزامه بدفع قيمة صفقة عقد الأساس من خلال تكليف مصرف آخر ببلد البائع، أي أنه يضيف التزامه ويضمه لالتزام المصرف مصدر الاعتماد لاستقلال كل منهما عن الآخر، ولأنه لا تجمعهم وحدة المصلحة المشتركة كالشركات التضامنية<sup>24</sup>.

وهو ما بينته معايير الأيوفي الشرعية بأن تعزيز الاعتماد هو ضم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروط الاعتماد وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معا<sup>25</sup>.

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

24. كامل لوادي، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها (الدوحة: الطبعة الأولى 2001م)، 42.

25 الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو 2002م، 419.

الفصل الثاني: مدى التزام مصرف ليبيا المركزي بالضوابط والمعايير الشرعية المتعلقة بالتقايض في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية

المبحث الأول: الحوالات المصرفية التي يشرف عليها المصرف ومدى توافقها مع أحكام الشريعة وضوابطها

بعد اطلاع الباحث على خطوات وشروط وإجراءات المصرف المركزي في ليبيا وملاحظته من خلال وجوده في المصرف لمدة أسابيع ووقوفه على الإجراءات المصرفية المتعلقة بالخصوص تبين أن الحوالات المصرفية التي تجرى في المصرف نص عليها المعيار المصرفي رقم (13) وكذلك المعيار الشرعي رقم (7) المتعلق بالحوالات المصرفية، وهما معياران صادران عن مصرف ليبيا المركزي، وهما في الحقيقة متوافقان المعيار الشرعي الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (الأيوبي AAOIFI)<sup>26</sup> الخاص بالحوالة المصرفية، وذلك من خلال تقديم الخدمة للأفراد أو للجهات العامة أو بالشركات، وذلك وفق الحالتين السابق بيانهما في الحالة الأولى :

الحالة الأولى في حالة امتلاك نقد أجنبي كالدولار واليورو، وفي الحالة الثانية الحوالة في حالة عدم امتلاك نقد أجنبي وهي التي يترتب عليها الصرف، وبالنظر للمعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية أن هذه المعاملة - حالة امتلاك نقد أجنبي - جائزة شرعاً، كما تقرر آنفاً، وإنها سليمة من حيث الأداء والتطبيق، حيث أنها لم تخالف ما ورد في المعيار المصرفي رقم (13) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي<sup>27</sup> والمعيار الشرعي

26. هي مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية أسست في مارس سنة 1991م، بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي، وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية، وقد أصدرت حتى الآن حوالي (98) معياراً، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو -2002م، 21.

27. يونس بشير الفلعي، المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية (طرابلس: 1443 هـ / 2021م).





وهو الأمر الذي يتفق فيه المعيار الشرعي رقم (7) لأيوبي المتعلق بالحوالة المصرفية والذي ورد فيه ما يلي وفق البند (6/12): إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الأمر) تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحويله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد، والأجر الذي تأخذه المؤسسة في الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال<sup>31</sup>. وهذا ما ينطبق مع الحوالة المصرفية الخارجية التي يتم إجرائها لصالح الجهات العامة كالشركات التي تملك النقد الأجنبي في حساباتها المصرفية.

إن العملات والمصاريف التي يتقاضاها المصرف هي بمثابة مقابل عمل يقوم به المصرف الإسلامي، فيستحق عليه أجراً وعمولة، حيث إنه يجب أن تكون العمولة أو الأجرة مقابل خدمة حقيقية، وأن تناسب هذه العمولة مع الخدمة المقدمة من المصرف، وذلك حتى تكون بعيدة عن الربا المحرم شرعاً، باعتبار أن هذه إحدى مميزات وخصائص المصارف الإسلامية وهي الابتعاد عن التعامل بالربا، كما يجب أن تكون هذه العمولة غير مرتبطة بقيمة الاعتماد حتى لا تصبح فائدة ناتجة عن قيمة الاعتماد<sup>32</sup>.

أما في حالة شراء عملة صعبة (مثل الدولار أو اليورو) أو بمعنى آخر لدى طالب التحويل عملة محلية يريد تحويل مقابلها للخارج وسواء كان فرداً أو ممثلاً لشركة وطنية محلية أو مندوب لها، فهذا كما سبق بيانه يتطلب قيام المصرف بعملية صرف العملة قبل إتمام عملية التحويل، وهو ما نص عليه المعيار المصرفي من مصرف ليبيا المركزي رقم (3) من معايير الحوالات المتعلقة بالمصرف الفقرة (1.2.1.3): للمؤسسة المالية إجراء حوالات التي يُطلب دفعها لطرف ثالث (المستفيد) بالعملة الأجنبية على قوة حسابات بالدينار الليبي، أو غيره من العملات عدا نوع العملة المطلوب تحويلها، شرط الالتزام بإتمام عقد الصرف السابق للحوالة، وفصله فصلاً تاماً عنها، وفقاً للضوابط الواردة بالمعيار المصرفي رقم (3) المنظم لبيع العملات الفقرة (1.6.3)<sup>33</sup>.

31. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (7) بند (6/12) التحويلات المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو 2002م، 167.

32. الملاعب، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، 105.

33. الوثائق: معيار رقم (3) الضوابط المنظمة للحوالات المصرفية مصرف ليبيا المركزي.

وجاء في البند (8.2.1.3): أن تكون المؤسسة مالكة للنقد الأجنبي بحساباتها لدى مراسيلها بالخارج أو وكلاء عن المالك<sup>34</sup> على أن يراعى الالتزام بالمعيار المصرفي رقم (2) المنظم للحساب الجاري الفقرة (19.4). حيث قرت أن على المصرف إبرام اتفاقيات ملزمة مع غيره من المؤسسات المالية المحلية والدولية لتغطية "حالات" انكشاف الحسابات على أساس لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكفي في ذلك حصول المؤسسة على تسهيل من المصرف المراسل يغطي العملة المطلوبة<sup>35</sup>.

وفيما يتعلق بتوضيح السعر والتكاليف منعا للتدليس جاء في ذات المعيار في الفقرة (6.3.3) من المعيار المنظم لبيع العملات: تلتزم المؤسسة المالية بالإفصاح التام لعملياتها عن تكلفة الخدمة، وعليها تسليم العميل إيصالا يتضمن تفصيلا كافيا عن العملية<sup>36</sup>.

فيما يتعلق بالقبض في العملية المتعلقة بالتحويل ونظرا لارتباط العملية ببيع العملة أو الصرف جاء في الفقرة (1.2.3) القبض في بيع العملات: يشترط لصحة بيع العملات قبض البدلين حقيقة أو حكما في مجلس العقد، فإن قبض بعض البدل صح البيع في القدر المقبوض فقط. ووفق الفقرة (2.2.3) من هذا المعيار يتحقق القبض الحكمي بالقيود المحاسبي المصرفي في

حساب العميل<sup>37</sup> ومن صورته:

(1.2.2.3) السحب من حساب العميل أو عن طريق حوالة مصرفية.

(2.2.2.3) استخدام الصك المصرفي المغطى برصيد.

(3.2.2.3) البطاقات والوسائل الإلكترونية<sup>38</sup>.

وقد نص المعيار الشرعي الخاص بالمتاجرة في العملات رقم (1) لأيوبي البند (11/2)

اجتماع الصرف والحوالة المصرفية: يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طلب

34. الوثائق: معيار رقم (3) الضوابط المنظمة للحوالات المصرفية مصرف ليبيا المركزي.

35. الوثائق: معيار رقم (6.3) اجتماع الصرف مع الحوالة المصرفية مصرف ليبيا المركزي.

36. الوثائق: معيار رقم 13 المنظم للحوالات المصرفية بالعملات الأجنبية بمصرف ليبيا المركزي.

37. الوثائق: معيار رقم 3 المنظم لبيع العملات بمصرف ليبيا المركزي.

38. الوثائق: معيار رقم (2.3) القبض في بيع العملات مصرف ليبيا المركزي.

التحويل، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكومي بتسليم المبلغ لإثباته في القيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب التحويل، ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل<sup>39</sup>. وهذا الأمر يظهر الاتفاق بين المعيارين المصرفين الصادرين عن مصرف ليبيا المركزي، والشرعي الصادر عن أيوفي.

من جانب آخر وزيادة في التوضيح يمكن تصنيف الحوالات المصرفية إلى نوعين، ومن ثم يتبين الحكم الشرعي حيال كل حال حسب أقوال أهل العلم المعاصرين من المختصين بالاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات:

### 1. التحويل الداخلي:

وهو عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى المصرف لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنه) في مدينة أخرى، ويكون في بلد واحدة، بشرط أن يودع طالب التحويل المبلغ في حسابه بالمصرف، ثم يقوم المصرف بتحويله على عنوان المحال إليه<sup>40</sup> وعائد المصرف من عملية التحويل الداخلي، تكون محصورة في عمولته ومصاريف التلفون أو البرق أو البريد، وأجرة تحويل المبلغ المرسل، ويوضح الشيخ أبوبكر بروين التكييف الفقهي والحكم الشرعي في التحويل الداخلي، بقوله أن تكييف عملية التحويل يكون على أنها عقد حوالة حيث اعتبر الأمر بالتحويل مدينا، والمستفيد من الحوالة دائنا، والأمر يحيل المستفيد على المصرف المأمور بالتحويل فيصبح المصرف بموجب هذه الحوالة مدينا للمستفيد، خاصة إذا استخدم الصك الذي اعتبره بعض علماء الاقتصاد عند تكييفه بأنه عقد حوالة، وذهب أغلب الباحثين فيما اطلعت عليه من مصادر إلى أنه إذا كانت التحويلات الداخلية تتم بعملة واحدة كعملة البلد مثلا فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، حيث إن المصرف ما هو إلا وكيل ينفذ طلب الموكل (العميل)، فالحكم الشرعي لهذا النوع الجواز؛ لأن الوكالة جائزة شرعا سواء كانت بأجرة أم بدونها<sup>41</sup>.

39. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو -2002م، 60.

40. طایل، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، 46.

41. الشيخ أبوبكر بروين، الفرق بين الحوالة الشرعية والحوالة المصرفية، طرابلس، 2020/2/25م.

## 2. التحويل الخارجي.

هو عبارة عن عملية نقل للنقود من دولة إلى أخرى سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سدادا لدين أو لاستثمار في الخارج، وحكمه أن القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل إيجابا وقبولا من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل وعن المصرف الآخر باعتباره وكيلًا، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد<sup>42</sup>.

واعتبر العديد منهم هذه الإجراءات تقابضا حكما جائزا، يقول د. محمد الجندي: وإذا تجاوزنا عن القبض المادي، وتعمقنا في دلالة النص ومعقوله خرجنا بنتيجة أن المعتبر في التقابض حصول معناه، وتمييز المحل فيه منعا للنزاع وإزالة اللبس، والحيلولة دون استفادة أحد الطرفين على حساب الآخر، فإذا أضفنا إليه دلالة العرف أدركنا أن قبض كل شيء بحسبه؛ لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف<sup>43</sup>.

وأجابوا على عدم النقل الحقيقي بين المصارف للمبالغ المحولة بأن ذلك يتم بين المصارف بطريقة خاصة تتبعها المصارف، وهي أن يشترك المصرف في غرفة المقاصة التي تقوم بعملية تسوية الدائنية والمديونية بين المصارف الناتجة من عمليات التحويل بينها، ويتحمل كل مصرف أجر مندوبه ونفقاتهم في هذه الغرفة، أما المصارف التي لا تشارك فيها فإنها لإجراء عملية التحويل تقوم بفتح حساب جاري لدى المصارف التي تتعامل معها عند التحويل، وكذلك تتحمل نفقات هذه العملية، وبناء عليه جاز للمصارف أخذ أجرة على هذه الأعمال، لما تكبدته من جهد ونفقات كما يجوز لها تحقيق ربح من حاصل الفرق بين العمليتين في حالة الصرف إذا كان في نفس المجلس وبسعر ذلك اليوم، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن تكون عملية الصرف قبل

42. محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر (العدد 26، مصر، 1981م)، 26.

43. الشيخ أبو بكر بروين، الفرق بين الحوالة الشرعية والحوالة المصرفية، طرابلس، 2020/2/25م.

عملية التحويل فيسلم العميل المبلغ إلى البنك ويقيده البنك في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند للعميل ثم تجري عملية التحويل بالمعنى المشار إليه<sup>44</sup>.

ووفقا لم سبق فإنه يمكننا القول: إن العميل عندما يستلم الصك مثلا أو يتسلم الإشعار من المصرف المحول بأنه قد أبرق للمصرف الآخر المحول عليه أو اتصل به هاتفيا وأمره بصرف المبلغ حالا للمستفيد، فإن التقابض يكون قد تم أو وقع في نفس المجلس، وبمجرد الانتهاء من عملية التحويل ذلك؛ لأن العميل يستطيع في نفس اليوم أن يذهب للجهة المحول عليها ويستلم المبلغ دون تأخير، أما إذا قام المصرف بمحاولة تأخير الحوالة كأن يضع تاريخا لشيك الحوالة الصادر منه أو يبرق إلى المصرف المحال إليه بأن يستلم المبلغ للعميل بعد شهر مثلا فإنه في مثل هذه الحالة لا يعد تقابضا وهو المنهي عنه شرعا، وذلك لأن تاريخ القبض قد تأخر فلا يحق للعميل أن يستلم المبلغ إلا بعد حلول التاريخ المحدد، وربما تغير سعر العملة المحولة، وهو ما يحدث فعلا في أغلب الأحيان فيتضرر أحد الطرفين للانتظار، لكن إذا كان التأخير ليس حاصلًا من المصرف كأن يؤرخ الشك أو الإشعار الموجه إلى المصرف الآخر باليوم نفسه الذي تم فيه إجراء الحوالة لكن العميل تأخر في الاستلام لسبب ما فهذا لا يجعل القبض غير ناجز بل التقابض صحيح في مجلس العقد، بدليل أن المصرف المحول عليه سوف يعامل العميل بسعر اليوم الذي تم فيه إصدار الإشعار<sup>45</sup>.

كذلك وردت في معايير مصرف ليبيا المركزي الضوابط التالية في بيع العملات رقم

(1.3) وهو ما له علاقة وثيقة بالحوالات المصرفية:

(1.1.1.3) ألا يكون ذلك بقصد الاحتكار.

(2.1.1.3) القبض الحقيقي أو الحكمي لكلا البلدين قبل تفرق العاقدين.

(3.1.1.3) التماثل في مقدار العملتين المتبادلتين إذا كانتا من نوع واحد.

44. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 84- (9/1)، دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 (إبريل) 1995م.

45. عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (عمان: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م)، 239.

(4.1.1.3) ألا يشتمل عقد الصرف على خيار شرط أو أجل تسليم إحدى العملتين أو كليهما<sup>46</sup>.

وهو ما يتوافق مع نص المعيار الشرعي الخاص بالمتاجرة في العملات رقم (6.2) لأيوبي "معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية" ونصه:

(1.1.1.3) ألا يكون ذلك بقصد الاحتكار.

(1.6.2) إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

(3.6.2) يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

(4.6.2) يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

(5.6.2) تحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو

لم يوجد القبض حساً ومن صورته القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل....<sup>47</sup> أ الخ.

وكما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/4/55) المنعقد في دورة مؤتمره

السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20

مارس 1990م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: القبض وصوره

وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو

النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو

لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون

قبضاً لها.

46. الوثائق: معيار (3) الضوابط المنظمة لبيع العملات مصرف ليبيا المركزي.

47. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو 2002م، 56-57.

ثانياً : أن من صور القبض الحكمي المعبرة شرعاً وعرفاً:

يكون القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.  
ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

5. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه للمصرف<sup>48</sup>.

بالنسبة لتعامل المصرف الليبي المركزي مع الضوابط الشرعية في ما يخص الحوالات - والاعتمادات كما سيأتي - ذكر الأخ محمد الشريف للباحث أنه يوجد في مصرف ليبيا المركزي هيئة شرعية ويوجد في كل مصرف تجاري بإدارته المركزية أي في إدارته العامة هيئة شرعية تقوم بضبط ومراقبة الأعمال والإجراءات المتعلقة بالتقايض وتقديم فتاوى بالخصوص مثال على ذلك قيام الهيئة في المدة السابقة بتقديم فتوى بشأن الصك المصدق المعمول به في السنوات السابقة، وأنه يتم بطريقة غير صحيحة شرعاً وقدمت الهيئة البديل المناسب الموافق مع الشريعة الإسلامية في هذا الشأن<sup>49</sup>.

48. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، 5177.

49. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 9/ يناير/ 2022.



ويترتب على التحويلات المصرفية حسب المعاملات التي يجريها مصرف ليبيا المركزي ما يعرف بالسحب ببطاقة الفيزا أو المسترد كارد حيث تقوم المصارف التجارية التي يتم الإذن لها من المصرف المركزي بشحن مبالغ مالية للمواطنين بالعملة الصعبة وفق التشريعات بالخصوص، سواء مقابل أرباب الأسر أو مبلغ 10 ألف دولار وغيرها، ويمكنهم سحب القيمة في مصارف ومكانات صرافة في دول أخرى، ويتم ذلك ببيع قيمة معينة من الدولار بما يعادله بالعملة الليبية الدينار، وبالتالي تتضمن العملية شراء دولار ثم شحن البطاقة ففي هذه الحالة قبض العميل الدولار قبضا حكيميا، وقد دار في المسألة نقاش طويل، بينما أن الباحث يرى صحتها شرعا وهو مع الرأي الذي يرى أن عملية شحن البطاقة الدولية هي عقد لشراء دولار في ذمة البنك المصدر غير مقبوض في مجلس العقد، في مقابل نقد حال من الدينار الليبي، والراجح جواز ذلك عند توفر حاجة عامة ومصلحة راجحة تدعو له، مع مراعاة للخلاف في وجوب القبض شرعا في معاوضة الأوراق النقدية، ولثبوته بالقياس دون النص، وأن عملية السحب بالبطاقة هي عقد بيع لدين بنقد أقل منه من جنسه أو من غيره، أي أن البنك القابل للبطاقة يشتري من صاحبها دينه على البنك المصدر مقابل دفع قيمة الدين له نقدا، بحيث لا يعتبر القابل مؤديا عن المصدر، بل مشتريا للدين الذي هو عليه بنقد حال<sup>50</sup>.

سأل الباحث عن التأخير في التقابض فمثلا يتم إجراء تحويل لقيمة مالية خارج البلاد بسعر معين للعملة الأجنبية دولار أو غيره، ثم حين يريد صاحب المعاملة القبض ولا يحصل على القيمة في اليوم نفسه أو بعده بأيام، بل يتأخر ورود القيمة، فيتغير سعر الصرف، وهذا طعن في التقابض أساسا، فأجاب الأخ طارق حنيش بأنه صحيح تحدث عراقيل إدارية في المصارف تمنع التقابض في ذات الوقت، ولكن توجد هيئات شرعية في كل مصرف تجاري، فهم يدققون في المعاملات وضوابطها الشرعية، وقال حتى التأخيرات والمخالفات الإدارية لا تؤثر على التقابض وشرعيته حسب علمي بذلك، وقال لا توجد نية أو توجه من مصرف ليبيا المركزي أو المصارف

50. أحمد سلامة الغرياني، "النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقا الدفع"، مجلة قيس للبحوث والدراسات الشرعية (العدد 5، جامعة طرابلس، 2020م)، 27.

التابعة له في أخذ الربا، ولكن أحيانا يحدث تأخير، لكن هذا لا يناقض الأساس المكتوب بأنه لا توجد أي مخالفات شرعية نحن كمصرف ليبيا المركزي أوقفنا كل المعاملات الربوية مثل القروض بفوائد واستبدلناها بنظام إسلامي في التعاملات كالمراجعة<sup>51</sup>. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يغتفر من التأخير ما أُلجأت إليه الضرورة الملحة التي لا يمكن أن تتفادى بحال من الأحوال، وباعتبار أن القيد المحاسبي بمثابة إثبات على القبض الحكمي كما نصت على ذلك فقرة رقم 1 من حالات تحقق القبض الحكمي (أ) من البند (5.6.2) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية<sup>52</sup>.

### المبحث الثاني: الاعتمادات المستندية التي يشرف عليها المصرف ومدى توافقها مع أحكام الشريعة وضوابطها

يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة اعتباراً لعلاقة العميل (الآمر) بالمصرف المنشئ، وتكييف هذه العلاقة على أن العميل يوكل المصرف للنيابة عنه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة محل الصفقة بينه وبين البائع (المستفيد) بدابة من الاتصال بالمصرف المرسل في دولة البائع، مروراً بتسلم المستندات وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد إلى أن يسلمها للعميل، أو يقوم بتخليص البضاعة جمركياً متى تضمن الاعتماد ذلك، ويعتبر من بذهب هذا الاتجاه أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه.

ولقد حدد مصرف ليبيا المركزي بخصوص الاعتماد المستندي وفقاً لكتاب وهو عبارة عن مراسلة إلى المدراء العاملين للمصارف بشأن ضرورة التقيد بعدد من الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية، تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن

51. طارق حنيش رئيس الوحدة الثانية في قسم الاعتمادات في إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، *المقابلة*، طرابلس 7/ يناير/2022.

52 الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو -2002م، 57.

المصارف وتعديله وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون، وتضمن أن تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب فتح الاعتماد، ويجوز للمصارف منح التمويلات اللازمة لتغطية الاعتمادات المستندية لتوريد الاحتياجات بالكشف المرفق، وذلك بأحد صيغ التمويل الإسلامي وتحديد نسبة التغطية من حيث المخاطر حسب تقدير كل مصرف، مع تحمله المسؤولية القانونية في شأن الضمانات التي يراها مناسبة لاسترجاع حقوقه<sup>53</sup>.

وجاء في المعايير الشرعية أيوبي (3.1.3) فيما يخص الغرض من الاعتماد المستندي ما يلي: لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقاً لما ورد في البند (2.1.3) بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلاً أو مؤسسة أو الإعانة على ذلك إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعاً أو عقد باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملات بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاء صراحة كما في القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً أو ضمناً، كما في حالات الحسم و التداول (أي الدفع) للكبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع، ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد، شرعياً من حيث تحقق أركانه وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفاً أو بيعاً عادياً أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة<sup>54</sup>.

وبالاطلاع على طبيعة وتفاصيل الإجراءات التي يجريها مصرف ليبيا المركزي بشأن الاعتمادات المستندية يجد الباحث أنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي جائزة شرعاً من حيث الأداء والمقصد الشرعي كذلك منها، وكما ورد في المعيار المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بشأن الاعتمادات المستندية، وفيه قد نص في البند (1.1.5): للمصرف فتح اعتمادات

53. إدارة الرقابة بمصرف ليبيا المركزي، إدارة الرقابة بمصرف ليبيا المركزي توجه مراسلة إلى مدراء المصارف بشأن ضوابط فتح الاعتمادات المستندية، <https://sada.ly/2021/11/18> تاريخ الاقتباس 2022/2/14م.

54. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع المصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو 2002م، 134.

مستندية لسداد التزامات العملاء بشرط أن يكون العقد الموثق بها مستوفياً لشروطه وأركانه الشرعية، وغير متضمن للتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً<sup>55</sup>.

وجاء في المعيار المصرفي البند (3.1.5): تكون العلاقة التعاقدية بين فاتح الاعتماد والمصرف علاقة ضمان.

حيث تتمثل علاقة الضمان بالاعتماد المستندي فيما يقدمه المصرف من ضمانات بفعل يساره وملائمته لكل من العميل الأمر والمستفيد، فالمصرف يكفل للمستفيد الحصول على ما يرتبه عقد البيع السابق للاعتماد من ديون تجاه العميل الأمر، كما يكفل للأمر الحصول على البضاعة موضوع عقد البيع كاملة سالمة، ويكفل التعويض عند حصول التلف أو العيب فيها، وهذا ينطبق عليه بعض من ضمان الدين والعين والدرك، وهي من صور الضمان في الفقه الإسلامي، ومعلوم أن الضمان يقوم على أساس بعث الثقة بين المتعاملين، وتقوية التزاماتهم لما يبعثه التزام الضامن من ثقة وطمأنينة في استيفاء الحقوق، وهذا عين ما تقوم به المصارف في الاعتماد المستندي، فالمصرف بذمته المالية المعروفة بيسارها، يضمن طرفي العملية ويضفي الثقة والطمأنينة في اقتضاء كل طرف حقه، وهذه الكفالة من المصرف للعميل المشتري والمستفيد البائع هي القناة الموصلة بين الطرفين، فينقذ العقد وتتم الصفقة اعتماداً على ضمان المصرف<sup>56</sup>.

وجاء في المعيار (4.1.5): على المصرف دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات، وتبين له خلال فحصها مطابقتها للشروط والتعليمات، خلال مدة صلاحية الاعتماد، ويحق له الامتناع عن الدفع إذا كانت مخالفة لشروط فتح الاعتماد وضوابطه.

وجاء في المعيار (5.1.5): إذا تم النص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية الدولية أو تم النص في الاعتماد على أن تفسيره الالتزامات ومسؤوليات الأطراف خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول

55. الوثائق: معيار رقم (5) الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة للاعتمادات المستندية مصرف ليبيا المركزي.  
56. الملاعي، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، 104.

صادرة عن غرفة التجارة الدولية، أو أي مرجعية أخرى، فيجب أن يكون مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وجاء في المعيار (6.1.5): لا يجوز للمصرف تداول المستندات مؤجلة الدفع أو كمبيالات القبول أو خصمها قبل تاريخ استحقاقها، ولا أن يكون وسيطاً في ذلك بين المستفيد والمصرف المصدر أو المصرف المعزز سوء بالدفع أو التبليغ.

وهذا يعني أن المسؤولية لا تقع على مصرف ليبيا المركزي، وإنما على المصرف الذي يتعامل معه العميل في البلد المقابل الذي يقع في البلد المورد منه البضاعة في حالة تأخره عن إتمام الاعتماد ونحو ذلك، وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة 13 من النشرة رقم 600، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون حسب أحكام المادة 37/أ، ب من النشرة رقم 600 هو المسؤول في مواجهة العميل<sup>57</sup>.

وجاء في المعيار (7.1.5): للمصرف إبرام اتفاقيات ملزمة مع غيره من المصارف المحلية والدولية لتغطية حالات النقص "الانكشاف" في الحسابات، على أساس لا يتعارض مع أحكام الشريعة. ويرى الباحث توافق هذه المعايير مع معايير أيوفي الشرعية السابق الإشارة إليها رقم (3.1.3) وكذلك المعيار رقم (4.1.3) ونصه: على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات<sup>58</sup>.

ويجد الباحث أن هذا المعيار المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي رقم (13) يتفق مع المعيار الشرعي رقم (14) لأيوفي المتعلق بالاعتمادات المستندية حيث جاء في نصه مشروعياً الاعتمادي المستندي (1/3) البند (2/1/3): يجوز للمصرف فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها وإصدارها - بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسه - وتعزيزها ويجوز له

57. ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندي، المادة (13) نشرة رقم 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.

58. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (14) بند (4.1.3)، الاعتمادات المستندية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو -2002م، 400.

المشاركة في ذلك والتوسط فيه، كما يجوز له تبليغها وتعديلها وتنفيذها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن مؤسسة أو مصرف آخر، وفقاً لأي صورة من صور التنفيذ على أن يراعى ما يأتي بالبند التالي<sup>59</sup>.

أما بالنسبة للعمولات والمصرفات التي يتقاضها المصرف نظير الخدمات التي يقدمها مقابل فتح الاعتماد فقد جاء في نص المعيار رقم (13) بالبند رقم (1.7): لا يجوز أخذ عمولة على الاعتمادات المستندية في الحالات التالية:

(1.1.7): مقابل الالتزام (الضمان) بدفع المبلغ للمستفيد.

(2.1.7): مقابل تعزيز الاعتماد

وجاء في البند (2.7): يجوز أخذ المصروفات الفعلية ولا يجوز الزيادة عليها في الحالات

التالية: (2.2.7): مصروفات تعزيز الاعتماد الفعلية.

(3.2.7): المصروفات الفعلية لتمديد الاعتماد.

وجاء في البند (3.7): يجوز أخذ أجرة المثل مقابل الخدمات التي يطلبها الاعتماد إذا

كان مبلغ الاعتماد مغطى من أموال العميل<sup>60</sup>.

وقد ورد في نص المعيار رقم (3/3) البند (1/3/3) ما يلي: يجوز للمصرف أن يأخذ

قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز له أن يأخذ أجره على القيام بالخدمات

المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات

المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد فلا

يجوز للمصرف أن يأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة

مئوية<sup>61</sup>. وفي شأن تعزيز الاعتماد فالنص في المعايير الشرعية يقترب معناه مما ورد في معايير

مصرف ليبيا المركزي وهو نفس البند (1/3/3) ... لا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على

59. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو 2002م، 400.

60. الوثائق: معيار رقم (7) العملات على الاعتمادات المستندية مصرف ليبيا المركزي.

61. المرجع نفسه، 401.

المصرفيات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض<sup>62</sup>.

وفيما يخص خطاب الضمان الذي يصدر ضمن الاعتمادات المستندية والذي نص عليه المعيار الشرعي ذاته رقم البند (3.3.3) ما يلي: يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتهما، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان<sup>63</sup>. وجاء في نص المعيار المتعلق بالضمانات رقم (5) البند (1.1.6) منه ما يلي: لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان التي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه<sup>64</sup>. وهو ما يتفق مع المعيار المصرفي في الفقرة 7 البند (1.7) لا يجوز أخذ عمولة على الاعتمادات في الحالات التالية، وذكر منها مقابل ضمان بدفع المبلغ للمستفيد<sup>65</sup>.

في المقابلة مع الأخ عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي ذكر أن أهم الضوابط الشرعية هو بيان الاعتماد وتوفير القيمة التي تغطي الاعتماد مع الالتزام بالضوابط الشرعية من حيث العمولات والمصاريف التي تدفع، ويتم الرجوع للجهات الرقابة الشرعية لأن هناك لجنة مخصصة بهذا العائد لها علاقة بدراسة هذه الجوانب، وفيها مستشارين بالخصوص، وهناك منشورات دورية تصدر من إدارة مصرف ليبيا المركزي باعتبار أنه الجهة الاشرافية على عمل المصارف التجارية تكون محددة، ومنظمة للعمل

62. المرجع نفسه، 402.

63. المرجع نفسه، 402.

64. المرجع نفسه، 134.

65. الوثائق: معيار رقم (7) العملات على الاعتمادات المستندية مصرف ليبيا المركزي.

داخل المؤسسات المصرفية، وهي بمثابة ضوابط عمل قانونية للمصارف، وتبين فيها كافة الضوابط للعمل وفق ما نصت عليه التشريعات<sup>66</sup>.

جاء في المقابلة مع الأخ طارق حنيش أي معاملة تدخل فيها معاملة ربوية لا يتم فيها التقابض من حوالات أو اعتمادات في مصرف ليبيا المركزي أو غيرها نهائياً، فقط المصرف يأخذ قيمة العمولات التي تحددها شركة سوفت وعمولتنا، وليس لدينا أي تعاملات ربوية حتى مع الشركة القائمة بالتحويل سويفت، وقال بأن مصاريف فتح الاعتماد تبلغ 30 دينار ليبي ومصاريف فتح خارجي تبلغ 250 دينار<sup>67</sup>.

وبشأن مسألة التأخير ورد في المقابلة مع الأخ محمد الشريف الموظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي قال في الاعتمادات المستندية لا يحدث تأخير ربما يكون التأخير قبل الشروع في المعاملة؛ ولكن بمجرد البدء في العملية يتم خصم القيمة بالكامل بالعملة المحلية حسب قيمة الاعتماد من حساب العميل، وتفيد بقيد محاسبي بذلك، ونحيل الإجراء للسويفت بنظام اسمه فيلو ديت، وتلتزم المصارف التجارية بالضوابط الشرعية وتخضع للتفتيش وتعرض للغرامات في حالة المخالفة وتقوم إدارة المصارف والنقد بإلزام المصارف التجارية بالتشريعات والامتثال للأعراف الدولية والجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة<sup>68</sup>.

وقال الأخ حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي: لا توجد مخالفة شرعية أو تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من قبل المصرف المركزي، ولكن يجب أن يكون المصرف دقيقاً في معاملاته سواء كانت حوالات أو معاملات أخرى، حتى تخرج هذه المعاملات من دائرة الربا المحرم، وابتاع الشروط المذكورة سابقاً، وكما ذكرنا سابقاً أن الفائدة

66. عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصراف بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/24 نوفمبر/2021.

67. طارق حنيش رئيس الوحدة الثانية في قسم الاعتمادات في إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/7 يناير/2022.

68. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/9 يناير/2022.



هي نسبة تؤخذ من المبلغ، وليست داخلة في مقابل أتعاب وعمولات، وبالتالي فإن المصرف بعيد عن استخدامه للفائدة المحرمة شرعاً<sup>69</sup>.

وأضاف رئيس قسم المؤسسات المالية غير المصرفية بمصرف ليبيا المركزي أن المصارف الخارجية التي يتم التعامل معها من قبل الموردين تفرض على الدولة الليبية وتعاملاتها المصرفية ممثلة في المصرف المركزي الليبي ما يسمى بالاعتماد المستندي المعزز، وذلك لمواجهة المخاطر التي قد تجعل من المورد يتخلى عن الصفقة، وبالتالي تكون هذه العمولة كالزام يتطلب فرض تكاليف إضافية تحمل على العميل مباشرة، وهذه العمولة تفرض على شكل نسبة مئوية، قد تكون في بعض المصارف 2% أو 4%<sup>70</sup>.

يرى الباحث أن هذه العمولة المفروضة تخالف المعايير المصرفية من مصرف ليبيا المركزي والمعايير الشرعية من أيوفي المشار إليها فيما سبق، وأنه يجب أن تؤخذ فقط مقابل المصاريف المجمعة من تعزيز الاعتماد المستندي لا فرض عمولة ونسبة مئوية، والحل في هذه الحالة وهي العجز عن رفض العمولة يمكن اعتبار أنها في حكم الضرورة الشرعية مع تقدير الضرورة بقدرها.

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

69. حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 14/ديسمبر/2021.

70. حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 14/ديسمبر/2021.

## الفصل الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي

تقدم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية خدمات كثيرة للمواطنين وللمجتمع الليبي بصفة عامة، ولا يخلو الحال من بعض السلبيات المرتبطة بها، ومن خلال هذا الفصل يعرض الباحث ويحلل أهم وأبرز هذه النقاط التي يمكن أن يطلق عليها الآثار الإيجابية والسلبية، أي عرض المزايا، وفي الوقت نفسه سوف يعرض للصعوبات والمشكلات المرافقة لإجراءات التقابض في هذه الخدمات المصرفية وهو ما يمثل جانب الآثار السلبية:

## المبحث الأول: الآثار الإيجابية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي

من خلال الملاحظات والوثائق والمقابلات التي نفذها الباحث في ميدان الدراسة وهو مصرف ليبيا المركزي الذي يعد أكبر المصارف في ليبيا وجد الباحث أن لعملية التقابض بواسطة الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي نتج عنها عدة نتائج إيجابية من خلال الأداء المميز لهذه المؤسسة، رغم الظروف الصعبة التي تعمل فيها وفي وسطها، والتي سوف يتم استعراضها فيما بعد، ومن المقابلات يجد الباحث بعد سؤاله عن أهم الإيجابيات التي تحصل عليها العملاء من المعاملات وطريقتها في مصرف ليبيا المركزي للتقابض من حوالات والاعتمادات المستندية ذكر الأخ محمد الشريف الموظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي أن المنافع للمواطنين تتمثل في تخليصهم من الفوائد الربوية في المعاملات المتعلقة بالحوالات أي تطبيق التقابض البعيد عن الربا، وهذا فيه خدمة لهم بالرجوع إلى شرع الله في المعاملات والابتعاد عن المحرمات كالربا والظلم، فالربا من أكبر المحرمات وعقوبته في القرآن الكريم واضحة بالحرب من الله ورسوله على من يتعامل به قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>71</sup>.

وانطلاقاً من هذا الأساس فقد نشأت الصناعة المالية الإسلامية في الواقع المعاصر ونمت؛ حتى بلغت إلى مكانتها السامية التي وصلت إليها، مع ما تشهده من نسب نمو تفوق جميع القطاعات المالية الأخرى لتكون رحمة للعاملين وللناس أجمعين، وقد كان وما زال وسيظل حجر الزاوية في هذه الصناعة، وأسها وغرتها وتاجها هو انضباطها بالأحكام الشرعية في ظل اجتهاد علماء الأمة وتنزيلهم لنصوص الكتاب والسنة على واقعها<sup>72</sup>.

وكدولة إسلامية بغالبية السكان، يتوقع السكان في ليبيا بشكل عام أن تشجع الحكومة الرؤية المصرفية الإسلامية التي تقوم على تحريم المعاملات الربوية التي تنطوي على الغرر والغبن والربا، وتم التأكيد على هذا التوجه من خلال الدراسات السابقة التي أفادت بأن معظم الليبيين المستعدين للتعامل مع المعاملات الإسلامية هو السبب الرئيسي لذلك<sup>73</sup>. وبالتالي يحقق تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف الليبية رغبة ورضا الليبيين، وهذا ما أكدته معظم الدراسات السابقة في هذا الخصوص على سبيل المثال دراسة (يحيى محمد بايج، 2017) التي تشير نتائجها أن الصيرفة الإسلامية في ليبيا تجذب بالفعل انتباه السلطات الليبية والمصرف المركزي الليبي والبنوك الأخرى والأكاديميين والممارسين والمجتمع ككل<sup>74</sup>. وكذلك دراسة (الحمروني 2013) التي بينت على وجود رغبة لدى الليبيين في هذه المعاملات، كذلك دراسة (ستيلا وآخرون، 2013) التي أشارت إلى أن المواطنين الليبيين غير راضين عن الخدمات المصرفية التقليدية،

71. القرآن، 2: 275 محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 9/ يناير/2022.  
72. الوثائق: المعايير الشرعية، المعيار رقم (1) بند (11/2)، اجتماع الصرف والحوالة المصرفية، تاريخ إصدار المعيار 16- مايو -2002م، 10.

73 Humaira، M. A، & Iswusi، N. Converting conventional banks to Islamic banks: Empirical study on Jomhoryia and Trade & Development banks in Libya ,Islamic finance services conference، (2010)، 16.

74 .Yahia m. Baej، Prospects، Barriers and Impediments to Islamic Banking in Libya ، (Worthington Griffith University، Australia، 2017)، 7.

ونتيجة لذلك، كانوا يبحثون عن نظام مصرفي متوافق مع الشريعة الإسلامية ومع المذهب الفقهي الذي يتبعونه، والمبادئ الأخلاقية كجزء من بحثهم وتمسكهم بهويتهم الإسلامية<sup>75</sup>.

ومن أهم هذه النتائج الإيجابية أن الاعتمادات المستندية ساعدت في توفير السلع الضرورية للمواطنين، خاصة بعد قرار الحكومة الليبية إلغاء وظيفة ودور المؤسسة الوطنية للسلع التموينية تلك الجهة التي كانت تقدم السلع الضرورية للمواطن الليبي على مدى أكثر من ثلاثين سنة متواصلة، وبالتالي وفرت الحكومة نظام بديل بأن يتم منح الجهات العامة والشركات والأفراد اعتمادات مستندية لتوفير السلع والخدمات للمواطن وللمجتمع، مثل سلعة الدقيق الذي يعد من السلع الضرورية لاعتماد أغلب السكان على مادة الخبز في استهلاكهم اليومي، وفي الجدول التالي يمكن ملاحظة عينة من الاعتمادات المستندية المنفذة خلال المدة الماضية من مصرف ليبيا المركزي وتظهر توفير للمواطنين سلع أساسية وهي :

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

---

75 .Ali Khalifa Ali Stela and Barjoyai Bardai، 'The Extent of Market Acceptance of the Development of an Effective Islamic Banking System in Libya، *Journal of Economics، Business and Management* (Vol. 1، No. 1، February 2013)، 55.





من خلال الجدول<sup>76</sup> أعلاه يتبين من البيانات تفاصيل طلبات فتح الاعتمادات المستندية التي تم تنفيذها خلال الفترة من 2022/02/20 وحتى 2022/02/23م استنادا إلى منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي رقم (2020/9) المؤرخ في 2020/12/31 بشأن الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية، وإيماءً إلى الفقرة رقم (5) من الضوابط العامة بالمنشور المذكور والقاضية بموافقة الجهات الطالبة فتح الاعتمادات على قيام مصرف ليبيا المركزي، بنشر تفاصيل تلك الاعتمادات يستخلص الباحث أن الاعتمادات متنوعة وتهدف لتوفير العديد من السلع والخدمات في المجتمع.

وتظهر بيانات المصرف المركزي توزيع استخدامات النقد الأجنبي على تغطية حسابات المصارف التجارية بقيمة 18.7 مليار دولار، و5.8 مليار لتغطية المصروفات الحكومية وتفصيلياً تشير البيانات إلى إنفاق 10.5 مليار دولار على تغطية الاعتمادات المستندية خلال العام الماضي، بالإضافة إلى 7.8 مليار دولار للأغراض الشخصية والبطاقات، بينما بلغت حوالات العلاج والدراسة والمغتربين 192 مليون دولار.

بينما بلغت المصروفات على الاعتمادات للجهات العامة 1.3 مليار دولار، والاعتمادات للجهات العامة تشمل: توريد أدوية ومعدات ومستلزمات طبية، مستلزمات مشروعات التنمية، الشركة العامة للكهرباء، الصحة، التعليم، النهر الصناعي، وغيرها من القطاعات<sup>77</sup>.

من جانب آخر حدت الاعتمادات والتحويلات من مشكلة السيولة ونقصها في المصارف الليبية بنجاح خطة المصرف المركزي من توفير السيولة جراء هذا التوجه، فمن بيانات المصرف المركزي تبين إن خطته لتوفير السيولة للعام 2021 حققت أهدافها، وأسهمت في تعزيز قدرة المصارف التجارية على توفير السيولة النقدية للمواطنين بكافة فروع المصارف في كافة مناطق ليبيا، حيث تجاوزت سحبوات الزبائن النقدية 35 مليار دينار، وبلغ ما جرى توريده من قبل

76. البيانات من موقع مصرف ليبيا المركزي 2022.

77. بوابة الوسط، المركزي 1.6 مليار دولار عجزا في النقد الأجنبي خلال 2021 (تقرير)، القاهرة: بوابة الوسط / صوت ليبيا الدولي الأربعاء 05 يناير 2022، <http://alwasat.ly/news/economy> تاريخ الاقتباس 16-3-2022.

المصارف لأقسام الإصدار بمصرف ليبيا المركزي تسعة مليارات دينار، وانخفض حجم التداول العام بمبلغ 6.3 مليار دينار، واحتفظت فروع المصارف بسيولة في خزائنها تقدر بـ 2.7 مليار دينار<sup>78</sup>.

يذكر أن المصرف المركزي الليبي من خلال سياسته السابقة قد عالج مشكلة السيولة ووضع حلولاً لها بشكل كبير فمشكلة السيولة بالمصارف الليبية ليست وليدة اليوم، ولكن نتائجها ملموسة في المصارف التجارية الليبية حالياً حيث أن أزمة السيولة بدأت في الانفراج بعد اتخاذ جملة من الإجراءات مثل فتح الاعتمادات المستندية لتوريد السلع من الخارج واستخدام البطاقات البنكية للتسوق من الأسواق والمحلات التجارية<sup>79</sup>.

بالنظر لما ورد في المقابلات سأل الباحث الأخ محمد الشريف عن ما إذا كانت هناك صعوبات ومشاكل يتم ارتكابها في الحوالات المالية والاعتمادات المستندية داخل وحدات التحويل أو الاعتماد مثل عملية تفضيل جهة معينة بدعوى الوساطة والقرابة أو المصلحة، فكانت الإجابة رغم بعض التجاوزات لكنها قليلة فمن يتقدم بمستندات صحيحة سوف يتم استكمال طلبه في النهاية فالكل سوف يتم منحهم التحويل لو استكمل المطلوب منه<sup>80</sup>.

وأضاف الأخ محمد الشريف: في المصرف الليبي المركزي نرى أن نظام التقابض نظام ممتاز؛ لأنه ينعكس إيجاباً على توفير السيولة للمواطنين فهو يوفر السيولة من العملة المحلية، فحين تورد الشركة أو الجهة العامة أو حتى الأفراد عملة محلية، وتحصل مقابلها على عملة صعبة، فهذا يوفر سيولة للمصارف من شأنها أن تستخدمها المصارف التجارية، لدفع رواتب الموظفين وللناس بالكامل أو نحو ذلك<sup>81</sup>.

78. المرجع نفسه.

79 أحمد الخميسي، إجراءات لحل مشكلة السيولة في ليبيا، العربي الجديد 06 ابريل 2016،

<https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الاقتباس 2022/3/12م.

80. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 9/يناير/2022.

81. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 9/يناير/2022.



وورد في المقابلة مع الأخ نبيل ناجي بن شعبان رئيس قسم المؤسسات المالية غير المصرفية بمصرف ليبيا المركزي: بالنسبة للاستفادة من الحوالات المصرفية للمواطنين فهي استفادة عامة حيث حققت مصالح الأطراف المختلفة المصدر والمورد والمصرف أيضا، ولكن ننوه على جانب العملات بأنه عندما كان الفرق بين السعر الصرف الرسمي والسعر المتداول في السوق، ونقصد به العملة الصعبة كانت هناك استفادة، ولكن حين تقارب السعرين وأصبح الفرق بين السعرين بسيط فالاستفادة في الحوالات للمواطن بسيطة جدا، ذلك أن المصارف الدولية حين يقوم المواطن بالسحب منها تفرض عمولات، وكذلك منها ما يمنح المواطن عملته المحلية، وليس العملة الصعبة مع فرض عمولات في كل عملية سحب<sup>82</sup>.

وللتوضيح يعرف سعر الصرف بأنه سعر شراء عملة بعملة أخرى وهو نسبة مبادلة عملتين، فإحدى العملتين تعتبر سلعة والعملة الأخرى تعتبر ثمنا لها، ويعرف سعر الصرف كذلك بأنه سعر العملة الأجنبية مقوما بوحدة من العملة المحلية، أي عدد الوحدات من العملة المحلية اللازمة للحصول على وحدة من العملة الأجنبية، هذا وسعر الصرف أنواع وهي الاسمي ويعرف سعر الصرف الاسمي بأنه سعر عملة أجنبية بدلالة وحدات عملة محلية، ويبدل سعر الصرف الاسمي على سعر العملة الجاري والذي يأخذ بعين الاعتبار قوتها الشرائية من سلع وخدمات ما بين البلدين، ويتم تحديد سعر الصرف الاسمي لعملة ما تبعا للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما، ويتغير سعر الصرف الاسمي يوميا إما تدهورا أو تحسنا، وينقسم سعر الصرف الاسمي إلى سعر صرف رسمي، وسعر صرف موازي وهو السعر المعمول به في الأسواق الموازية، وهناك سعر الصرف الحقيقي ويعبر سعر الصرف الحقيقي عن القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، فهو يبين عدد الوحدات من المنتجات الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع

82. نبيل ناجي بن شعبان رئيس قسم المؤسسات المالية غير المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 16/ ديسمبر/2021.

المحلية، وكلما كان سعر الصرف الحقيقي قريب من سعر الصرف الاسمي، كلما كان معدل التضخم منخفض<sup>83</sup>.

في المقابلة مع الأخ عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي قال: يتم التنسيق بين المصرف المركزي والمصارف التجارية للقيام بالحوالات المصرفية، وكذلك الأمر بالاعتمادات، ويتولى مصرف ليبيا المركزي القيام بالعمل النهائي؛ لأن الحوالات لها شروط دولية، وعند الالتزام بتنفيذ الضوابط والاشراف الصحيح يعود ذلك بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لأن هذا دور هام يساعد في المحافظة على الاحتياطي العام والرفع من الدينار الليبي بالسوق ومعالجة السيولة والحد من نقص العملة المحلية في المصارف<sup>84</sup>.

وبالفعل لاحظ الباحث تقلص مشكلة السيولة شيئاً فشيئاً بتطبيق المصرف المركزي سياسته في هذا المجال، حيث كان النقد المحلي من العملة متداول بشكل أكبر خارج المصارف نظراً لتدني الثقة من المواطنين في إيداع أموالهم في المصارف؛ ولكن بفرض المركزي لسياسة الإيداع النقدي (كاش) في بداية معالجته للأزمة لتغطية الحوالات والاعتمادات ساهم ذلك في معالجة مشكلة السيولة بشكل فعال، وهو ما تم التأكيد عليه في المقابلة مع الأخ حاتم رمضان سالم، وعند سؤال الباحث له: عن طريقة إيصال المبلغ للمصرف الليبي المركزي وإيداعه هل يقدم صاحب الاعتماد المبلغ نقداً أو أن يكون موجود في حساب الجهة أو العميل، فقال لا يستلزم الدفع النقدي، وإنما يكون المبلغ مثبت في حساب الجهة التجاري بأحد المصارف، وفي النهاية تخضع من حسابه الخاص وقال كنا في السابق نفرض أن يقوم العميل الذي يقدم على الاعتماد المستندي إيداع ضعفين من قيمة الاعتماد كضمانة، وهو يمثل معالجة للسيولة في نفس الوقت وبمجرد استكمال الاعتماد يرجع باقي المبلغ لحسابه، وكذلك يتم الإيداع للحوالات والاعتماد من التجار، وحتى الأفراد نقداً، ولكن الآن لا داعي لذلك ويتم إمضاء وإنهاء المعاملات من

83. فؤاد هريات، "محددات الميزان التجاري الجزائري خلال (1980-2017)" (رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020)، 24.

84. عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/24 نوفمبر/2021.

المبالغ المودعة في الحساب المصرفي للعملاء<sup>85</sup>. وبعرض وتحليل البيانات يجد الباحث أن هناك استفادة متحققة من أداء مصرف ليبيا المركزي وبقية المصارف التجارية للحوالات والاعتمادات المستندية وهي استفادة متنوعة شرعية وتخدم الاقتصاد الوطني.

## المبحث الثاني: الآثار السلبية للاقتصاد الوطني جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي

لم تكن الصورة مثالية أو قريبة من المثالية دائما بشأن تطبيق الاعتمادات المستندية والحوالات في ليبيا؛ بل توجد عدة آثار سلبية رافقتها، وهذا حسب ما يراه الباحث لا يقلل أو يلغي دورها، وإنما يمكن تبين أهم تلك الآثار لكي يتم معالجتها، والوقوف على أسبابها للحد منها، ومنعها إن أمكن وهو المطلوب، وهو ما سعى الباحث لكشفه في هذا المبحث الثاني من الفصل الثالث في عرض وتحليل البيانات، باستخدام وسائل المقابلات والملاحظة والوثائق.

من المقابلات يجد الباحث أن عمل مصرف ليبيا المركزي في هذا المجال واجهته عدة تحديات منها الانقسام السياسي، وكذلك عدم وجود تغطية مالية لبعض الحوالات المالية، ومن الصعوبات هو عدم التزام بعض المصارف بالضوابط القانونية مثل صدور تعميم من مصرف ليبيا المركزي بعدم أخذ عمولة من حوالات أرباب الأسر الليبية؛ ولكن بعض المصارف تأخذ عمولة من التحويلات، وتم مخالفة المصارف؛ ولكن المخالفة والغرامة أقل من ما تم تحصيله من العمولات<sup>86</sup>.

وأكد الأخ مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي في المقابلة: أن الذي يحول دون تطوير أنظمة الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي هو الظروف الراهنة، مع عدم الإلمام من المسؤولين بالدولة بأهمية دعم وتطوير العاملين بالمصرف للقيام بما هو مناط بهم وفق الضوابط الشرعية والقانونية<sup>87</sup>.

85. حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 14/ديسمبر/2021.

86. صلاح أبو النور موظف في قسم الحوالات بإدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 29/نوفمبر/2021.

87. عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصرف بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس 24/نوفمبر/2021.

وجاء في المقابلة مع الأخ عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصراف بمصرف ليبيا المركزي: إن المشكلة الأساسية هي الانقسام السياسي الحاصل في الدولة، وما نتج عنه من انقسام المصرف المركزي شرق وغرب، ناهيك عن الظروف السياسية المحيطة بتلك الجهات وتغير الوزارات، فهي لاشك لها تأثير على هذا الواقع، سواء في الحوالات وأيضا في تنفيذ الاعتمادات المستندية، ومن حيث أن الجهات العامة ليست على دراية والمأم كافٍ بالأعمال المنظمة للاعتمادات.

والاقتراح للتغلب على هذه العراقيل والسلبيات أن يتم تطوير الموظفين في المصارف التجارية ودعم الجهات فاتحة الاعتمادات بدورات مهنية تكون هادفة لتوضيح أركان الاعتمادات، وكيفية استعمالها وأنواعها، كما توجد سلبيات أخرى وهي ناتجة من بعض تشريعات الحكومة مثل وجود سعرين لصراف العملة منها، مما دعا إلى أن البعض استغل عدم استقرار البلاد، وعدم وجود رقابة صارمة، فقام البعض من ضعاف النفوس بالغش في الاعتمادات والحوالات، واستيراد بضاعة غير ذات قيمة بالاعتمادات، بل وصل الأمر لاستيراد حاويات فارغة، وكذلك الأمر في ما جرى في حوالات أرباب الأسر حيث تضخم السوق بالعملة الأجنبية، مما سبب سوق سوداء، لهذا عدلت إدارة مصرف ليبيا المركزي سعر الصراف للعملة الأجنبية فاضطرت لرفع قيمة هذه العملة حتى لا يحدث فرق كبير بين سعر الصراف من المصرف وسعره في السوق الموازية<sup>88</sup>.

نشرت بوابة الوسط الليبية الإخبارية تقريرا بهذا الشأن بتاريخ 16 أبريل 2016 جاء فيه: لا تزال أرصفة الموائى الليبية تزدهم بالحاويات الفارغة المستورد باعتمادات مستندية وهمية، فيما يصفه المراقبون بأكبر عمليات فساد مالي إداري وتلاعب بالعملة تعيشه البلاد منذ اندلاع ثورة 17 فبراير 2011، لكن بعض تلك الحاويات تتمكن من الإفلات من السلطات الجمركية، نتيجة الإهمال الإداري أو انعدام الضمير، مما يقود إلى ما حدث في مدينة الخمس شرق العاصمة طرابلس أخيراً، فقد تمكن جهاز مكافحة الجريمة بالخمس من ضبط 7 حاويات وقت خروجها

88. عامر الزيتوني مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية لشؤون الحسابات والصراف بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس/24 نوفمبر/2021.

من ميناء البحري للمدينة، وقال مصدر مسؤول بمكافحة الجريمة بمدينة الخمس إن الاعتماد المستندي الخاص بتلك الحاوية كان يخص مواد غذائية تقدر بملايين الدولارات، لكن جهود الضبط والتفتيش كشفت أن علب شاي كانت في مقدمة السلع المستوردة، أما باقي الحاوية فكان تحتوي مياه شرب، وتحفظ المصدر عن ذكر اسم الشركة صاحبة الاعتماد أو المصرف الذي قرره إلى حين الانتهاء من التحقيق، ووصف ما حدث بأنه جريمة اقتصادية كبرى في حق المواطن وإهدار للمال العام مؤكداً اليقظة في تعقب هذا النوع من الجرائم التي تضر باقتصاد البلاد في هذه اللحظة الفارقة من تاريخ الوطن<sup>89</sup>.



صورة 4.1 صورة الحاوية المخالقة والمواد التي تحتويها. المصدر بوابة الوسط، صوت ليبيا الدولي

<http://alwasat.ly/news/economy>

هذا ما يخص الاعتمادات أما ما يخص الحوالات فقد ساهم اختلاف السعر الرسمي والموازي للدولار في السوق الليبية قيام البعض بإتمام حوالات غير قانونية لغرض الاستفادة من الفارق بين السعرين رغم عدم استحقاقهم لها، وبالتالي ارتكاب مخالفات قانونية وتفويت الفرصة لمن لديه

89. علاء حمودة، حاويات الشاي والماء تكشف اعتمادات مزيفة بملايين الدولارات (تقرير)، القاهرة: بوابة الوسط / صوت ليبيا الدولي السبت 16 أبريل 2016، <http://alwasat.ly/news/economy> تاريخ الاقتباس 2022/3/14.

الحق فيها، وهو ما يعد من الآثار السلبية مما دفع المصرف المركزي لفرض المزيد من الشروط وربما تعقيد الإجراءات وبطئها، وقد أشارت دار الإفتاء الليبية لهذا الأمر من خلال فتوى لها نشرتها على موقع الدار بعنوان ما حكم الحوالات المصرفية، رقم الفتوى (3094) بتاريخ السبت 5 صفر 1438 هـ 2016-11-5م وجاء فيها: إذا كان التحويل المصرفي - سواء المباشر أو عن طريق السحب بالبطاقة - من المأذون به للناس، وكان محدودًا بالقيمة والمدة التي تنظمها اللوائح، واستعمل صاحبه قدر هذا الحق، ولم يتعداه، فله أن يفعل به ما يشاء؛ لأنه حق له ملكه بصورة صحيحة، فله أن يتصرف فيه بأنواع التصرفات، كما يتصرف المالك في ملكه.

أمَّا ما يقوم به بعض الناس اليوم، من التجارة ببيع وشراء هذه التحويلات من غيرهم، متجاوزين القدر المسموح لهم بالتحويل، والتغلب على العوائق القانونية التي تصادفهم بالرشاوي للموظفين بالمصارف، والتحايل والتزوير ونحو ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن هذه الخدمة إنما جعلت في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلد؛ لتيسير أمور الناس وقضاء حاجاتهم، ولم تُجعل للتجارة في العملة، والتحايل للحصول عليها وبيعها في السوق المحلية؛ لأن أصحابها لا يصلون إليها إلا بالمخالفات الشرعية، التي ذكر بعضها، ولأن هذه التجارة من الجشع، الذي يساعد على ارتفاع سعر الدولار، وزيادة الغلاء، والتضييق على الناس في عيشتهم وأقواتهم، وبخاصة أصحاب الدخل المحدود، والله أعلم<sup>90</sup>.

من الآثار السلبية أيضا التي وجدها الباحث من خلال الملاحظات والوثائق أن الحكومة الليبية ممثلة في وزارة الاقتصاد أوقفت نشاط صندوق موازنة الأسعار الذي ارتبط بالدعم السلعي في ليبيا، ولم تمنح له أي اعتمادات مستندية منذ سنة 2018 وإنما أصبح الأمر موكل للشركات والأفراد في توريد السلع، وهذا خلق آثارا سلبية تمثلت في زيادة وارتفاع الأسعار للسلع الغذائية الضرورية، علما بأن الصندوق له خبرة وإمكانيات تفوق بكثير ما تتمتع به الأطراف البديلة له،

90 الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ما حكم الحوالات المصرفية؟! السبت 5 صفر 1438 هـ 2016-11-5م، موقع دار الإفتاء الليبية على الانترنت <https://ifta.ly> تاريخ الدخول على الموقع 2022/3/10م.

وجاء إلغاء الصندوق بسبب جدال طويل في مسائل التهريب للسلع، وبعض المسائل المرتبطة بالفساد المالي، ولكن رغم ذلك تظل مساهمة الصندوق حسب رأي الباحث أفضل من الوضع الراهن بكثير.

لقد قدمت ليبيا لسنوات عديدة منتجات استهلاكية مدعومة للمواطنين؛ وفي ضوء ذلك تم تأسيس مؤسسة حكومية باسم "المؤسسة الوطنية للسلع التموينية" ومن ثم أعيد تسميتها بـ"صندوق موازنة الأسعار" تحت إشراف وزارة الاقتصاد، وتعتبر هذه المؤسسة السلطة المسؤولة عن جلب السلع الغذائية الأساسية، وبيعها بأسعار مدعومة، لقد تم تصميم البرنامج لمساعدة الفئات ذات الدخل المنخفض في المجتمع، ومن ثم تم السماح به لجميع الليبيين، وبعد سنة 2014 تم تجميد برنامج الدعم السلعي، إلا أن في سنة 2015 قرر مجلس النواب إعادة تنشيط برنامج الدعم السلعي وتفعيل دور صندوق موازنة الأسعار، حيث زودت الحكومة المؤقتة السوق الليبية بالسلع الأساسية، وتم توزيعها على الجمعيات الاستهلاكية لتصل للمواطن، وتم منح اعتمادات مستندية بالسعر الرسمي توافق عليها وزارة الاقتصاد ومصرف ليبيا المركزي.

كما أن مصرف ليبيا المركزي فرع البيضاء قام بشراء السلع الضرورية من التجار مقوما بسعر السوق الموازي، وبيعها بأسعار مدعومة للمواطنين عبر قنوات الجمعيات الاستهلاكية للتوزيع، في عام 2018 خصصت الحكومة المؤقتة ما قيمته 800 مليون دينار لصندوق موازنة الأسعار طبقا لقراري مجلس الوزراء رقم 17 و33 من سنة 2018، وإن معظم هذه السلع المستوردة باعتمادات مستندية لا تصل إلى المواطن بالسعر المحدد لها، حيث إنها تباع في الأسواق بسعر السوق الموازية أو يتم تهريبها إلى بلدان أخرى، أو أحيانا يباع الاعتماد المستندي بسعر يفوق السعر الرسمي، أو قد تصل شحنات فارغة إلى المواطنين، أو مراكز التوزيع، كما حدث في حالات مثبتة<sup>91</sup>.

91. عبد الله حامد الحاسي، دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا: الواقع والتحديات والآفاق الجزء الأول من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا (بيروت، لبنان، بيت الأمم المتحدة، 2020م)، 23.

ومنذ ذلك التاريخ والصندوق متوقف بعد اعتماد وزارة الاقتصاد ومصرف ليبيا المركزي نظام الاعتمادات للشركات الموردة للسلع، وكما جاء في لقاء السيد جمال الشيباني شعبان رئيس مجلس إدارة صندوق الأسعار لصحيفة صدى الاقتصادية الليبية، قال بأن الصندوق قد حذر من ارتفاع المواد الغذائية وباقي السلع، مضيفاً بأن السبب الرئيس هو توقف فتح الاعتمادات المستندية للصندوق، وعدم مساندة الدولة للمؤسسات الحكومية، ومن بينها الصندوق، مما جعل بعض الأفراد يتحكمون في السوق الليبية، مما أدى إلى رفع الأسعار، وأضاف الشيباني بأن الارتفاع ليس من مسؤولية الصندوق، فهو يعمل وفق قرارات ولوائح ووفق المبالغ المالي التي ترصد له، وأن انعدام هذه العناصر ستؤدي إلى توقف الصندوق وعجزه، وأجاب عن سؤال ما الحل في هذه المسألة: فقال: الحل في هذا الشأن يكون عبر منح الصندوق التغطية المالية والاعتمادات التي سيقوم بتوريدها من السلع، وقال نحن لا نوزع في مدينة واحدة بل نوزع في جميع المدن، ولدينا منظومة بها 8 مليون 140 ألف مواطن ليبي أي ما يقارب 800 ألف أسرة ليبية، وهذه المنظومة لا يمكن التلاعب بها أو التسجيل مرتين بها، وقد تجاوزنا هذه المرحلة بمراحل كثيرة، وأصبح هناك منظومة مركزية في مخازن الصندوق بالرغم من الظروف التي تعاني منها البلاد، واتهم بعض المستفيدين في القطاع الخاص ممن لا يتمنون قيام الدولة ومؤسساتها حتى لا تراقبهم حسب وصفه بالاستحواذ على الاعتمادات، ومنع التاجر من الاستفادة من هذه الاعتمادات، بحيث أصبحوا يتحكمون في السوق الليبية<sup>92</sup>.

ومن ذلك يطالع الباحث ما ورد في تقرير خاص منشور على موقع ديوان المحاسبة الليبي الإلكتروني<sup>93</sup> وهو أعلى سلطة رقابية مالية في ليبيا أكد مضمون تقرير ديوان المحاسبة على جرائم اقتصادية جنائية تخص مصرف ليبيا المركزي، تصل إلى مطالبة النائب العام بالتحقيق مع محافظ المركزي، في تهم سرقة واختلاس مليارات من العملة الأجنبية، والسعي لإضعاف العملة المحلية

92. جمال الشيباني شعبان "رئيس مجلس إدارة صندوق الأسعار، صندوق موازنة الأسعار لم تفتح لنا اعتمادات في 2018 وعدد الليبيين المسجلين لدينا تجاوز 8 مليون مواطن، صحيفة الصدى الاقتصادية، ليبيا، مقابلة صحفية: <https://sada.ly/2018/07/02> تاريخ الدخول على الموقع 2022/3/12م.

93. موقع قناة "218" / <https://www.218tv.net> / تاريخ الدخول على الموقع 2022/3/12م.



وفتح الاعتمادات المستندية لمجموعة معينة من التجار فقط، وأضاف الموقع أن التقرير يكشف عن سرقات ضخمة من حساب المصرف المركزي، بلغت 1.5 مليار دولار، بأمر من المحافظ سنة 2018م، وحسب ذات التقرير، كان المصرف المركزي مُصرّاً على تمرير قرار لتوريد سلع بقيمة 1.5 مليار دينار تم إعداده في أروقة مكتب المحافظ، بحضور عدد من التجار تراوح عددهم بين 7 و9 أشخاص، آنذاك، على أن تحال مسودة القرار إلى رئيس المجلس الرئاسي لتنفيذها ونقل الموقع، وتوضيحا من رئيس الديوان ذكر بأن "قرار الاعتمادات المستندية بقيمة 1.5 مليار يصب في مصلحة عدد محدود من التجار، ويسهم في الاحتكار وقضى على الجهود المبذولة في تنظيم الاعتمادات عبر الموازنة"، إضافة إلى "الغموض المريب وإخفاء المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاعتمادات، وما تعثر منها من حيث العدد والأصناف والمبالغ المنفقة لتغطيتها، وتغييب دور وزارة الاقتصاد، واتهام المركزي بممارسة سياسة التكتّم لإخفاء حقيقة عدم تنفيذ أغلب اعتمادات لجنة الموازنة الاستيرادية"، واعتبر موقع "218" أن التقرير "مهم وخطير"، وفيه تلاعب بالمال العام؛ ونتائجه فادحة إذ انهار الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية حينها، وبلغت قيمة الدولار نحو عشرة دنانير بسبب سوء التصرف في السياسة النقدية"<sup>94</sup>.

ورد في المقابلة مع الأخ محمد الشريف وعن سؤال الباحث عن المخالفات التي تقع في حالة الاعتمادات ذكر بأن ذلك من النادر أن تحدث مخالفات في حالة فتح الاعتمادات، ولكن ربما يحدث أمر مخالف من الشركات في توريد بعض البضائع المنتهية الصلاحية أو تكون البضاعة ناقصة وغير تامة باتفاق بين العميل والمصدر، وفي هذه الحالة ليس للمصرف أي مسؤولية، وإنما لو تدخلت الجهات الرقابية بشأن هذه المخالفات، فلا يحمل المصرف المركزي أي تبعات عنها؛

94. "تقرير" المحاسبة" لسنة 2018 المحجوب يكشف جرائم اقتصادية جنائية تخص "المركزي"، صحيفة ليبيا المستقبل، الإلكترونية، 03/10/2021 على الساعة 23:00 <https://www.libya-al-mostakbal.org> الدخول 2022/5/15.

لأن المصرف يتعامل مع مستندات ولما كانت المستندات صحيحة، فالمسؤولية تكون على العميل وحده<sup>95</sup>.

بالنسبة للعمليات التي تفرض فالمصرف المركزي يشرف على ذلك بحث لا يتم فرض العملات بشكل مبالغ فيه؛ لأن ذلك سوف يؤثر على أسعار البضائع مما يرهق المواطنين فزيادة العملات يجعل الموردين يحملون الزيادة على سعر البضاعة وهذا يعود سلباً على المواطنين<sup>96</sup>. ويرى الباحث أن لمواجهة السلبات في الحوالات والاعتمادات يجب زيادة الرقابة والتدقيق وليس إيقاف أو تأخير المعاملات والخدمات للمواطنين الذين هم بأمر الحاجة إليها.

في الجدول التالي رقم (2.3) يلخص الباحث الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الوطني (الليبي) جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي:

جدول 2.3 الآثار الإيجابية والسلبية للاقتصاد الليبي جراء تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي

الرقم	الآثار الإيجابية	الرقم	الآثار السلبية
1	ساهم مصرف ليبيا المركزي من خلال تقديم الحوالات والاعتمادات المستندية بعيداً عن المعاملات الربوية في احترام طبيعة الشعب الليبي المسلم	1	زادت الظروف السياسية الناتجة عن الانقسام السياسي من صعوبة تطوير أنظمة الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي
2	ساعدت في توفير السلع الضرورية للمواطنين، خاصة بعد قرار الحكومة الليبية إلغاء نشاط المؤسسة الوطنية للسلع التموينية	2	تم في كثير من الأحيان تأدية الحوالات والاعتمادات من موظفين بالمصرف لم يتم الاهتمام بتطويرهم بشكل جيد وفق الضوابط الشرعية والقانونية

95. محمد الشريف موظف في قسم الاعتمادات الوحدة الرابعة بمصرف ليبيا المركزي، المقابلة، طرابلس /9 يناير/2022.

96. حاتم رمضان سالم رئيس قسم الصيرفة الإسلامية في مصرف ليبيا المركزي، طرابلس /14 ديسمبر/2021.



## الباب الخامس

### الخاتمة



أ. النتائج

ب. الآثار المترتبة من النظرية

ج. التوصيات

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

## الباب الخامس

### الخاتمة

#### أ. النتائج

يعرض الباحث في ختام هذه الدراسة ملخص النتائج كما يلي:

أولاً: تتم الحوالات المصرفية في مصرف ليبيا المركزي الخارجية من خلال تحويل يسبقه شراء عملة صعبة كالดอลลาร์ وغيره أو تحويل مباشر في حالة امتلاك العميل للعملة سواء بجنسها أو بغيرها، وتخضع العمليات المصرفية في الحوالات بالمصرف لمعيار الحوالات المصرفية ويشمل الأفراد والمؤسسات بواسطة نظام سويفت، وتتم العملية وفق حالتين: إما حوالة في حالة امتلاك نقد أجنبي أو صرف وحوالة في حالة عدم امتلاك نقد أجنبي، وكل حالة لها خطوات وشروط يقدمها العميل للمصرف، وتشمل في العادة بيانات العميل سواء كان فرداً أو جهة اعتبارية، والحوالات المعمول بها حالياً هي الحوالات الشخصية التي تندرج تحتها حوالات الدراسة وحوالات العلاج، ويتم تنظيمها بإصدار الرمز البنكي *CBL* وهو الرقم التعريفي لكل مستفيد من حوالة مصرفية بالمصارف الليبية، وفي ما يتعلق بالاعتمادات المستندية أصدر مصرف ليبيا المركزي المعيار الخاص بها، وتشمل الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة والعامة، التي يتم فتحها مقابل شراء سلع من الخارج للإتجار أو الاستعمال الخاص أو الشخصي، وتتم وفق خطوات وشروط وفق الرمز المصرفي *CBL* ويقوم المصرف بتنفيذ الاعتمادات المستندية وفق الأعراف الدولية المنظمة للاعتماد المصرفية، ثم وفق الضوابط من الرقابة على النقد بالخصوص ووفق الشروط الشرعية، وأعطى المصرف المركزي الإذن للمصارف التجارية منح الاعتمادات بعد توفر شروط معينة، ونظراً لوجود عدة أنواع للاعتمادات المستندية، فالنوع الذي يتم العمل به في المصرف نظراً لظروف البلاد ولمواجهة المخاطر هو الاعتماد المستندي المعزز ويترتب عليه عمولة إضافية تحمل على العميل مباشرة.

ثانياً: بالنظر لمدى توافق معايير التقابض لدى مصرف ليبيا المركزي في الحوالات مع المعايير الشرعية الصادر عن أيوفي فيما يخص الحوالات المصرفية بينت الدراسة توافقها من حيث الحوالات التي لا تضمن الصرف أي حالة امتلاك نقد أجنبي بناء على المعيار المصرفي رقم 13 ومعيار أيوفي رقم 7 وبالنسبة للعمولة عن الحوالة حسب الفقرة رقم الفقرة (2.2.1.3) من المعيار المصرفي 3 فهي موافقة لمعيار الأيوفي رقم (7) المتعلق بالحوالة المصرفية، وفيما يخص الصرف وهو شراء عملة أخرى الذي نص عليه المعيار المصرفي رقم (3) الفقرة (1.2.1.3) فهو موافق كذلك لمعيار الأيوفي رقم (1) في البند (11/2)، وتبين أن القبض المعمول به في المصرف من ناحية شرعية هو إما قبض حقيقي أو حكومي وهو ما نصت عليه معايير أيوفي وما قرره الجامع الفقهية والعلماء، وحدد مصرف ليبيا المركزي ضوابطه، وفقاً للبند رقم (1.3) وقراته وهو ما يتوافق مع نص المعيار الشرعي الخاص بالمتاجرة في العملات رقم (6.2) لأيوفي وقراته، وعن التأخير رغم صحة القبض الحكمي في الحوالة فالراجح أنه أمر إداري غير مقصود من المصرف المصدر للحوالة وهو في حكم الضروري. وبالنسبة للاعتمادات المستندية ومدى توافق معايير مصرف ليبيا المركزي مع المعايير الشرعية أيوفي كما في المعيار (1.1.5) أن تكون المعاملات خالية من الربا وهو ما يتوافق مع المعايير الشرعية أيوفي (3.1.3) فيما يخص الغرض من الاعتماد المستندي، وأن على المصرف دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد في حالة سلامة المستندات والشروط وهو ما يتفق مع المعيار الشرعي من أيوفي (4.1.3) وكذلك اتفاق معايير مصرف ليبيا المركزي مع معايير أيوفي في عدم أخذ عمولة مقابل تعزيز الاعتماد واتفاق معايير مصرف ليبيا المركزي مع معايير أيوفي في أخذ الأجرة على خطاب الضمان، غير أن المصارف الخارجية التي يتم التعامل معها من قبل الموردين تفرض على الدولة الليبية وتعاملاتها المصرفية ممثلة في المصرف المركزي الليبي ما يسمى بالاعتماد المستندي المعزز، وذلك لمواجهة المخاطر التي قد تجعل من المورد يتخلى عن الصفقة، وهذه العمولة تخالف المعايير المصرفية من مصرف ليبيا المركزي، والمعايير الشرعية من أيوفي فالمسموح به هو أخذ مقابل المصاريف المحققة فقط.

ثالثاً: نتج عن تقديم الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي عدة نقاط إيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني تتمثل في أ) التخلص من الفوائد الربوية في المعاملات المتعلقة بالحوالات والاعتمادات أي تطبيق التقابض البعيد عن الربا، وهذا فيه خدمة للمواطن بالرجوع إلى شرع الله في المعاملات والابتعاد عن المحرمات كالربا والظلم ب) ساعدت في توفير السلع الضرورية للمواطنين، خاصة بعد قرار الحكومة الليبية إلغاء نشاط المؤسسة الوطنية للسلع التموينية ج) حدت الاعتمادات والتحويلات من مشكلة السيولة ونقصها في المصارف الليبية بنجاح خطة المصرف المركزي من توفير السيولة للعام 2021 وأسهمت في تعزيز قدرة المصارف التجارية على توفير السيولة النقدية للمواطنين بكافة فروع المصارف في كافة مناطق ليبيا، حيث تجاوزت سحبوات الزبائن النقدية 35 مليار دينار، وبلغ ما جرى توريده من قبل المصارف لأقسام الإصدار بمصرف ليبيا المركزي تسعة مليارات دينار، وانخفض حجم التداول العام بمبلغ 6.3 مليار دينار، واحتفظت فروع المصارف بسيولة في خزائنها تقدر بـ 2.7 مليار دينار.

أما عن الآثار السلبية من جراء الحوالات والاعتمادات المستندية فأهمها أ) أن الذي يحول دون تطوير أنظمة الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في مصرف ليبيا المركزي هو الظروف الراهنة والانقسام السياسي الحاصل في الدولة، وما نتج عنه من انقسام المصرف المركزي شرق وغرب مع عدم الاهتمام بتطوير العاملين بالمصرف للقيام بما هو مناط بهم وفق الضوابط الشرعية والقانونية، ولمعالجة هذا العائق يتطلب تطوير الموظفين في المصارف التجارية ودعم الجهات فاتحة الاعتمادات بدورات مهنية متخصصة ب) التفاوت بين سعر العملة الصعبة (الأجنبية) السعر الرسمي، والموجودة في السوق خاصة في وقت مضى ساهم في اتباع أساليب غير مشروعة في إجراء بعض الحوالات والاعتمادات غير مكتملة الشروط ومخالفة للقانون، والحلول هي زيادة الرقابة والتدقيق وليس إيقاف أو تأخير المعاملات والخدمات عن المواطنين.

## ب. الآثار المترتبة من النظرية

الآثار المترتبة من النظرية لهذه الدراسة هي أنها نظرية مكملة للنظرية السائدة والمتعارف عليها في عرف المؤسسات المالية الشرعية في عملية التقابض سواء بالحوالات المصرفية أو الاعتمادات أو غير ذلك، وهذه النظرية الشرعية في التقابض تنص على أنه معاملة مالية يجب أن تتوافق مع قواعد وأحكام الشريعة، وقد تطورت النظرية، فبداية النظرية بالنص على أن الأصل وجوب التقابض في المعاملات والمعاوضات المالية إذا كان العوضان ربويين ولو اختلفا صنفاً، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا بوزنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَلَا بِأَسَ ببيعِ الشَّعِيرِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى) فيجب التقابض عند اتحاد الجنس في المعاوضات الربوية، طبعاً مع المماثلة، فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا يداً بيد، ويشترط قبض البدلين في المجلس قبل الافتراق، والدليل أول الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. يداً بيد)، والمقصود بقوله: يداً بيد، أن يقبض كل من المتعاقدين البديل من الآخر في المجلس، أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر

أي بالتعجيل والنقد<sup>1</sup>.

ويجب التقابض أيضاً عند اختلاف الجنس في المبيع، ويجوز التفاضل عند اختلاف الجنس، ولكن يجب القبض، بدليل تنمة الحديث (في رواية أخرى): فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، ولا يشترط التقابض إذا كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي، فيجوز تأجيل أحد العوضين إذا كان كل من العوضين أو أحدهما غير ربوي<sup>2</sup>. فلو كان الثمن ذهباً أو فضةً وكان الآخر طعاماً أو عقاراً أو عروضاً أخرى، جاز تأجيل أحد العوضين، فقد يكون المبيع مؤجلاً وقد يكون الثمن مؤجلاً، بأدلة تجيز قبض أحد العوضين دون الآخر،

1. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج4، 10.

2. مجموعة مؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء (المملكة العربية السعودية، 2004)، ج5، 353.



منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيْسَ لِي فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، أي بيع السلف<sup>3</sup>.

ونظراً لشيوع وانتشار المعاملات المالية في التقابض بالأموال أكثر من غيرها في عصرنا الحالي حيث انتشرت التحويلات والاعتمادات وغيرها من عمليات نقل الأموال مما حتم النظر في اجتهادات وتطوير النظرية في التقابض لكي تتوافق مع آليات التقابض المعمول بها، ولذلك كان هناك تطور في هذا المجال، يمكن أن نطلق عليه اجتهاد موفق يراعي الظروف المعاصرة التي تتميز بدخول عنصر التقنية في المعاملات المصرفية، وظهور شركات تحويل متخصصة، ويمكن اختزال هذا التطور الفقهي كما يراه الباحث في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يعده الباحث النظرية التي بنى عليها تطوير نظريته في هذا البحث فقد جاء في ديباجته تحت رقم (6/4/55) في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410هـ بشأن القبض وبخاصة صورته المستجدة ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:1) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية، وإذا عقد العميل عقداً صرفياً ناجزاً بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى

3. الحديث متفق عليه، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق صبيح بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي (الرياض: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ج4، 77.

لحساب العميل. وإذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حسابٍ آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويغترف تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي، تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه للمصرف<sup>4</sup>.

والإضافة النظرية في هذه الدراسة هي أن التقابض الذي يتم في مصرف ليبيا المركزي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء بالنظر للضوابط التي حددها المصرف، والمتعلقة بالحوالات والاعتمادات المستندية، أو بالضوابط التفصيلية التي وضعتها الجهات الرقابية للمؤسسات الإسلامية مثل ضوابط هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، غير أن هناك بعض المخالفات المحدودة التي قد تحدث سواء من المواطنين أو الشركات أو الجهات الخارجية التي يتعامل معها المصرف المركزي.

## ج. التوصيات

في ختام هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. الاهتمام بالرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية في التقابض بالمصارف الليبية عامة وبمصرف ليبيا المركزي خاصة، والعمل على توضيح الأمور المبهمة للعملاء وزبائن المصرف، ونشر الوعي الشرعي بالمعاملات الشرعية، وما يعتري تطبيقها من مخالفات شرعية.

4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، 5177.

2. الاهتمام بتطوير العاملين بالمصرف للقيام بما هو مناط بهم وفق الضوابط الشرعية والقانونية في مجال التقابض، من خلال تدريبهم على النواحي المحاسبية وإعدادهم وتثقيفهم شرعياً ودعم الجهات فاتحة الاعتمادات بدورات مهنية متخصصة.
3. ضرورة تجنب المخالفات الشرعية في جوانب الحوالات والاعتمادات في المصرف المركزي والمصارف التجارية، ومنها على سبيل المثال أخذ عملات لا يصح فرضها شرعاً مثل عمولة تعزيز الاعتماد المستندي بنسبة مئوية، وإنما يسمح فقط بأخذ المصروفات المترتبة على ذلك.
4. تسهيل الإجراءات للمواطنين في الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية في المصارف اليبية خاصة في الحالات الإنسانية كالعلاج والدراسة، مع منع أي تجاوزات ترتبط بالوساطة والمحسوية، ومحاربة مظاهر الرشوة والاختلاس فيها.

UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A

## المصادر والمراجع

المصادر : القرآن الكريم

المقابلات والملاحظات والوثائق للدراسة

### المراجع

أباحسين، عاصم بن منصور بن محمد، "القبض الحكمي في الأموال". رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013م.

إجباره، (ال)، عبد المنعم حسن، دور المصارف الإسلامية في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد 5، ليبيا، يناير 2016م.

إدريس، إبراهيم بشير عبد الله، "أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود، في القانون". رسالة الدكتوراه- جامعة الخرطوم، السودان، 2009م.

إسماعيل، مدحت محمد، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، أريد: دار الأمل للنشر والتوزيع، 1989م.

أفندي، علي حيدر خواجه، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م.

أنصاري، (ال)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري، تحقيق سليمان بن دريع العازمي. السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 2005م.

بخاري، (ال)، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

بدران، أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. بيروت: دار النهضة العربية، مجهول سنة النشر.

بعلي، (ال)، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، الدوحة: مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة، 1985م.

بلعباس، مراد، "قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقها في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراه - جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015م.

بهوتي، (ال)، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع. بيروت: دار الفكر، 1982م.  
بوخالفة، كريمة، "النظام القانوني للتحويل المصرفي". رسالة ماجستير - جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2015م.

ترمذي، (ال)، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الفتن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.

تويجري، (ال)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، مجهول مكان النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2009م.

جرجاني، (ال)، علي بن محمد بن علي، التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1983م.

جزري، ابن، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، 1977م.

جزيري، (ال)، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية، الرياض، 2019م.

جصاص، (ال)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1، 1994م.

جمال، (ال)، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية: دار الشروق، 1978م.

جمعة، (ال)، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. الرياض دار العبيكان للنشر، ط6، 2000م.

جودة، زياد رمضان ومحفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2000م.

حاسبي، (ال)، عبد الله حامد، دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا: الواقع والتحديات والآفاق الجزء الأول من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيروت، لبنان، بيت الأمم المتحدة، 2020م.

حببية، قدة، "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 10، الجزائر، 2014م.

حدو، (ابن)، فاطمة، "القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة". رسالة ماجستير - جامعة أبي بكر بلقايد، -الجزائر، 2015م.

حسن، عباس فؤاد عباس، دور الاعتماد المستندي في التمويل الإسلامي: دراسة حالة بنك الراجحي الرياض للفترة من 2000-2017م "المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال. العدد 3، المجلد 8، الأردن، 2020م.

حطاب، (ال)، محمد بن محمد الطرابلس، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مجهول مكان النشر: دار الفكر، 1992م.

حمادة، (ال)، محمود محمد غازي، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018م.

حنبلي، (ال)، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، مجهول سنة النشر.

حنفي، (ال)، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ومعه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي

زاده، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصوّرتها دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.

حنفي، عبد الغفار، قحف أبو عبد السلام، إدارة الحديثة في البنوك التجارية، مصر: الدار الجامعية، 2004م.

خزنة، هيثم عبد الحميد، دور المؤسسات التعليمية في عملية التحول في القطاع المالي والمصرفي، زليتن، ليبيا: منشورات كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، مجهول سنة النشر.

دارقطني، (ال)، الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.

الديان، أبو عمر ديان بن محمد، المعاملات المالية المعاصرة. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ.

دعمس، مصطفى، منهجية البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية. عمان، الأردن: دار غيداء، 2008م.

ذوابة، (ال)، عمر، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني. عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.

رازي، (ال)، محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، 1999م.

رشد، (ابن) محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004م.

رفاع، شريفة، "نحو إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الإدارة العمومية الحديثة"، أطروحة الدكتوراه - جامعة الجزائر، 2008م.

ركابي، (ال)، علي خلف سليمان، مشهداني، (ال)، عمر أقبال توفيق، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، المؤتمر الدولي التاسع الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل"، العراق: الجامعة المستنصرية، 2013م.

رمضاني، حميدة، "تأثير سياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة المسعرة، دراسة على سوق عمان المالي"، رسالة ماجستير - جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012م.

رميثي، (ال)، محمد إبراهيم بن رابوي، اقتصاديات النقود والمصارف، مجهول مكان النشر: إدارة البحوث والدراسات، 2000م.

زحيلي، (ال)، وهبة مصطفى، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1987م.

زحيلي، (ال)، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، مجهول السنة النشر.

زرقاء، (ال)، مصطفى أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دمشق: دار القلم، 2012م.

سجستاني، (ال)، أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

سلامة، (ال)، عبد العزيز بن محمد، "الحوالة المصرفية دراسة فقهية". رسالة ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010م.

سنهوري، (ال)، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مجهول مكان النشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 1989م.

سيوطي، (ال)، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1983م.

شافعي، (ال)، محمد بن إدريس، الأم في الفقه الإسلامي، باب الشقاق بين الزوجين، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م.



شكلي، نعيمة، "أثر تبني المقاربات الحديثة في التسيير على وظيفة التدقيق دراسة حالة في شركة البناء للجنوب والجنوب الكبير، الجزائر"، رسالة ماجستير - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014م.

شربيني، (ال)، محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، مجهول السنة.

شربيني، (ال)، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

شرقي، مهدي، "مراقبة المديرين التنفيذيين في ضوء نظرية الوكالة، حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 1، جامعة غرداية الجزائر، 2015م.

شقر، (ال)، عمر سليمان، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009.

شلي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، بيروت: الدار الجامعية، 1985م.

شمري، (ال)، صادق راشد، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، عمان: دار اليازوري، 2014م.

شوكاني، (ال)، محمد بن علي، فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مجهول سنة النشر.

الشيبياني، (ال)، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 2001م.

صابوني، (ال)، محمد علي، صفوة التفاسير، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1997م.

طاييل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مصر: مطابع غباشي طنطا، 1988م.

طائي، (ال)، سليمة علي يوسف، "إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار حالة دراسية"، رسالة ماجستير - المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية - جامعة بغداد، 2010م.

طبري، (ال)، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مجهول مكان النشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 2000م.

طحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.

طراد، (ال)، إسماعيل إبراهيم، "التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010م.

ظاهري، ابن حزم، المحلي، كتاب الوكالة، بيروت: دار الفكر، مجهول سنة النشر.

عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م.

عاب، (ال)، وليد، خاري (أبو) لولو، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية، بيروت: مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، 2013م.

عبد البر، أبو عمر بن، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2017م.

عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة. عمان الأردن: دار وائل للنشر، ط2، 2000م.

عبدري، (ال)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، مجهول السنة.

عثيمين، (ال)، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. الرياض: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 2006م.

عز، (ابن)، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: عبد السلام نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، 2000م.

عزام، عبد العزيز محمد، فقه المعاملات. مجهول مكان النشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1998م.

عزت، وفاء محمد، نظام الديون بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية: أسباب الركود الاقتصادي و دور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013م.

عسقلاني، (ال)، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

علي، سيدي توفيق عمر، "توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي". رسالة دكتوراه- جامعة اليرموك، فلسطين، 2012م.

عليان، ربحي مصطفى، عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000م.

عواد، حازم ربحي وآخرون، مبادئ القانون التجاري. عمان، الأردن: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2006م.

غرياني، (ال)، أحمد سلامة، "النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقة الدفع"، مجلة قيس للبحوث والدراسات الشرعية، العدد 5، جامعة طرابلس، 2020م.

فضة، أبو مروان محمد، "عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، يونيو 2009م.

فضل، (ال)، مؤيد محمد علي، "العلاقة بين الحاكمة المؤسسية وقيمة الشركة في ضوء نظرية الوكالة دراسة حالة في الأردن"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية. العدد 4، المجلد 12، 2010م.

فوزيا، إيكيا يونيا، أخلاقيات العمل في الإسلام. جاكرتا: كنانا، 2017م.

فهرى، (ال)، عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2016م.

فهيم، مراد منير، القانون التجاري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1982م.

فيروزآبادي، (ال)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، 2005م.

فيومي، (ال)، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، فصل القاف مع الباء. بيروت: مجهول دار النشر، مجهول سنة النشر.

قدامة، (ابن)، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

قدامة، (ابن)، موفق الدين عبد الله، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرون. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م.

قراني، (ال)، شهاب الدين أبو العباس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت: دار الفكر، 2004م.

قرطبي، (ال)، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1964م.

قرمان، عبد الرحمان السيد، عمليات البنوك. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.

قزويني، (ال)، شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، مجهول دار النشر، 1992م.

قزويني، (ال)، عبد الكريم الراجحي، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، بيروت: دار الفكر، مجهول سنة النشر.

قطاونة، (ال)، محمد عدنان، توابع العقد وأثرها على عقد الحوالة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (المجلد التاسع، العدد3، الأردن، 2020م.

قلعي، (ال)، يونس بشير، المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية، طرابلس: 2021م.

قنديل، أماني، تصميم البحوث الميدانية، القاهرة: مركز الدراسات والبحوث الميدانية بجامعة القاهرة، 1999م.

كاساني، (ال)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

كريديس، (ال)، صالح بن سعد، "النوازل الفقهية في باب الحوالة دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. العدد97، المملكة العربية السعودية، 2021م.

لوادي، كامل، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، الدوحة: الطبعة الأولى 2001م.

مالكي، (ال)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي  
دار الفكر، مجهول السنة.

محمد، أنس ساتي، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، مجلة الدراسات المالية  
والمصرفية. العدد 2، المجلد 26، الأردن، 2018م.

محمود، يوسف صالح، الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 459، المجلد  
39، 2019م.

مرداوي، (ال)، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مجهول مكان النشر:  
دار إحياء التراث العربي، مجهول تاريخ النشر.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة مجمع اللغة العربية، مجهول سنة  
النشر.

مفلح، بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب  
الإسلامي، مجهول السنة.

ملاعبي، (ال)، حسن، إيناس جواد، "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف  
الإسلامية". رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م.

منظور، (ابن)، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، فصل القاف. بيروت: دار الصادر  
1414هـ.

موسى، محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. مدينة نصر، مصر: دار الفكر  
العربي، 1417هـ.

نسائي، (ال)، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت:  
الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001م.

نسفي، (ال)، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، 1311هـ.

نصار، أحمد محمد محمود، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية، دراسة شاملة لأسس ومبادئ المصرفية للمبتدئين، بيروت: دار الكتب العلمية، مجهول سنة النشر.

نوري، بتول محمد، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، العراق: الجامعة المستنصرية، مجهول السنة.

نوي، (ال)، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، مجهول السنة.

نوي، (ال)، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017.

نيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مجهول سنة النشر.

هاشمي، (ال)، محمد الطاهر، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصراتة- ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر، 2010م.

هريات، فؤاد، محددات الميزان التجاري الجزائري خلال، 1980-2017، رسالة ماجستير - جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2020م.

هيتي، (ال)، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م.

وادي، (ال)، محمود حسين، سمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2006م.

وجاجي، (ال)، إبراهيم، صعوبات البحث الميداني في العلوم الاجتماعية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 4، أكتوبر 2020م.

وهبة، محمود عارف، الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 26، 1981م.

يامالك، أكرم، والشماع، فائق، القانون التجاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، 1980م.

### مراجع أخرى

إدارة الرقابة بمصرف ليبيا المركزي، إدارة الرقابة بمصرف ليبيا المركزي توجه مراسلة إلى مدراء المصارف بشأن ضوابط فتح الاعتمادات المستندية، [/https://sada.ly/2021/11/18](https://sada.ly/2021/11/18)

اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الليبي جهود مميزة للنهوض بالقطاع، <https://uabonline.org>

الأمم المتحدة، مجلس التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة: "تأثير إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية على التنمية، بما يشمل إبراز أثر التحويلات المالية: التمكين الاقتصادي للنساء والشباب .جنيف، 2014.

البنك الدولي للتنمية، ارتفاع قياسي لتحويلات المالية على مستوى العالم في 2018، واشنطن 8 أبريل 2019 الموقع الإلكتروني <https://www.albankaldawli.org>

البنك الدولي، تقرير مراجعة القطاع المالي في ليبيا، 2020م.

المركزي : قفزة قياسية في أرباح المصارف التجارية مع تراجع الودائع وزيادة القروض في 2021، موقع بوابة الوسط صوت ليبيا الولي، القاهرة: السبت 12 مارس 2022 <http://alwasat.ly/news/libya>

بوابة الوسط، المركزي 1.6 مليار دولار عجزا في النقد الأجنبي خلال 2021، تقرير، القاهرة: بوابة الوسط صوت ليبيا الدولي الأربعاء 05 يناير 2022



- <http://alwasat.ly/news/economy> نقابة المحامين في الأردن، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان: الأردن: الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، 1992م.
- تقرير "المحاسبة" لسنة 2018 المحجوب يكشف جرائم اقتصادية جنائية تخص "المركزي"، صحيفة ليبيا المستقبل، الالكترونية، 03/10/2021 على الساعة 23:00  
<https://www.libya-al-mostakbal.org>
- القبض الحكمي في العقود يقوم مقام القبض الحقيقي بشروط تاريخ الفتوى 28-01-2015 رقم: 3035 الأردن، <https://aliftaa.jo> تاريخ الاقتباس 22 مايو 2021.
- بروين، أبوبكر، الفرق بين الحوالة الشرعية والحوالة المصرفية، طرابلس، 2020/2/25م.
- حمودة، علاء، حاويات الشاي والماء تكشف اعتمادات مزيفة بملايين الدولارات، تقرير، القاهرة: بوابة الوسط / صوت ليبيا الدولي السبت 16 أبريل 2016،  
<http://alwasat.ly/news/economy>
- خميسي، (ال)، أحمد، إجراءات لحل مشكلة السيولة في ليبيا، العربي الجديد 06 ابريل 2016،  
<https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الاقتباس 2022/3/12.
- عبد السلام، لقمان، حقيقة القبض في فقه المعاملات، <https://islamonline.net> تاريخ الاقتباس 2022/6/20.
- عمر، (ال)، ناصر بن سلمان، القبض وصوره المعاصرة، موقع المسلم، 1 صفر 1427هـ،  
<https://almoslim.net> تاريخ الاقتباس 2022/6/23.
- غرياني، (ال)، الصادق بن عبد الرحمن، ما حكم الحوالات المصرفية، السبت 5 صفر 1438هـ  
2016-11-5م، موقع دار الإفتاء الليبية على الانترنت <https://ifta.ly> تاريخ الدخول على الموقع 2022/3/10.
- مجموعة مؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء. المملكة العربية السعودية، 2004..

موقع قناة "218" <https://www.218tv.net> تاريخ الدخول على الموقع 12 / 3  
2022م.

موقع (منصة) إنكيفادا، منصة إعلامية مستقلة .، نشر في 27 سبتمبر 2018، تاريخ  
الاقتباس: السبت ، 5 نوفمبر 2022 <https://inkyfada.com>

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: إدارة البحوث والموسوعات  
الإسلامية، مجهول السنة.

<https://www.aliahmedali.com> الاقتباس في 22-6-2022

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 84-، 9/1، دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات  
العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 إبريل، 1995.

مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي الرابع لإدارة الرقابة على المصارف والنقد 2012م.

مصرف ليبيا المركزي، الموقع الرسمي، <https://cbl.gov.ly/legislation> تاريخ الدخول 12-  
2-2022م.

ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندي، المادة، 13، نشرة رقم 600، الصادرة  
في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.

منتدى المحاسبين المصريين، أقسام الرسائل والبحوث والشهادات المهنية، قسم البحوث والرسائل  
العلمية الاعتمادات المستندية شرح مفصل 12:53 PM، 4-6-2010م.

نشرة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بالترجمة التي صدرت من اللجنة الوطنية الأردنية  
لغرفة التجارة الدولية المادة 600.

مراجع أجنبية

*Ali Khalifa Ali Stela and Barjoyai Bardai, The Extent of Market Acceptance of the  
Development of an Effective Islamic Banking System in Libya, Journal of  
Economics, Business and Management (Vol. 1, No. 1, February 2013), 55.*

Ary, Donald, *Introduction to research in education*. Canada: Thomson Wordswort, 2010 , p283.

Ehab shuaieb, *Factors Affecting The Adoption Of Internet Banking In Libya* .Thesis Master , Eastern Mediterranean University Gazimağusa, North Cyprus, 2013., P28.

Glenn A. Bowen, "Document Analysis as a Qualiform Research Method", *Qualified Research Journal* .vol. 9, No, 2009., 31.

Humaira, M. A. & Iswusi, N. *Converting conventional banks to Islamic banks: Empirical study on Jomhoryia and Trade & Development banks in Libya* ,Islamic finance services conference, 2010.

Mohajan, Haradhan, "Qualitative Research Methodology in Social Sciences and Related Subjects" *Journal of Economic Development, Environment and People* .Vol-7, Issue 01 ,Bangladesh, 2018., 8-10.

Yahia m. Baej, *Prospects, Barriers and Impediments to Islamic Banking in Libya* , (Worthington Griffith University, Australia, 2017), 7.



UIN SUNAN AMPEL  
S U R A B A Y A